

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في فلسطين

إعداد

شاهين تحسين عمرية

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس_ فلسطين.

2015

تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في فلسطين

إعداد

شاهين تحسين عمرية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/10/1م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً

- د. عبد الملك الريماوي / ممتحناً خارجياً

- د. غازي دويكات / ممتحناً داخلياً

.....
.....
.....

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

إلى والدي الفالي حفظه الله...

إلى والدي الفالية حفظها الله ...

إلى زوجتي الفالية نبأسي حياتي ...

إلى ابنائي وبناتي فداؤكم الجاد ..

إلى إخوتي وأخواتي ...

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنور العلم، الحمد لله أولاً وأخيراً على فضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

فلا يسعني بعد أن شارفت هذه الرسالة على الانتهاء، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور/ نائل طه المشرف على هذه الرسالة، على دعمه المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، وإخراجه بهذه الصورة، فقد كان هذا الجهد العظيم ثمرة لجهوده المباركة وتوجيهاته الحكيمة، ومتابعته المستمرة، وتعاونيه المثمر، وكان لخبرته الأثر الواضح في ثراء هذه الرسالة، للسير في الاتجاه الصحيح والواضح، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان وجزاه الله كل خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها من فيض علمهم الواسع .

وفقنا الله جميعاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو
بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
resecarcher ' s own work, and has been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: 

Signuter:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٥ م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	الاقرار
ح	فهرس المحتويات
د	الملخص
1	تمهيد : الإطار العام للدراسة
1	مقدمة
3	إشكالية الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	الدراسات السابقة
7	الفصل الأول : ظاهرة الجريمة
7	المبحث الأول : ماهية الجريمة
7	المطلب الأول : مفهوم الجريمة
11	المطلب الثاني : دوافع الجريمة
31	المبحث الثاني : النظريات التي فسرت السلوك الاجرامي
32	المطلب الأول : النظريات الاجتماعية
56	المطلب الثاني : النظريات النفسية
71	الفصل الثاني : عقوبة الإعدام في فلسطين
71	المبحث الأول : ضوابط عقوبة الإعدام
71	المطلب الأول : مفهوم العقوبة ونظرياتها
94	المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة
112	المبحث الثاني : الاتجاهات نحو عقوبة الإعدام
112	المطلب الأول : الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام
122	المطلب الثاني : الاتجاهات المعارضة لعقوبة الإعدام

126	الفصل الثالث: الفصل العملي
126	الطريقة والإجراءات
136	الاستنتاجات
138	التوصيات
139	قائمة المراجع
143	الملحق
b	Abstract

تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في فلسطين

إعداد

شاهين تحسين عمرية

إشراف

د. نائل طه

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وقد تطرق الباحث في دراسته إلى ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها الاجتماعي والقانوني والأخلاقي، كما تطرقت الدراسة إلى دوافع الجريمة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، واشتملت الدراسة على النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي، كنظرية التعلم الاجتماعي ونظرية الروابط الاجتماعية ونظرية الوصم والانومي، كما تطرقت إلى النظريات النفسية كنظرية التحليل النفسية ونظرية الشخصية ونظرية الشخصية السيكوباتية .

كما تناولت الدراسة في فصلها الثاني إلى عقوبة الإعدام في الضفة الغربية، منح حيث مفهوم العقوبة وخصائصها ونظرياتها كنظرية الردع ونظرية الاختيار العقلاني، كما تناولت عقوبة الإعدام في القوانين الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي بعض الدول العربية والغربية وفي المواثيق الدولية، وتناولت الدراسة الاتجاهات المؤيدة والاتجاهات المعارضة لعقوبة الإعدام، وإلى العوامل المؤثرة في إلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام، وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة فصلاً تطبيقياً لمعرفة تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين .

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أبرزها تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ازدياد حجم ونوع الجريمة في الضفة الغربية، وأن التشريع الفلسطيني يعاني من جوانب سلبية فيما يتعلق بكثرة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتوصلت الدراسة إلى أن التطور الاجتماعي والأخلاقي والديني يساهم في إلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام، ويساهم الرأي العام أيضاً في تحديد ذلك .

وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة تطبيق عقوبة الإعدام، كما أوصت الدراسة أيضا بوجوب حصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أضيق نطاق وفي الجرائم التي تتعلق بسلامة وأمن المجتمع، وأوصت الدراسة أيضا بضرورة زيادة الضمانات للأفراد المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، كما أوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات حول عقوبة الإعدام .

تمهيد

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتھا البشرية، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة بل كانت هي العقوبة الغالبة وكان تنفيذھا يتسم بالوحشية والقسوة التي تفوق مجرد إزهاق الروح إذ كانت تهدف إلي تعذيب المحكوم عليهم تمشياً مع فكرة الانتقام والردع لذلك عرض لها عدد من الكتاب والفلاسفة أمثال روسو وبكاريا وبنتمام وبحثوا في أساس مشروعيتها فمنهم من حبذاها ومنهم من اعترض عليها ولكن الكل اجمع علي انه إن كان للإبقاء عليها وجه في بعض الحالات فيجب أن يقتصر علي مجرد إزهاق الروح بغير تعذيب.

وقد كان لتطور الفكر الجنائي وتغير النظرة إلي أهداف العقوبة دورا كبيرا في استبعاد الوسائل الوحشية التي كانت تصاحب تنفيذ تلك العقوبة واقتصر تنفيذھا علي مجرد إزهاق الروح كما اتجهت التشريعات إلي تقليل الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام¹.

وبظهور المدرسة الوضعية وما أحدثته من تغيير حول فلسفة العقوبة وإغراضھا أصبحت عقوبة الإعدام تثير جدلا واسعا حول مشروعيتها ، لذلك تعددت الآراء في شأن عقوبة الإعدام بين مؤيد لها ومعارض يطالب بإلغائها.²

وعلى الرغم من أن السياسة الجنائية المعاصرة قد نجحت في تحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي صرف إلي فكر اجتماعي هدفه الدفاع الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح والتأهيل للتألف مع الحياة الاجتماعية، إلا أنها لم تتخلى

¹ الحاج، ساسي (2005)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ص88

² الوريكات، محمد (2009)، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، ص113

عن مبدأ العدالة كقيمة متأصلة في الضمير الإنساني، ومبدأ الردع العام كغرض تقليدي للعقوبة، لذلك لا تزال التشريعات الحديثة تحتفظ بعقوبة الإعدام نظراً لوظيفتها في تحقيق الردع العام، أي إنذار الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة. وإذا قيل بأن العقوبة المؤبدة السالبة للحرية تحقق وظيفة الإعدام في الردع الخاص، باعتبارها تستبعد المحكوم عليه من المجتمع فإنها لا يمكن أن تحقق وظيفة الإعدام في الردع العام، وخاصة في الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد مثل جرائم القتل والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والاعتصاب وجرائم العنف وترويع الأمنيين ... وغيرها¹.

ومن المعلوم أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة هي: الردع العام، والعدالة، والردع الخاص، ويتعين الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة، حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية، وهي مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، وبناءً على ذلك، فإن العقوبة ليست إلا علاجاً ضرورياً، لا يزيد في شره عن الدواء المر الذي يوصي به الطبيب للمريض فالجزاء الجزائي هو أحد الوسائل القانونية لتحقيق الضبط الاجتماعي، وحماية القيم، والمصالح الأساسية للمجتمع، واللجوء إلى هذا الجزاء قبل استنفاد الوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي، ودون مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، شطط وانحراف في استخدام هذا الجزاء ينال بشكل من شرعيته. وعليه يجب الاعتدال في استخدام الجزاء الجزائي، وعدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وبعد سلوك جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وفي ضوء اعتبارات الضرورة والمصلحة.²

¹ الوريكات، عايد (2004)، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، ص45

² العيسوي، عبد الرحمن (2004)، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ص55

إشكالية الدراسة

تشكل الجريمة في المجتمعات الإنسانية ظاهرة خطيرة تمس استقرار المجتمع وتهدد مقوماته الأساسي، ونظرا لخطورة الجريمة على المجتمع لا بد من وجود الوسائل التي من خلالها مكافحة الجريمة على الأقل في حال لم نتمكن من القضاء عليها، وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي وجدت منذ القدم لمكافحة ظاهرة الجريمة .

ومن الملاحظ أن ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية في السنين القليلة الماضية، ازدادت من حيث الكم والنوع، حيث برزت جرائم غريبة على المجتمع الفلسطيني كجرائم الاغتصاب المرتبطة بالقتل، وجرائم المخدرات، وجرائم القتل تمهيدا للسرقة، وجرائم الخيانة، ومن المعلوم أن معظم التشريعات في العالم واجهت هذه الجرائم بعقوبة الإعدام لمحاولة مكافحتها .

وعليه تكمن إشكالية الدراسة في محاولة التعرف على تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، كما تبرز إشكالية الدراسة في تحديد العوامل والدوافع المؤثرة في السلوك الإجرامي من خلال نظريات علم الجريمة المعاصرة، كما تكن إشكالية الدراسة أيضا في تحديد خصائص المجرمين في الضفة الغربية وأكثر المناطق في الضفة الغربية تنتشر فيها الجرائم، وتظهر إشكالية العلاقة بين عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان، ولما لهذه العقوبة من مساس بأحد الحقوق الإنسان الأساسية التي منحها إياها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية .

أسئلة الدراسة

ستحاول الدراسة الحالية الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية ؟

- ما هي النظريات التي ربطت بين العقوبة والجريمة ؟

- ما هي دوافع ارتكاب الجريمة في الضفة الغربية ؟
- ما هي العلاقة بين عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان ؟
- ما هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني ؟
- ما هي العوامل المؤثرة في إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام ؟

أهمية الدراسة

ستكمن أهمية البحث من الناحية النظرية كونها من الدراسات النادرة جداً، وإن لم تكن الوحيدة على حد علم الباحث، والتي تناولت تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وبالتالي ستحاول الدراسة إغناء وتحديث الدراسات القانونية والاجتماعية بموضوع تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وذلك لما يمثله هذا الموضوع من حساسية بالغة كونه يتعلق بعقوبة سالبة لحق الإنسان في الحياة، وعليه تحاول الدراسة مساعدة الجهات المختصة بشكل مباشر في تحديد تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وذلك للاستفادة منها، ومساعدة أصحاب القرار في رسم السياسات والتشريعات المناسبة .

أهداف الدراسة

ستحاول الدراسة تحقيق الأهداف الآتية :

- تحديد تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية .
- التعرف إلى النظريات التي ربطت بين العقوبة والجريمة .
- تبيان دوافع ارتكاب الجريمة في الضفة الغربية .
- مناقشة العلاقة بين عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان .

- التعرف إلى العوامل التي تؤثر في تحديد الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام .

- تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني .

منهج الدراسة

استخدم المنهج الوصفي التحليلي، لمعرفة تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وذلك بعد جمع المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من الأدبيات النظرية، ومن الاستبيان الذي تم توزيعه على المحامين في محافظة جنين .

الدراسات السابقة

تناولت مجموعة من الدراسات السابقة عقوبة الإعدام، من حيث أهداف وغايات العقوبة ودورها في الحفاظ على أمن المجتمع، كما تطرقت إلى تأثير الظروف على تخفيف العقوبة وعلاقتها بالجريمة، وأبرز الدراسات ذات العلاقة بالموضع جاءت كالتالي :

- أجرى الكيلاني (2014) دراسة بعنوان (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية) وكان هدفها التعرف على مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح، وأنواع العقوبات المطبقة في الإسلام، وتناولت أيضا مقاصد وأهداف العقوبة، وتوصل الباحث إلى أن العقوبة تحفظ نظام الحياة في المجتمع، وأنها زاجرة ورادعة للجناة من معاودتهم للجرائم، وأن في تطبيقها تحقيقا لمبدأ العدالة وأخذ الحق من الجاني شفاء لغيب أولياء المجني عليه، ومنعا لبروز عادة الثأر وما تحمله من ظلم وعدوان.

- أجرى دراغمة (2005) رسالة ماجستير بعنوان (أثر الظروف في تخفيف العقوبة) وكان هدفها التعرف على وجهة نظر الإسلام والقانون الوضعي في جزئية مهمة من نظام العقوبات وهي "أثر الظروف في تخفيف العقوبة" مبيّناً من خلال هذا البحث أسس العدل في الإسلام، فهو لا ينظر إلى واقع الجريمة بحد ذاتها فيقيم العقوبة عليها، وإنما ينظر نظرة شاملة تشمل الجريمة وطبيعة الجاني وظروفه عند ارتكاب

الجريمة، لأن ظرف الجاني له تأثير مباشر في العقوبة الواقعة عليه، وتوصل الباحث إلى أن الإسلام جعل للشبهة دوراً رئيساً في تخفيف العقوبة عن الفاعل لأن العقوبات لا تقام بالشبهة ولا بالظن وإنما يجب فيها التيقن والإثبات لأن الغاية من تطبيقها على المسلمين تحقيق العدل والإصلاح .

- أجرى رداد (2007) رسالة ماجستير بعنوان (نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي) وكانت تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الجريمة السلبية وبيان ما يترتب عليها من أحكام، وبيان ما يترتب عليها من الأضرار والاعتداءات، وكيفية معالجتها ومحاربتها، وبيان ما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، ومجالات انطباق هذه الجريمة في الواقع الخارجي، وبيان بعض الأنواع عليها والتطبيقات، وتوصل الباحث

إلا أن الامتناع عن القيام بهذه الواجبات، تُعتبر معاصي ومُخالفات شرعية وجرائم سلبية، وبالتالي يُعاقب المشرع عليها بالحد أو القصاص أو التعزير .

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بـ :

- أنها الدراسة الواحدة على حد علم الباحث والتي تناولت تأثير إلغاء عقوبة الإعدام في ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية .

- تميزت الدراسة عن الدراسات السابقة باستخدامها المنهج الوصفي .

- تميزت الدراسة عن الدراسات السابقة باستخدام الاستبيان كأداة لجمع المعلومات بالإضافة للأدبيات النظرية .

- تميزت الدراسة بتناولها لأهم النظريات المرتبطة بالعقوبة كنظرية الردع .

- تناولت الدراسات السابقة العقوبة من مفهوم إسلامي أما الدراسة الحالية لإنها تنظر للعقوبة من ناحية علمية .

الفصل الأول

ظاهرة الجريمة

المبحث الأول : ماهية الجريمة

المطلب الأول : مفهوم الجريمة¹

لم يمثل تحديد الجريمة طبقا لقانون العقوبات أية صعوبة، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يرد في نص قانوني يقرر له المشرع جزاء جنائيا يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي، وهذا المعنى هو ما يعرف في الفقه الجنائي بالتحديد الشكلي للجريمة، أما بالنسبة لجوهر الجريمة وهو ما يتعلق بمضمون الجريمة ويعرف بالتحديد الموضوعي لها فهو من الأمور الشائكة التي بقيت وما زالت محلا للخلاف الفقهي، فهل المشرع يجرم كل ما هو ضار بالمجتمع، أم أنه يجرم كل ما هو مخالف للأخلاق؟ ولهذا نجد أكثر من مفهوم للجريمة فهناك من قال بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وآخرون قالوا بالمفهوم الأخلاقي للجريمة، والبعض اتجه إلى الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة، وستناول مفهوم الجريمة في ثلاث فروع، المفهوم الاجتماعي والأخلاقي والقانوني .

الفرع الأول : المفهوم الاجتماعي للجريمة

اتجه بعض علماء الإجرام إلى الأخذ بالمفهوم الاجتماعي للجريمة على أساس تلاقي هذا المفهوم والهدف من علم الإجرام، فقد نادى أنصار المدرسة الوضعية بالمفهوم الاجتماعي للجريمة على أساس أن الجريمة ليست هي كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي، وإنما الجريمة لديهم هي كل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية .

¹ محمد، أمين مصطفى، (2008)، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص46

وبالتالي يكون مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس بكونه منصوص عليه في نص تشريعي وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة¹.

وفي نطاق التحديد الاجتماعي للجريمة قال البعض بأن الجريمة هي كل فعل تحركه البواعث الشخصية (الأنانية) وتدفعه البواعث غير الاجتماعية ومن شأنه أن يسبب اضطرابا لشروط الحياة وتعارضها مع الأخلاق بين شعب معين وفي زمن معين . والبعض عرفها بأنها كل فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر أو بأنها كل فعل يوجه ضد المصالح الأساسية للجماعة .

وهكذا كان اتجاه البعض نحو الفكرة الاجتماعية للجريمة كبديل للفكرة القانونية للجريمة على أساس أن التعريف القانوني للجريمة تعريف قلق تتغير معه فكرة الجريمة بتغير الزمان والمكان، وبالتالي فإنها تصبح غير صالحة كموضع لعلم الإجرام، ومع ذلك فقد انتقد البعض المفهوم الاجتماعي للجريمة على أساس أن أصحاب هذا المفهوم لم يتجنبوا النقد الذي قالوا به بشأن التعريف القانوني من أنه يجعل الجريمة فكرة قلقة ونسبية تتغير بتغير الزمان والمكان حيث أن هذا النقد يصدق وبنفس الدرجة على التعريف الاجتماعي الذي نادوا به، إذ أن القيم الاجتماعية التي اتخذوها أساسا لتعريفهم ليست بأكثر ثباتا من القيم القانونية المتخذة أساسا للتعريف القانوني، حيث التطور الذي يلاحق المجتمعات في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية، وبالتالي فيؤثر على اختلاف القيم الاجتماعية من زمان لآخر ومن مكان لآخر².

ومما يؤكد صحة هذا النقد الموجه إلى المفهوم الاجتماعي للجريمة وعدم ثبات القيم الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية تلك الظواهر التي ظهرت مؤخرا في علم السياسة الجنائية وأهمها ظاهرة الحد من التجريم، والتي تتمثل في رفع الصفة التجريمية عن

¹ سلامة، مأمون، (1978)، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص60

² محمد، أمين مصطفى، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص 48 .

بعض الأفعال المجرمة طبقا لقانون العقوبات، واعتبارها أفعالا مباحة لا تخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات الجنائية، وكذلك كما حدث في الدول الأوروبية، إذ لم تعد بعض الأفعال كالإجهاض أو الزنا من قبيل الجرائم الجنائية، ولا شك أن رفع التجريم عن مثل هذه الأفعال لم يكن إلا نتيجة لتغير القيم الاجتماعية الواجبة الحماية¹.

الفرع الثاني : المفهوم الأخلاقي للجريمة

اتجهت بعض الآراء في تحديدها للجريمة اتجاها يربط تحديد الجريمة بالأخلاق والقيم في المجتمع، فعرفت الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم والأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع، فالجريمة لديها تتضمن انتهاكا للقيم الأخلاقية المتفق عليها، وذهب البعض في مجال ربط الجريمة بالأخلاق إلى تعريف الجريمة بأنه التضاد مع المجتمع المتمثل في التضاد مع الناموس الطبيعي للأخلاق .

وقد كان من السهل نقد الفكرة الأخلاقية للجريمة على أساس أنه ليس من الضروري أن يتم تجريم كل الأفعال المخالفة للأخلاق، فضلا عن غموض بعض التعبيرات المستخدمة من قبل من تبنوا هذا الاتجاه، كقولهم الناموس الطبيعي للأخلاق، وفي هذا المجال يقول الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي (إن التصرفات التي تقع مخالفة للنواميس الأخلاقية في المجتمع تؤدي إلى استهجان من جانب المجتمع يتمثل في احتقار مرتكب الفعل، ولكنه لا يؤدي بحال إلى تدخل المشرع) .

الفرع الثالث : المفهوم القانوني للجريمة

لم تتل كل من الفكرة الاجتماعية والفكرة الأخلاقية للجريمة قبول البعض الذي لم يجد أمامه إلا الأخذ بالفكرة القانونية للجريمة وذلك لتحديد الجريمة في علم الإجرام، وطبقا لأصحاب المفهوم القانوني للجريمة تعتبر فكرة الجريمة في كل من علم الإجرام

¹ الشاذلي، فتوح (2006)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص22 .

وقانون العقوبات واحدة، فما بعده قانون العقوبات جريمة يعتبر في¹ علم الإجرام جريمة.

وما دون ذلك في قانون العقوبات فلا محل للاهتمام به في علم الإجرام¹. وبالتالي، فلا يعد السلوك الإنساني جريمة لدى البعض إلا بتوافر شرطين أولهما أن يكون مخالفا لنص تشريعي محدد، وثانيهما أن يكون منطويا على إهدار لإحدى المصالح الجوهرية التي أسبغ عليها المشرع حمايته معتبرا المساس بها جريمة، ونقصد بأصحاب المفهوم القانوني في هذا المجال هؤلاء الفقهاء الذين أخذوا بالمفهوم القانوني على إطلاقه، أي الذي ينصرف مدلول الجريمة في علم الإجرام إلى كافة صور الخروج على التشريع الجنائي سواء كانت مخالفة للمبادئ الأخلاقية وتلحق المجتمع بضرر أو تعرضه لخطر أو لم تكن كذلك، حيث أنه ليس لازما أن يكون كل انتهاك لمبادئ الأخلاق جريمة، وليس من اللازم أن كل فعل يعرض المجتمع للخطر أو يصيبه بالضرر يعتبر جريمة، هذا فضلا عن تبني أصحاب هذا المفهوم القانوني لفكرة الجريمة في قانون العقوبات أي كان نوعها وبغض النظر عن جسامتها وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أن حتى المخالفات، فالسلوك الإجرامي يصلح محلا للدراسة في علم الإجرام طالما أنه يمثل جريمة في قانون العقوبات، وبغض النظر عن جسامته²

ولم تسلم الفكرة القانونية للجريمة لتحديد الجريمة في علم الإجرام من النقد، حيث أن الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة على إطلاقه فيه إفراط وانتقاص، فمن ناحية الإفراط فهذا المفهوم القانوني يؤدي إلى إقحام بعض الجرائم في نطاق علم الإجرام رغم عدم الحاجة من البحث عن عوامل التكوين الإجرامي لدى مرتكبيها وذلك كالمخالفات والجرائم التي يطلق عليها جرائم النظام ، أما من ناحية الانتقاص، فإن المفهوم القانوني يستبعد من نطاق علم الإجرام كافة صور السلوك الضار أو الخطر على المجتمع طالما أنه غير مجرم من الشارع، رغم حاجة مثل هذا السلوك للدراسة في

¹ محمد، عوض، (1980)، مبادئ علم الإجرام، دن، الاسكندرية، ص 46 .

² محمد، أمين مصطفى، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص 52

مجال علم الإجرام لبيان مدى خطورته ومحاولة القضاء عليها وكشفها للمشرع حتى يتدخل لتجريمها¹.

المطلب الثاني : دوافع الجريمة

تختلف الدوافع أو العوامل المؤدية للجريمة من مكان لآخر، ومن مجتمع لآخر، وفي فترات زمنية مختلفة، إلا أنه يوجد مجموعة من العوامل والدوافع التي تساهم في ارتكاب الجريمة متفق عليها في مختلف المجتمعات و على فترات زمنية مختلفة، ولعل أبرز تلك الدوافع تتمثل في الدافع الاقتصادي، والدافع الاجتماعي، والدافع الثقافي، والدافع النفسي، والتي سنتناولها في الفروع التالية .

الفرع الأول : الدافع الاقتصادي

يتمثل الدافع الاقتصادي للجريمة في الظروف الاقتصادية التي تؤثر على ظاهرة الجريمة، كالتحول الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية .

أولاً : التحول الاقتصادي

ويراد به التغير الذي يطرأ على التنظيم الاقتصادي في الدولة يؤدي في نهاية الأمر إلى نظام اقتصادي مغاير تماماً لما كان عليه من قبل، وحينئذ يثبت هذا النظام ويميل إلى الاستقرار نسبياً، وقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً للنظم الاقتصادية في معظم الدول الأوروبية وغيرها، ومن أبرز صور هذا التحول أو التطور الانتقال من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالي، والتحول من النظام الزراعي إلى الصناعي بفضل الثورة الصناعية التي اجتاحت أرجاء أوروبا آنذاك، وقد ترتب على هذه التطورات أثاراً جذرية وهامة كان لها دور لا يمكن إنكاره على ظاهرة الجريمة بشكل عام².

¹ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص29

² الوريكات، محمد، (2012)، مبادئ علم الإجرام، ط2، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص326

حيث ترتب على هذا التحول الاقتصادي هجرة العمال من الأرياف إلى المدن أدى إلى بروز أزمة في المساكن، مما دفع بالعديد منهم إلى اقتسام السكن الواحد الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاحتكاك بينهم وإقامة العلاقات والصلات فيما بين الأسر، وهذا الاختلاط قد يشجع على إقامة علاقات جنسية غير مشروعة كالزنا والاعتصاب وهتك العرض، فضلا عن جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويضاف إلى ذلك أن التباين في القيم والاختلاف في الظروف بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف وما يصاحب ذلك من تبادل الأفكار والمبادئ والمعتقدات انعكس على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، مما ساهم بنشوء أفكار وقيم جديدة كان لها من الأثر بحيث توجه سلوك الأفراد نحو الجريمة¹.

ومما لا شك فيه أن من أبرز نتائج التحولات الاقتصادية، وخاصة في ظل الاقتصاد الصناعي ارتفاع مستوى المعيشة بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع وقد انعكس هذا بدوره على ظاهرة الإجرام، فانخفضت جرائم العنف والسرقة من جهة، وازدادت نسبة ارتكاب جرائم العرض من ناحية أخرى، وهذا يجد تفسيره في أن تحسن الأوضاع الاقتصادية قد سهل على الكثير من الأفراد ارتياد أماكن اللهو بما تقدمه من عروض مبتذلة لأجساد النساء، مما يعني إطلاق شهوات مشاهديها دون قيود، فيلجأون إلى إشباعها بطرق غير مشروعة، كما أن ارتياد مثل هذه الأماكن يشجع على تناول المسكرات وتعاطي المخدرات، فيؤثر ذلك ليس على متعاطيها فحسب، بل يمتد أثره السيئ والمدمر إلى ذرية الشخص أيضا، وإذا كان ارتفاع مستوى المعيشة قد أدى إلى ارتفاع ملحوظ في مجال جرائم الاعتداء على العرض، فإنه ساهم في انخفاض مسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السرقة².

وكثيرا ما يصاحب التحول الاقتصادي تدخل الدولة بسن تشريعات مختلفة لتنظيم أوجه النشاط الاقتصادي الجديد، فقد لجأت إلى تقرير الجزاء الجنائي لمن يخالف التشريعات

¹ هلاي، عبد العال (2008)، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، جامعة البحرين، المنامة، ص55

² - انور علي، يسر، وآخرون، (1999) أصول علم الإجرام والعقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 324

التي وضعتها، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلق عليها الجرائم الاقتصادية .

ثانيا : التقلبات الاقتصادية

ويقصد بها التغيرات المفاجئة التي تطرأ على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية الجزئية، وتتميز هذه التغيرات بأنها تكون وقتية، وقد تستمر فترة ما حتى تتغير بعد فترة وجيزة¹، فهي ليست دائمة مستمرة كما هو الحال في التحول الاقتصادي، وإنما تحدث في فترات محددة بحيث يعود النظام الاقتصادي إلى ما كان عليه بانتهاء تلك الفترة، وقد يتكرر حدوثها في ظل ظروف معينة، ومن ثم تنتهي بزوال تلك الظروف، وضمن هذا الإطار تعد تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخل، وفترة الرخاء والانتعاش الاقتصادي وكذلك فترة الكساد الاقتصادي، من أبرز صور التقلبات الاقتصادية .

حيث يلعب ارتفاع الأسعار في التأثير على الظاهرة الإجرامية إذا صاحبه ارتفاع أو زيادة في دخل الفرد، لأن القوة الشرائية لدخل الفرد تبقى ثابتة في هذه الحالة، وإن ارتفاع الأسعار يرتبط بصلة وثيقة بارتفاع معدل جرائم السرقة من ناحية حاجة الفرد إلى شراء المواد الغذائية وسد احتياجاته الضرورية، كما يؤدي ارتفاع الأسعار من ناحية ثانية إلى زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة ممن يتعرضون إلى البطالة مما يجعلهم أكثر عرضة للإثارة والتشاجر مع الآخرين لما يصيبهم من توتر عصبي واضطراب نفسي² .

أما انخفاض أسعار السلع فيترتب عليه انخفاض في معدل جرائم الأموال لا سيما جرائم السرقة، حيث يستطيع معظم الأفراد شد احتياجاتهم الضرورية وخاصة من المواد الغذائية بالطرق المشروعة، إلا أن الانخفاض في الأسعار وإن كان لا يجد

¹ هلال، عبد العال، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص56

² هلال، عبد العال، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص57

تأثيره على جرائم السرقة، فإنه يؤدي إلى زيادة نسبة جرائم الاعتداء على العرض، والحقيقة أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها لا يحدث أثره في الظاهرة الإجرامية إلا إذا تفاعل مع غيره من الظواهر الاقتصادية، وما تقلب الدخل إلا أحد صورها .

أما تقلب الدخل الفردية ارتفاعا أو انخفاضاً يحدث أثره على الظاهرة الإجرامية، خاصة وأن الدراسات العديدة التي أجريت بهذا الشأن أثبتت أن العلاقة بين الدخل الحقيقي للفرد والظاهرة الإجرامية إيجابية وقوية، وعلى وجه الخصوص لجرائم الأموال، فإنخفاض الدخل الحقيقي للفرد يؤدي إلى زيادة في ارتكاب جرائم الأموال، إذ أن العلاقة بين هذا الدخل وهذه الجرائم علاقة ثابتة، فإذا انخفضت الدخل ازدادت نسبة ارتكاب جرائم الأموال لا سيما جرائم السرقة، لأن انخفاض الدخل يشكل حائلاً بين الفرد وبين إشباع حاجاته ومستلزماته الأساسية مما يدفع به إلى سلوك طريق غير مشروع لإشباع هذه الحاجات فيرتكب السرقة، ومما هو جدير بالملاحظة أن دخل الفرد لا يقود إلى الجريمة إلا إذا كانت الأسعار في حالة ثبات .

أما في فترة الرخاء والانتعاش الاقتصادي فإن هناك أنواعاً معينة من الجرائم تزداد في فترة الرخاء الاقتصادي، وتتنخفض معدلات أنواع أخرى منها، فالجرائم الجنسية تكثر في هذه الفترة نظراً لازدياد مظاهر المتعة والترف وتعاطي المخدرات وتناول المشروبات الروحية وما يزيد ذلك إلى الانزلاق في جرائم الاعتداء على العرض، وأما في حالة الكساد الاقتصادي فإن هناك علاقة وثيقة بين فترة الكساد الاقتصادي وبين حجم الجريمة .

ثالثاً : الدوافع الاقتصادية الخاصة بالمجرم

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة بالمجرم تلك الظروف التي تعرض لها نتيجة اضطراب اقتصادي تبلور من تحول اقتصادي أو تقلبات اقتصادية طرأت على

المجتمع، أو نتيجة ظروف خاصة أحاطت به وحده، قد يكون لها أثر على إجرام الفرد، ومن أهم هذا الظروف الفقر والبطالة¹.

حيث يرتبط الفقر بجرائم الأموال لا سيما السرقة حيث يلجأ إليها الفرد كنتيجة لحالة الضيق والحاجة التي يعاني منها، وكذلك لا تخفى صلة الفقر بجرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، ولا صبة مباشرة للفقر بين كثير من الجرائم كالاغتداء على العرض وجرائم الذم أو القدح.

وتعتبر البطالة أثراً خطيراً من أثار ارتفاع الأسعار، وهي ترتبط بالجريمة بصلة مباشرة، حيث يلجأ العاقل عن العمل لإشباع حاجاته الضرورية بطرق غير مشروعة والتي قد تتخذ صورة التشرد أو جرائم الأموال لا سيما السرقة أو الاتجار في بعض المواد المحظورة حيازتها أو ممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة، وللبطالة أثار غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية، إذ إن عدم قدرة الفرد على الإنفاق على نفسه وذويه ممن تحب عليه نفقتهم، يترتب عليه توتره وقلقه فتسوء حالته النفسية، وقد يندفع تحت تأثير تلك الحالة إلى الاعتداء على بعض الأشخاص سواء من أفراد أسرته أم من غيرهم، وقد يقتل الأب أبناءه لا سيما حديثي الولادة، أو قد يلجأ الزوج إلى إجهاض زوجته لعجزه عن الإنفاق عليهم، كما أن حقه على أفراد المجتمع قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الآخرين.

الفرع الثاني : الدافع الاجتماعي

يقصد بالدافع الاجتماعي تلك الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده، وتتعلق بعلاقته مع غيره من الناس في جميع أطوار حياته، وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، وتتمثل تلك الظروف في مجتمع الأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الأصدقاء.

¹ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص39

أولا : مجتمع الأسرة

تعد الأسرة أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الفرد، وتؤثر في توجيه سلوكه، لأنها البيئة الأولى التي يحل بها الوليد وتحتضنه منذ أن يرى نور الحياة، ويبدأ فيها حياته كما يقضي فيها طفولته، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور فيها من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة وعنف أو رقة وحنان¹.

ولهذا كان للأسرة دور لا يمكن إنكاره في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي أو عزوفه عنه، فالأسرة المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين من جهة وبين الأبناء من جهة ثانية، وكان دخلها مناسباً يؤمن لأفرادها حداً أدنى من الرخاء، وكان كلا الأبوين يتمتعان بصحة جيدة سواء من الناحية العضوية أم النفسية، يخرج منها شخصية سوية تقاوم كل إغراء يدفع بها إلى هاوية الجريمة، أما الأسر المفككة ذات الكيان المتصدع التي يغشاها الخلاف والشجار ونضب منها معين الحنان أو الرحمة، أو كان أحد الأبوين أو كلاهما يعاني من أحد الأمراض العضوية أو النفسية أو العقلية أو غاب عنها بسبب الوفاة أو الطلاق أو العمل، أو كان دخل الأسرة لا يكفي لسد احتياجاته الضرورية، كان دافعا لانتهاج أبائها سلوك الجريمة، ويساعد الحدث إلى الانزلاق نحو من يستغله المجرمين ورجال السوء، ولا سيما أن الحدث طيع سهل الانقياد².

ويعتبر اختيار مسكن الأسرة إلى حد بعيد مرتبط بدخلها وبالمستوى الاجتماعي للوالدين، فإذا كان المسكن في حي رفيع المستوى، ويحتوي على عدد كاف من الحجرات لأفراد الأسرة، وتوافرت فيه الشروط الصحية اللازمة من تهوية وإضاءة وغيرها، انعكس كل ذلك بتأثيره الطيب على أفراد الأسرة من الناحية الصحية

¹ الوريكات، محمد، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص348

² سلامة، مأمون، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص262

والنفسية، لما له من أثر كبير في تكوين شخصية الفرد وفي تحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية .

ثانيا : مجتمع المدرسة

مجتمع المدرسة هو المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل ويحتك به بعد الأسرة التي ولد فيها وترعرع في أحضانها فترة طفولته الأولى، وهو المجتمع الذي يقضي فيه الحدث فترة طويلة من يومه يلقي فيها صلبة جديدة، يكون معهم علاقاته وينظمها ويعد ذلك تدريباً له على الحياة في المجتمع الكبير، وبقدر ما يحقق النجاح في تنظيم هذه العلاقات مع أعضاء مجتمع المدرسة بقدر ما يقوي الأمل بقدرته على تحقيق ذلك في المجتمع الكبير، ثم إنه خلال وجوده في المجتمع الدراسي يتأثر سلوكه بعوامل عدة تتعلق بالناحيتين التعليمية والتأهيلية¹ .

حيث لا تخفى أهمية الدور التعليمي للمدرسة، فهو يرسم للطفل طريق العمل، وعليه يتوقف مستقبله، ونجاح هذا الدور الهام الذي تضطلع به المدرسة يتطلب تأهيل المدرس للقيام به، لأن دوره يرتبط إلى حد بعيد بتشكيل شخصية الحدث وتوجيه سلوكه، فإذا أنشأ المعلم مع الصغير علاقة طيبة واهتماماً بمشاكله بما يتلائم مع ظروفه الخاصة البيئية والتكوينية أمكن القول بأن دوره إيجابياً ويعد حينئذ عاملاً هاماً في تكوين شخصية الصغير، بحيث تصبح قابلة للتألف الاجتماعي، أما إذا انصرف المعلم عن الاهتمام بالحدث وبمشاكله فإن الرابطة بينهما لا تحقق الأمل المرجو منها .

كما أن معاملة المعلم للحدث بقسوة شديدة أو بإهمال شديد يترتب عليه إهمال الأخير واجباته المدرسية، وانصرافه عن متابعة أو استيعاب ما يتلقاه من دروس ومعلومات مما يؤدي إلى فشله في دراسته، فيندفع تحت تأثير الشعور بالظلم والتوتر النفسي والنظرة العدائية للمجتمع إلى أنواع من السلوك المنحرف كالهروب من المدرسة أو

¹ عبد الستار، فوزية، (1985)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، ص171

المنزل، والاتجاه إلى أفعال التخريب والتدمير، واللجوء إلى الشوارع والطرق لإشغال وقت فراغه، وقد ينضم إلى رفاق السوء مما يقوده إلى طريق الجريمة، كما أنه قد يلجأ إلى الانتحار للتخلص مما هو فيه .

والفشل في الدراسة مؤشر على ضعف شخصية الطفل، وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الاجتماعية، بالإضافة إلى أنه مؤشر على احتمال وجود أسباب داخلية سيئة قد تؤدي به إلى سلوك سبيل الجريمة إذا لم يتم علاجها، وقد يولد الفشل في الدراسة لدى الحدث الشعور بالظلم والاضطهاد من المجتمع، ويعده مسئولا عن فشله، ويترتب على ذلك حقه على هذا المجتمع الذي قد يتبلور في صورة سلوك إجرامي .

وللمدرسة دور تهيبي رئيس بتمثل في تلقين القيم الأخلاقية والاجتماعية، ومراقبة السلوك في المدرسة، فدور المدرسة لا يقف على حد التعليم وتلقين المعلومات للتلاميذ وإنما يمتد ليشمل تربيتهم خلال ساعات التدريس، وفي أوقات الفراغ، فالمعلم بالإضافة إلى إلقاء الدروس بتلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الأخلاقية، ولهذا يكون من الأهمية بمكان إلمام المعلم بمبادئ علم النفس، وبأسس التربية الحديثة، ليتسنى له أن يرشد تلاميذه إلى السبيل القويم ويجنبهم مخاطر الانحراف نحو السلوك الإجرامي .

فالمدرسة إذا ما قامت بأداء وظيفتها التعليمية والتهيبيية على أكمل وجه كان ذلك عاملا يجنب التلاميذ الانحراف، كما أن التقصير بأداء وظيفتها تلك أو غياب دورها الفعال في التعليم والتهييب قد يؤدي بالتلاميذ إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة .

ثالثا : مجتمع العمل

يحتل العمل أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فهو يشغل من عمره أغلب سنواته، إنه مورد رزقه الذي يشبع به رغباته وحاجاته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من المستلزمات الأساسية التي يحتاجها، مما يجنبه تأثير بعض العوامل الإجرامية كالفقر

والبطالة، وعدم قدرة الشخص على مزاولة العمل يعرضه لتأثير هذه العوامل الإجرامية وغيرها .

والعمل يتيح للشخص فرصة الاتصال بغيره من زملاء المهنة التي يزاولها على اختلاف اتجاهاتهم، وفيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد تنشأ علاقات ألفة وصداقة بينهم نتيجة هذا الاتصال، كما قد يتولد عنه مشاعر الجفاء والعداء، مما يثير بعض المشاكل التي تدفع الشخص إلى السلوك الإجرامي، وهناك ظروف يكون للعمل صلة كبيرة بالظاهرة الإجرامية، أبرزها التدريب على العمل، وممارسته، والفشل في إدارته.¹

قد يتعرض الشخص خلال ممارسته عمله إلى ظروف تدفعه إلى الإجرام ومثال ذبك سوء معاملة رب العمل للعامل أو قسوته معه بالتعامل أو بمحاولة استغلاله بتشغيله أكثر مما يحتمل، كل ذلك يؤدي إلى مشاحنات بينهما قد تدفع العامل إلى الاعتداء على رب العمل، كما أن علاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم الوظيفة التي يؤديها قد تدفعه لارتكاب بعض الجرائم وفي مقدمتها جريمة الرشوة والتزوير في المستندات الرسمية.²

كما أن الشخص الذي يزاول بغير رضاه، حيث يكون قد التحق به ولا يتفق مع ميوله، وإنما تحت وطأة الحاجة أو لضغط الأهل قد يكون دافعا لارتكاب الجريمة للتعبير عن حقه وكرهه لهذا العمل الذي يمارسه على غير رغبة منه .

وقد يؤدي فشل الشخص في عمله إلى ضياع مورد رزقه، ويترتب عليه سوء وضعه الاقتصادي، فيعجز عن الإنفاق على نفسه أو ذويه، ولا يتمكن من توفير حاجاتهم الأساسية وإشباع رغباتهم الضرورية، وقد يندفع تحت وطأة العوز والحاجة إلى المال لارتكاب الجريمة، وقد يكون سبب الفشل في المهنة ضعف عقلي أو مرض بدني أو خلل نفسي وهذه وحدها تكفي لئلا تدفع من يعاني منها إلى السلوك الإجرامي، كما قد

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص171

² حسني، محمود نجيب، (1988)، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص194

تكون على الفشل في العمل تكمن في ممارسة الشخص لمهنة لا يميل إليها، وإنما باسرها تنفيذا لرغبة والديه أو استجابة لضغط الحاجة أو نتيجة لظروف معينة كما لو باشر مهنة أخرى تنفيذا لرغبة رب العمل، وهو لا يميل إليها، وهذا من شأنه أن يساهم في دفع الشخص إلى هاوية الجريمة¹.

وقد تتيح بيئة العمل الفرصة لارتكاب نوع معين من الجرائم، ولو لم يكن الشخص يمارس هذا العمل فمن المحتمل أن لا تتاح له الظروف لارتكاب هذه الجرائم، ومثال ذلك الموظف العام الذي يمارس اختصاصات معينة قد يرتكب جريمة الرشوة أو جريمة الاختلاس رغبة منه في تحقيق الكسب غير المشروع، والصيدلاني قد يسهل للغير تعاطي المواد المخدرة، والطبيب قد يهتك عرض مريضة، أو يرتكب جريمة الإجهاض، والموظف في المحل التجاري قد يرتكب جريمة إساءة الائتمان باستيلائه على ما تسلمه من مبالغ نقدية لحساب صاحب المحل.

وبعض المهن قد تخلق في نفسية الفرد تعديلا يجعله أقل حساسية بالإقدام على بعض الأفعال الإجرامية التي لم يقدم عليها الشخص العادي بسهولة أو على الأقل يتردد قبل الإقدام عليها، ومثال ذلك الجزار أو حفار القبور أو مجهز الموتى، لا يشعر بالتردد الذي يشعر به غيره من الأفراد إزاء جرائم القتل والإيذاء البدني، وهذا من شأنه أن يجعل احتمال إقدامه على مثل هذه الجرائم إذا خضع في ذات الوقت لتأثير عوامل إجرامية أخرى، أقوى من احتمال إقدام شخص يمارس مهنة مختلفة على هذا النوع من الجرائم².

رابعا : مجتمع الأصدقاء

لا شك أن الإنسان البالغ الذي يتمتع بقدر كبير من الحرية في اصطفاء الأصدقاء يختار مجموعة ممن يتقاربون في السن ويتفقون معه في الميول والاتجاهات، سواء كانوا من

¹ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص44

² حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 205

جيران الحي الذي يقطنه، أو من زملائه في المدرسة والعمل، ليقضي معهم أوقات فراغه، وتلعب الأسرة والمدرسة وظروف العمل دورا كبيرا في تحديد هذا الاختيار، ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعا لتغير المرحلة من العمر التي يجتازها الفرد كما يتوقف تأثيرهم في شخصيته على نوع وميول هؤلاء الأصدقاء الذين تم اختيارهم، فمنهم الحسن والسيئ، ومنهم من يكون عوناً له على الخير وسلوك طريق الرشاد، كما يكون منهم جليس السوء الذي يدفع إلى الشر، فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر، ومن هنا كانت الجماعة ذات أثر في سلوك الفرد، فإذا كانت هذه كانت هذه الجماعة تحترم القانون، وتسودها المثل العليا والمبادئ القويمة، كان في الغالب تأثيرها على الفرد تأثيراً حسناً، ينأى به عن درب الانحراف¹.

أما إذا كانت هذه الجماعة تحبذ التمرد والثورة على أنماط السلوك الاجتماعي ولا تحترم القانون، فإن تأثيرها على الفرد الذي ينضم إليها يكون سيئاً ويترتب عليه تأثيره بها وبميولها واتجاهاتها، لا سيما إذا كان الفرد سريع التأثر لأسباب فطرية أو بيئية ذات أثر في تشكيل شخصيته، كما لو كان الفرد يعاني من نقص عاطفي أو ترد في أوضاع أسرته المادية، مما يقوده في النهاية إلى الانحدار مع هذه الجماعة إلى هوة الجريمة².

وعصبة الأصدقاء السيئة نزود الفرد الذي انضم إليها بعبادات مستهجنة في المجتمع وبمثل سيئة، وتدفعه إلى السلوك الإجرامي سواء بطريق الحث أو الإيحاء والتقليد أو بواسطة التهديد والإرهاب، وبذلك تتحول هذه العصبة إلى جماعة إجرامية، وهذه العصبة لا تنفرد وحدها بالتأثير السيئ على الفرد، وإنما تتفاعل معها عوامل أخرى لإحداث السلوك الإجرامي من أهمها المعاملة السيئة التي يعامل بها الحدث مع أسرته، أو الفقر الذي تعاني من الأسرة وينعكس على الحدث بحرمانه من إشباع حاجاته

¹ الوريكات، محمد، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص 359

² الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 52

الأساسية ورغباته الضرورية، كما أن المعاملة السيئة التي يزاج بها الحدث في المدرسة وإغفالها الدور التعليمي والتهذيبي له يساهم في دفعه نحو عصابة الأشرار¹.

الفرع الثالث : الدافع الثقافي

يقصد بالدافع الثقافي مجموعة العوامل التي تشكل الجانب المعنوي في أي مجتمع والذي يكون له تأثيره المباشر على الفرد إيجاباً أو سلباً، وبالتالي يؤثر على ظاهرة الإجرام في المجتمع، ولذلك كان اهتمام الباحثين منذ أمد بعيد في العوامل الثقافية وعناصرها ومدى تأثيرها على الإجرام، وهذه العناصر تتمثل في التعليم، ووسائل الإعلام المختلفة، والتقدم العلمي، والدين.

أولاً : التعليم

ذهب اتجاه من العلماء إلى القول بأن التعليم يعد وسيلة هامة للحد من ظاهرة الإجرام في المجتمع ويقلل من نسبة ارتكاب الجرائم، وإن الأمية من العوامل الأساسية التي تساهم في حجم الإجرام، لأن التعليم بما يودعه في ضمائر الأفراد من قيم اجتماعية وتتميتها يحول دون إقدامهم على السلوك الإجرامي، لأنه يخلق لديهم نظرة تستتكر الجريمة وتقاوم السلوك الإجرامي، فالمتعلم أكثر دقة في اختيار سلوكه وتقدير عواقب فعله عن غير المتعلم، فضلاً عن نظرة المتعلم للحياة والتي من شأنها مقاومة الانقياد لدوافع الجريمة².

ولتأكيد دور التعليم في التقليل من حجم الجرائم التي ترتكب في المجتمع، عبر الفيلسوف الفرنسي فيكتور هوجو عن ذلك بمقولته الشهيرة (عن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن) وهذا يعني أن التعليم من أنجح الوسائل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وأنه عامل مضاد للإجرام، لأنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين .

¹ الحسيني، عمار (2013)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الثقافية، بيروت، ص66

² الحسيني، عمار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص77

وذهب اتجاه آخر¹ إلى إنكار أي أثر للتعليم على المستوى العام للإجرام، ويستند أنصاره إلى العديد من الأسانيد التي تدعم صحة رأيهم، فذهب البعض إلى أن التعليم انتشر خلال القرن الماضي انتشارا واسعا ولم يترتب عليه أي انخفاض يذكر في النسبة العامة للإجرام كما تشير بعض الإحصاءات في بلاد عديدة، ويضيف أنصار هذا الرأي أن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام، بل على العكس يزيد من معدلات هذه النسبة، بما يتيح للشخص المتعلم من إتقان الشر وتطويره، فهو يزوده بأفكار وأساليب قد تعينه على ارتكاب الجرائم بتدبير محكم وتنفيذ دقيق مما يجعل اكتشافه ليس لأمرًا يسيرًا، ولذلك كان لمبروزو ينظر إلى التعليم بعين الشك والريبة، ويعارض فكرة تعليم المجرمين داخل السجون .

فمن حيث تأثير التعليم المانع من ارتكاب الجرائم فهو بما يغرسه في نفوس الأفراد من معارف ومعلومات تجعلهم أكثر دقة في اختيار سلوكهم وأكثر تقديرًا لعواقب أفعالهم، بولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم، فهم أقدر على حل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم بالوسائل المسروعة، كما أن التعليم له أثره في القضاء على الخرافات التي تسيطر على تفكير البعض، والتي تعد من العوامل الإجرامية كما سبق القول، فضلا عن أن التعليم يوفر للمتعلم فرصة عمل مناسبة أو مركزا اجتماعيا لائقا مما يباعد بينه وبين الإجرام في معظم الأحوال².

ثانيا : وسائل الإعلام

وسائل الإعلام هي الأدوات التي يتصل بواسطتها الشعب بغيره من الشعوب، وهي أيضا الأدوات التي يتصل من خلالها قادة الشعب بأفراده، يبصرونهم بأحوالهم وبمشاكلهم وبمشاكل العالم الذي يعيشون فيه، هذه الوسائل والأدوات قد تكون مقروءة كالصحف والكتب والمجلات، وقد تكون مسموعة كالمذياع، كما قد تكون مرئية

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 181

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 182

كالسينما والتلفاز والمسرح، وتعد هذه الوسائل من أهم مصادر التثقيف في المجتمع الحديث، لما لها من شأن عظيم وقوة هائلة في تشكيل الرأي العام بل والرأي الخاص أيضا إذ تؤثر على اتجاهات وأراء الكبار والصغار من أفراد المجتمع دون استثناء، وتلعب دورا في توجيه سلوكهم¹.

وعلى الرغم من أهمية الصحافة في نقل الثقافة والمعرفة إلى أفراد المجتمع لتحقيق الأهداف المنوطة بها في معظم الأحوال، إلا أنها من وجهة نظر البعض تعد وسيلة مشبوهة وموضع شك واتهام، إذ أنها تشجع على ارتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها، حيث تعتمد بعض الصحف غالبا في سبيل تشويق القارئ واجتذاب انتباهه إلى إبراز العناوين المثيرة للجريمة، والوصف التفصيلي لكيفية تنفيذها، وبيان ما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة لا تخلو من المبالغة في معظم الأحيان، وبيان ما استخدمه المجرم من وسائل تنفيذ جريمته وأسلوبه الذي اتبعه في ذلك سواء أكان ذلك من صلب الحقيقة أم من وحي الخيال².

ويرى المدافعون عن الصحافة أنها تلعب دورا هاما في ردع المجرم من خلال نشرها التغطية الواعية للجريمة، وصورة المجرم، وسير محاكمته، مما ينفر البعض من من الجريمة وعاقبة الإجرام، بالإضافة إلى أن الصحافة تزيد من وعي المواطنين بنشرها طرق ارتكاب الجريمة وأساليبها كما في جرائم السرقة والاحتيال مثلا، وهي بذلك تساهم في بناء خبرة عامة لدى الجمهور، فيأخذون حذرهم مما يقيهم من مخاطر الإجرام.

أما وسائل الإذاعة والتلفاز والسينما والمسرح، فقد اختلف الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثيرها في ظاهرة الإجرام، وتباينت نتائج ودراساتهم حول ذلك، ومع هذا يمكن القول إن لهذه الوسائل أثر دافع وأثر مانع على الإجرام، ويتجلى أثرها الدافع

¹ الوريكات، محمد، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص 300

² الحسيني، عمار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 82

إلى الإجرام فيما تمارسه من تأثير سيء في نفوس بعض الأفراد لا سيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية واجتماعية خاصة، وربات البيوت، فانتشار الإذاعة والتلفاز بشكل هائل وسيطرتها على عقول الناس بلغ الحد الذي يمكن القول معه أنهما بعدان من الوسائل الترفيهية لقضاء الناس أوقات فراغهم وما يترتب على ذلك من أثر جسيم لما يذاع أو يعرض وخاصة في غياب النقد الجيد البناء.¹ ومما لا شك فيه أن قدرة هذه الوسائل الإعلامية على البث المباشر لبعض البرامج والأفلام والإعلانات والمسلسلات التي تنطوي على إدخال الرعب في نفوس الناس مما يولد لديهم الغلظة والقسوة تجعل العنف لدى البعض وسيلة لحسم مشاكلهم، بالإضافة إلى أن البرامج والأفلام الجنسية الفاضحة ذات المستوى الهابط، تغرس في نفوس البعض الميل إليها وإشباع رغباتهم الجنسية بوسائل غير مشروعة، كما أن في بعض الإعلانات التي تقدمها هذه الوسائل الإعلامية ترويجا للخمر والمسكرات وأماكن اللهو تدفع بطائفة معينة من الأفراد إلى تعاطي المواد المسكرة وارتداد أماكن اللهو الساقطة أخلاقيا.²

ثالثا : التقدم العلمي

إن المجتمعات المعاصرة أحرزت من التقدم العلمي قدرا كبيرا، امتدت آثاره إلى كافة مناحي الحياة المادية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن ومتجر ومصنع ووسائل النقل وما إلى ذلك من مظاهر التقدم التي طبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الترف والرفاهية، الأمر الذي ترتب عليه كشف الإنسان العديد من الأساليب الفنية نتيجة هذا التقدم الجبار، مما وفر عليه الجهود والمشاق البدنية التي كان مضطرا إلى بذلها لإشباع حاجاته، وتحقيق المزيد من إنتاج السلع وتوفير المزيد من الخدمات التي تحسن من مستوى معيشته، وتضاعف من نصيب الترف والرفاهية في حياته.³

¹ القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 139

² الحسيني، عمار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 77

³ الوريكات، محمد، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص 307

ومما لا شك فيه أن آثار هذا التطور الذي أصاب المجتمع نتيجة الأخذ بهذه الأساليب الفنية، انعكس على جميع الظواهر الاجتماعية ومن بينها ظاهرة الجريمة التي لم تكن بمنأى عن آثار هذا التطور، وقد شمل التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث مجالات متعددة أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل كجرائم الحاسب الآلي والجرائم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وما يتصل بالتجارب الطبية الحديثة كزراعة الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، والجرائم ذات الصلة بوسائل النقل الآلي سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، إلا أن السيارات أهم هذه الوسائل على وجه التحديد نظراً لما أحدثه انتشارها الواسع من زيادة في حجم الإجرام سواء من حيث الحجم والنوع، حيث أن استخدام السيارات أدى إلى زيادة ملحوظة في ازدياد معدلات الجريمة في جميع الدول، وكلما اتسع نطاق استعمالها وكثرت أعدادها مع تقدم الزمن ازدادت عواقبها الإجرامية حدة، لما ينطوي عليه استخدامها من مخاطر تهدد الإنسان بسلامة حياته أو جسمه في حالات كثيرة، وقد أثبتت إحصاءات جنائية عديدة قيام صلة وطيدة في بعض الدول الأوروبية بين نسبة جرائم القتل والإصابة غير القصدية وبين عدد السيارات المقيمة في سجلات حيازة السيارات، فكل زيادة في أعداد هذه السيارات تقابلها زيادة في نسبة الجرائم المذكورة، كما تشير الإحصاءات أيضاً إلى وجود صلة بين نسبة الجرائم السابقة وبين أسعار الوقود، فكلما انخفضت أسعار الوقود انخفضت تبعاً لذلك هذه النسبة في الجرائم، وهذه الإحصاءات تؤكد ما يترتب من أثر على استخدام السيارات في ازدياد النسبة في جرائم القتل والإصابة غير القصدية¹.

ومن الجرائم التي برزت في هذا الإطار جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ، فهذه الجرائم التي تهدد أرواح الناس وسلامة أجسامهم ازدادت حدتها بسبب استخدام السيارات، وخاصة إذا استخدم هذه الآلة الخطيرة أشخاص لا يدركون مدى خطورتها، ولا يتخذون الاحتياطات الضرورية الكفيلة باستخدامها على الوجه السليم، فقد أشار

¹ حسني، محمد نجيب، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 166

التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن إلى أنه عدد الوفيات نتيجة الحوادث المرورية قد بلغ (899) حالة وفاة عام (2006) وأن عدد المصابين نتيجة هذه الحوادث قد بلغ (18091) مصاب في العام نفسه¹.

كما أن استخدام السيارات يهيئ الفرصة ويفسح المجال لارتكاب جرائم متعددة يتعذر ارتكابها بدون استخدام هذه الوسائل، إذ يظهر الجناة على مسرح الجريمة فجأة واختفائهم فجأة أيضا عن مسرحها، بحيث لا تكون الفرصة متاحة للمجني عليه لتعقبهم أو القبض عليهم بسهولة، ومثال هذه الجرائم السطو على المصارف والخطف وجرائم التهريب، فمثل هذه الجرائم يبدو ارتكابها مستحيلا دون استخدام السيارة لما تتطلبه من سرعة انتقال الجاني من موقع الجريمة للاختفاء عن الأنظار، وتكثر مثل هذه الجرائم في أمريكا وفي العديد من الدول الأوروبية².

رابعا : الدين

للدن تأثير عام على الظاهرة الإجرامية، فهو يقف منها موقف العداء لأنه يحض على الخير ويأمر به، وينهى عن الشر، والجريمة في جوهرها شر لذلك لا يقرها الدين لمخالفتها قواعده ومبادئه، وبظهور الديانة المسيحية كان ينظر إلى الجريمة قديما على أنها اعتداء على الدين نفسه، فكانت العقوبة تنزل بالمجرم تكفيرا له عن ذنبه لدفع سخط الله عنه وطلبا لرضائه ومغفرته، والأديان السماوية كافة تدعو إلى فعل الخير والبعد عن الرذائل والمنكرات بما تفرضه على المخاطبين بها من أوامر ونواهي، وهي بذلك تنفرهم من الجريمة وتوجههم إلى الانصراف عنها وتسمو بأنفسهم عن دوافعها، لا سيما إذا تشربت ضمائر الأطفال ونقشت في قلوبهم منذ الصغر التعاليم الدينية السليمة³.

¹ الحسيني، عمار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 90

² حسني، محمد نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 166

³ محمد، عوض، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 392

وإذا كان موقف الدين من الجريمة عدائياً، فهل هذا يعني أن الشخص المتدين أكثر عزوفاً عن الإجرام بحيث ينأى به التدين عن سلوك سبيل الجريمة، وأن الشخص المجرم أكثر الناس بعداً عن الدين وأقلهم تمسكاً بمبادئه .

حيث ذهب بعض علماء الاجتماع إلى القول بأن الابتعاد عن الدين من العوامل التي تساعد على تزايد نسبة الإجرام، وقد ربط عالم الاجتماع الفرنسي جبرائيل تارد لبن الابتعاد عن ممارسة الشعائر الدينية وزيادة الإجرام في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهر بين الشباب اتجاه يدعو إلى هجر ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن المخاطر من وجهة نظر تارد ليس مدقاً لأن الابتعاد عن ممارسة هذه الشعائر أو تركها لا يعني هجراً للأخلاق التي تستمد من الدين، إلا أنه يرى أن المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية تضعف عندما يقترن هجر ممارسة الشعائر الدينية بالتخلي عن القيم الأخلاقية التي تستمد من الدين .

وقد يعد الدين في ذاته عاملاً دافعاً للإجرام كما هو الحال بالنسبة لطائفة دينية في الهند من أتباع الإلهة كالي أو ديفي فأتباعها يرتكبون جرائم الخطف وقطع الطريق والنهب والقتل، ولا يمكن ترك الضحية بدون قتل بعد نهبها، لاعتقادهم بأنهم يتقدمون بدماء الضحايا من الطوائف الدينية الأخرى .

الفرع الرابع : الدافع النفسي

يشكل الدافع النفسي لارتكاب الجريمة، مجموعة الأمراض النفسية والعقلية التي تصيب الإنسان وتؤثر بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة¹.

أولاً : الأمراض النفسية

حيث يعتبر اختلال الشخصية الجزئي، وما يقترن به من اضطراب نفسي، مع استمرار اتصال المريض بمجتمعه، يعتبر من أبرز أعراض الأمراض النفسية بوجه عام، وقد

¹ محمد، عوض، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص393

يُصاحبها أحيانا اختلال عضوي هامشي، ناشئ أيضا عن المؤثرات النفسية كالرغبات والنزعات المكبوتة، وأغلبها ذات صبغة جنسية، طبقا لنظرية فرويد، الراجعة على النظريات الأخرى في هذا المجال¹.

وقد قسم فرويد الأمر النفسي إلى فئتين الأولى فئة الأمراض النفسية المجردة، وترجع أسبابها إلى عوامل نفسية ماضية، تتصل غالبا بمرحلة الطفولة كالنزعات والرغبات المكبوتة خلالها والفئة الثانية الأمراض النفسية الفعلية ومصدر العلة فيها عوامل نفسية واقعية راهنة خاصة بالوظيفية الجنسية، وما تعانيها في الحال من اختلال.

والأمراض النفسية المجردة تتمثل في الهستيريا التحويلية والتي تنشأ من كبت النزعات والرغبات الجنسية في اللاشعور وتتحول إلى أعراض بدنية إيجابية أو سلبية، كبديل عن تلك النزعات والرغبات اللاشعورية، والهستيريا القلقية والتي تنشأ عن النزعات والرغبات الجنسية المكبوتة في اللاشعور، وتحويلها إلى ظواهر نفسية شعورية، والهستيريا التسلطية التي تنشأ عن النزاع المحتدم في لاشعور المريض بين الرغبات المكبوتة وأغلبها مشتبهات جنسية من جهة والقوى الرادعة المستمدة من النزعة الأخلاقية من جهة أخرى، وهستيريا المعتقدات الوهمية والتي تنشأ عن الرغبات المكبوتة التي عجز المريض عن تحقيقها، إما لافتقاده الإمكانيات اللازمة لذلك، أو لظروف معاكسة أحبطت مساعيها، وتتمثل الأمراض النفسية المجردة أخيرا في المخاوف الهستيرية وتنشأ من الذكريات المكبوتة لوقائع ماضية منسية اقترنت فيها انفعالات الخوف والفرع بموضوع خوف المريض².

أما الأمراض النفسية الفعلية فتتمثل في القلق النفسي الذي ينشأ عن التمادي في عدم إشباع الغريزة الجنسية، لعدم تيسر الوسيلة المشروعة لإشباعها، والامتناع عن إشباعها

¹ إبراهيم، أكرم نشأت، (2012)، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص 131

² العيسوي، عبد الرحمن (1998)، علم النفس الجنائي، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص55

بوسيلة غير مشروعة، وتتمثل أيضا في الإعياء النفسي والذي ينشأ نتيجة الإفراط في العملية الجنسية، بالانغماس في الاتصالات الجنسية المتوالية¹.

ثانيا : الأمراض العقلية

الأمراض العقلية تتمثل في حالات فقد الإدراك والإرادة واضطراب الملكات العقلية واختلال جميع أو معظم عناصر الشخصية، وقد جرت عدة محاولات لتصنيف الأمراض العقلية، أشهرها وأرجحها التصنيف الذي وضعه العالم (كرابلين) على أساس سببي، بتقسيم هذه الأمراض إلى فئتين، الفئة الأولى الأمراض العقلية العضوية الناشئة عن آفة عضوية في المخ أو في خارجه وتؤثر فيه، والفئة الثانية الأمراض العقلية الوظيفية التي لا تعتمد على أي عامل عضوي.

أولا : الأمراض العقلية العضوية

الأمراض العقلية العضوية تنشأ عن علة عضوية تصيب أحد أجزاء الجهاز العصبي كالمخ بالذات أو أي جزء آخر فيه، وتتمثل في الشلل الجنوني العام حيث تظهر أعراض هذا المرض في متوسطي العمر بعد الإصابة بالعدوى بميكروب الزهري، وتتمثل أيضا في جنون الكحول الذي ينشأ عن تسمم أنسجة المخ بالمواد السامة الداخلة في تركيب المسكرات والمخدرات، وتتمثل أيضا في جنون الشيخوخة الذي ينشأ عن تحلل تدريجي في خلايا القشرة المخية لبعض الأشخاص خلال السنوات اللاحقة بعد بلوغهم الخامسة والستين عاما، وتتمثل أيضا في المرض العقلي المضاعف للصرع الذي ينشأ عن عامل وراثي أو عن إصابة المخ عند الولادة².

¹ إبراهيم، أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص132

² العيسوي، عبد الرحمن، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص57

ثانيا : الأمراض العقلية الوظيفية

الأمراض العقلية الوظيفية هي الأمراض العقلية التي لم يثبت حتى الآن اعتمادها على سبب مادي عضوي، وإن كان ذلك لا يعني جزما بأن مثل هذا السبب غير موجود في الواقع، كما لا يعني أن أسباب هذه الأمراض نفسية طبقا لرأي بعض الباحثين، لأن الأسباب النفسية وإن اتضحت في بعض الحالات إلا أنها معدومة الأثر في أكثر الحالات، فضلا أن العلاج النفسي قليل الفائدة في معظم الأمراض العقلية سواء أكانت عضوية أم وظيفية¹.

وتتمثل الأمراض العقلية الوظيفية في الفصام وينشأ بصورة تدريجية وقد يستغرق مدة طويلة قد تمتد إلى عدة سنوات لحين ظهور أعراضه بصورة واضحة حيث يظهر المرض في حالته الحادة فجأة بتغير واضح في شخصية المريض، وتتمثل الأمراض العقلية أيضا في الاكتئاب والذي ينشأ عند وقوع صدمة نفسية عنيفة ناجمة عن مشاكل عالية مؤذية أو خيبة عاطفية قاسية أو موت شخص عزيز².

المبحث الثاني : النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي

هنالك الكثير من النظريات التي حاولت أن تفسر السلوك الإجرامي والمنحرف، وقد برزت العديد من النظريات الاجتماعية والنفسية لعدد من المفكرين الاجتماعيين والنفسيين الغربيين، ووضعوا الأساس النظري والمناسب لتفسير السلوك الإجرامي، وعليه سنبحث في النظريات الاجتماعية والنفسية .

¹ العيسوي، عبد الرحمن، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص58

² عريم، عبد الجبار، (1973)، نظريات علم الإجرام، ط6، د، ن، ص115

المطلب الأول : النظريات الاجتماعية

لقد برز العديد من المفكرين الاجتماعيين الغربيين ، والذين فسروا السلوك الإجرامي على أساس اجتماعي، كون الإنسان في علاقاته مع الآخرين يعبر عن سلوكا اجتماعيا يمثل مجموعة الظروف الاجتماعية التي تجبر الشخص نحو سلوك معين، فمن الممكن إن يكون سلوكه حسنا وقويما، وإما أن يكون سلوكه منحرفا وخارجا عن القيم والعادات والتقاليد والقانون، ومن أبرز النظريات الاجتماعية التي فسرت الجريمة، نظرية التعلم الاجتماعي، ونظرية الضبط الاجتماعي، ونظرية الرابطة الاجتماعية . 2

الفرع الأول : نظرية التعلم الاجتماعي

أولا : مضمون النظرية

يعتبر سذرلاند من أكثر علماء الإجرام أهمية في القرن العشرين، وسذرلاند ألف كتاب دراسي كان من الكتب الرائدة في حقل علم الجريمة لمدة تزيد عن الثلاثين سنة، ولقد قدم نظرية المخالطة التفاضلية كتفسير للسلوك الفردي الإجرامي، مقترحا أن النظرية كانت تتسجم مع ما أسماه التنظيم الاجتماعي التفاضلي كسببا في الاختلافات بين الجماعات أو المعدلات المجتمعية للجريمة، وبرغم ذلك فإن سذرلاند يولي فقط اهتماما مختصرا للتنظيم الاجتماعي التفاضلي، مركزا أكثر جهوده لنظرية المخالطة التفاضلية، والتي هي على النحو الآتي :

- السلوك الإجرامي يتعلم .
- السلوك الإجرامي يتعلم بالتفاعل مع أشخاص آخرين في عملية الاتصال .
- الجزء الأساسي لتعلم السلوك الإجرامي يحدث في نطاق جماعات الأشخاص ذات العلاقات الودية الحميمة .

- حينما يكون السلوك الإجرامي متعلما، فإن التعلم يتضمن (أ) فنون ارتكاب الجريمة الذي يكون أحيانا في غاية التعقيد، وفي بعض الأحيان في غاية البساطة (ب) الاتجاهات المحددة للدوافع، والحوافز، والتبريرات، والاتجاهات.
- الاتجاه المحدد للدوافع والحوافز يتم تعلمه من تعاريف النصوص القانونية لما هو محبب أو غير محبب.
- يصبح الشخص منحرفا بسبب رجحان كفة التعريفات التي تحبذ انتهاك القانون على الآراء أو التعريفات التي لا تحبذ انتهاكها .
- قد تختلف العلاقات التفاضلية من حيث تكرارها واستمرارها وأسبقيتها وشدتها.
- عملية تعلم السلوك الإجرامي تتم عن طريق الاختلاط بالنماذج الإجرامية والمعادلة للإجرام يتضمن كل الآليات التي يتضمنها أي تعلم آخر .
- مع أن السلوك الإجرامي هو تعبير عن حاجات وقيم عامة، فإنه لا يفسر بهذه الحاجات والقيم العامة، لأن السلوك غير الإجرامي هو أيضا تعبير عن نفس الحاجات والقيم .

لقد أقر سذرلاند في القضية الثامنة في نظريته بأن جميع ميكانزمات أو آليات التعلم متضمنة في السلوك الإجرامي¹، ولكن وبعيدا من التعليقات المختصرة فإن هناك الكثير مما هو متضمن أكثر من التقليد المباشر، إلا أنه لم يوضح ما هي آليات التعلم تلك، وهذه الآليات التعليمية قد تم تحديدها من قبل بيرجس واكرز في نظريته في تدعيم أو تعزيز الاختلاط التفاضلي المدعمة في السلوك الإجرامي، فقد قدم بيرجس واكرز إعادة صياغة كاملة أبقت على مبادئ المخالطة التفاضلية، دامجينها ومقيدين بها حدود مبادئ التعلم في العوامل المؤثرة والاستجابات الشرطية التي تم تطويرها من قبل علماء النفس السلوكيين، ولقد تابع اكرز أعماله المبكرة مع بيرجس لتطوير نظرية في التعلم الاجتماعي لتطبيقها على السلوك الإجرامي والجناح والانحرافي والجناح

¹ اكرز، ر، (2013)، نظريات علم الجريمة، (نياب البدائية، رافع الخريشا، مترجم)، دار الفكر، عمان، ص 100

الانحراف بشكل عام، حيث قام بتعديل النظرية مقدما عرضا محددا واضحا لمفاهيمها، وفاحصا إياها في ضوء الانتقادات والأبحاث التي قام بها آخرون، وكذلك قام بإجراء أبحاثه الخاصة لفحص قضاياها المركزة .

حيث اقترح ايكروز نموذجا اجتماعيا بنائيا واجتماعيا تعليمي، والذي فيه يتم افتراض أن للعوامل الاجتماعية البنائية تأثيرا غير مباشر على سلوك الأفراد، فهي تؤثر على متغيرات التعلم الاجتماعي للاختلاط التفاضلي، والتعزيز التفاضلي، والتعريفات، والتقليد والتي في المقابل لها تأثير مباشر على سلوك الأفراد، والمتغيرات الاجتماعية التعليمية تقدم أو تقترح على أنها الأساسية في الملية التي من خلالها تؤثر مختلف جوانب البناء الاجتماعي على سلوك الفرد .

إن المتغيرات الاجتماعية البنائية هي مؤشرات على أولوية مستوى المتغيرات الاجتماعية الكبرى والصغرى لأسباب الجريمة، وبينما تعكس متغيرات التعلم الاجتماعي أولوية وتتالى أسباب السلوك الإجرامي الذي يتوسط العلاقة بين البناء الاجتماعي ومعدلات الانحراف.

وبعض المتغيرات البنائية لا ترتبط بالجريمة ولا تفسر معدلاتها، والسبب هو أنه ليس لها أهمية أو دلالة تأثيرية على متغيرات التعلم الاجتماعي ، وقد حدد ايكروز أبعاد البناء الاجتماعي والتي توفر الإطار الذي يتم عمل متغيرات التعلم الاجتماعي ضمنه : ¹

- التنظيم الاجتماعي التفاضلي ويشير إلى الترابطات البنائية للجريمة في المجتمع المحلي أو المجتمع العام والتي تؤثر على معدلات الجريمة والانحراف، والتي تشمل التركيب العمري، والكثافة السكانية، وغير ذلك من السمات التي تجنح بالمجتمعات والأنظمة الاجتماعية نحو معدلات جريمة مرتفعة أو منخفضة نسبيا .

¹ Vold,George, (2002), **Theoretical criminology**, 5ed, oxford university press, new York, p56

- الموقع التفاضلي في البناء الاجتماعي ويشير إلى الخصائص أو السمات الاجتماعية الديمغرافية للأفراد والجماعات الاجتماعية التي تدل على مواقعهم ضمن البناء الاجتماعي الأوسع، فالطبقة، والنوع، والجنس، والعرق، والحالة الزوجية، والعمر مواقع وأوضاع وأدوار الأشخاص وجماعتهم أو فئاتهم الاجتماعية في البناء الاجتماعي الأشمل .

- المتغيرات البنائية المحددة نظرياً وتشير إلى الأنومي أو اللامعيارية، والقمع الطبقي، والتفكك الاجتماعي، وصراع الجماعات، وغير ذلك من المفاهيم التي استخدمت في نظرية أو أكثر من النظريات لتحديد الأوضاع التي تؤدي إلى تفريخ الإجرام في المجتمعات العامة والمحلية أو الجماعات .

- الموقع الاجتماعي التفاضلي يشير إلى عضوية الفرد وعلاقاته مع الجماعات الأولية والثانوية والمرجعية مثل العائلة وجماعات الأصدقاء والرفاق والزملاء وجماعات العمل¹ .

والتنظيم الاجتماعي التفاضلي للمجتمع العام و المحلي وبالمثل كذلك المواقع التفاضلية للأشخاص في الطبقة الاجتماعية، والجنس، والنوع، والدين، والأبنية الأخرى في المجتمع توفر الإطار التعليمي العام للأفراد الذي يزيد أو ينقص من إمكانية ارتكابهم للجريمة، فالموقع التفاضلي في العائلة، والشلة، والمدرسة، والكنيسة، والجماعات الأخرى توفر الإطار المباشر الذي يروج أو لا يشجع على السلوك الإجرامي للأفراد، فال فروقات في معدلات السلوك الإجرامي في المجتمع أو الجماعات هي دالة أو وظيفة للمدى الذي توفر فيه التقاليد الثقافية والمعايير وأنظمة الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية والبيئة التعليمية والأوضاع المباشرة المشجعة على التطابق أو الانحراف، فالظروف البنائية التي حددتها النظريات الكبرى أو واسعة النطاق أو المدى يمكن أن

¹ ويليام، ف، (2013)، نظرية علم الجريمة، (ذياب البداينة، اخرون، مترجم)، دار الفكر، عمان، ص 248

تؤثر على تعرض المرء للاختلاط بالمجرمين.¹

ثانيا : المصادقية الأمبريقية لنظرية التعلم الاجتماعي

وتعتبر الوفرة الكثيرة من الأبحاث التي أجريت على نظرية التعلم الاجتماعي وجدت علاقة قوية في الاتجاه النظري المتوقع بين متغيرات التعلم الاجتماعي والسلوك الإجرامي، ومن أبرز تلك الدراسات والأبحاث :

- أبحاث التعلم الاجتماعي في مجال العائلة والجنوح :

هناك أدلة وافرة تبين الدلالة التأثيرية للسلوك الإجرامي والجناح للمخالطة الفارقة في الجماعات الأولية، وخاصة العائلة وجماعات الرفاق، وهكذا فإن التحليل يثبت تنبؤات نظرية التعلم الاجتماعي، فما توصلت إليه الأدبيات الحالية يؤكد أهمية العائلة وجماعة الأصدقاء في فهم ما هو معزز بالنسبة لشخص معين، ويرى التحليل أيضا بان مقياس التعزيز هذا يعمل بطريقة توقعتها نظرية التعلم الاجتماعي . 2

إن بنية العائلة (والدين مقابل والد واحد أو لا عائلة) والإطار الاجتماعي الأوسع للاقتصاد، والسياسة والكنيسة والجيرة أو المجتمع المحلي تأثر بالضرورة على وظيفة وكفاءة العائلات، فالعائلة هي الجماعة الأولية الرئيسية والتي معها يختلط المرء تفاضليا، وأن عملية اكتساب المرء للسلوك المستمر أو المحور المنضبط والسلوك المنحرف في العائلة أو العائلة الحاضنة (المتبنية) هي عملية تعلم اجتماعي والذي فيها يعرض التفاعل الاجتماعي في العائلة الأطفال للقيم المعيارية، إن دور العائلة هو عادة كدور تنشؤي تقليدي هو ضد الانحراف والجريمة، فهي تزود المرء بتعريفات ضد الإجرام، والنماذج السلوكية المتطابقة والتعزيز والتطابق من خلال الضبط الوالدي وتشجيع تطور ضبط الذات، لكن السلوك المنحرف ربما يكون ناتجا للتفاعل العائلي الداخلي، فهو يتأثر مباشرة بالنماذج الوالدية المنحرفة، وغير الفاعلة والشاذة في

¹ ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص250

² مريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص117

المراقبة والانضباط في استخدام العقوبات السلبية أو المكافآت الإيجابية، وفي إقرار وتعزيز القيم والاتجاهات المشجعة على الانحراف، فالوالدين اللذان يبقيان مسيطران على الطفل وبنفس الوقت يكونان مشجعان وحساسان لاحتياجات الطفل، فإن لديهم فرصة أفضل في تنشئة طفل اجتماعي متطابق وحسن التكيف، بينما تكون مشاكل سوء السلوك والجنوح الأكثر احتمالية في أن تتواجد بين أطفال العائلات المتهاونة والمهملة أو العائلات شديدة الرقابة¹.

لقد بين باترسون وزملائه في مركز أورجن للتعليم الاجتماعي أن آلية علم التعلم الاجتماعي في تفاعل الوالدين مع الطفل هي مؤشر تنبؤي قوي للسلوك المتطابق أو المنحرف.

- الأبحاث على شلل الرفاق في الجريمة والانحراف

من ضمن نطاق الأفعال والخيارات التي تتأثر بالعائلة بصورة مباشرة، فإن اختيار المراهقين لأصدقائهم ورفاقهم، وتأثير الأخوة هو جزئياً تأثير جماعة الرفاق والتوجهات أو النزوعات الانحرافية المتعلمة في العائلة ربما تتفاقم أو تتزايد، إلا أن التأثيرات الاجتماعية للعائلة يمكن تحديدها عن طريق المخالطة التفاضلية لجماعة الرفاق، إن إنكار هاريس بأن للتنشئة الاجتماعية التي تتم في العائلة لها تأثير دائم وطويل المدى على سلوك الأطفال كراشدين والتي تتأثر بشكل أكثر ديمومة بعملية التنشئة الاجتماعية داخل الجماعة وخاصة جماعة الرفاق خارج العائلة مسألة مثار تساؤل، ومهما يكن فإن الفرد عندما ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد فإن تأثير العائلة يزول، وتلعب جماعة الرفاق دوراً متزايداً ودائم في تعلم السلوك المنحرف أو السوي، فقد رأى جونز أن تأثير جماعة الرفاق يتجلى في نمطين من الشبكات الاجتماعية التي تتضمن الطبيعة المعدية للسلوك ضد الاجتماعي، الأولى هي

¹ Triplett, Ruth,(2004), **Problem solving as reinforcement in adolescent drug use**, journal of criminal justice, no 32, p617

شبكة الترابط أو التماسك والتي داخلها يتم الاتصال المباشر بها في الشبكة، والأخرى شبكة التساوي أو التماثل البنائي والتي تتكون من أناس يحتلون نفس المكانات أو الأوضاع في المجتمع، فالمراهقين يتماهون مع بعضهم البعض مقارنة بالراشدين، وخاصة مع المراهقين المشابهين لهم اجتماعيا وجغرافيا، أو الذين يبدو أن لديهم ميول ونزعات مماثلة لميولهم ونزعاتهم، والسبب هو أن أعضاء جماعة المراهقين يتواصلون بطريقة مباشرة مع بعضهم البعض، فجماعة المراهقين تمثل كلا النوعين من الشبكة ويمكن أن تعمل بكلا الطريقتين كقناة للسلوك المضاد للتنشئة الاجتماعية السوية.¹

وجميع الدراسات التي ضمت متغير الاختلاط بالرفاق قد وجدت أن له دلالة ويرتبط بقوة بالانحراف، وشرب الكحول، وتعاطي المخدرات، وجرائم الراشدين والأشكال الأخرى من السلوك المنحرف، وقد وجد هايني دعما قويا لمبادئ التعلم الاجتماعي في مقدار الارتباط بالأصدقاء المنحرفين وغير المنحرفين، وكلما زاد حجم أصدقاء المرء المنحرفين كلما ارتفعت احتمالية أن يصبح منحرفا، فالشباب الذين لديهم فقط أصدقاء انخرطوا في الانحراف تزداد احتمالية انحرافهم بمقدار الضعفين، أما الذين لديهم بعض الأصدقاء المنحرفين فهم أكثر احتمالا في أن يرتكبوا أفعالا انحرافية مقارنة بالشباب الذين ليس لديهم أصدقاء منحرفين.²

ثالثا : تطبيقات نظرية التعلم الاجتماعي في برامج الوقاية والمعالجة

إن الاعتماد على واحد أو أكثر من المتغيرات التفسيرية في نظرية التعلم الاجتماعي يشكل القاعدة النظرية الضمنية المستترة أو الصريحة المعلنة للعديد من المعالجات الجماعية، وبرامج المساعدة الذاتية، وبرامج الاستشارة الإيجابية للرفاق، تدخلات العصابة، البرامج العائلية والمدرسية، وبرامج توعية المراهقين بأضرار المخدرات

¹ Jones, Marshall, (2000), **The contagious nature of antisocial behavior**, Journal of Quantitative Criminology , No 38, P25

² الوريكات، عايد، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، ص190

والكحول، والبرامج الوقائية والتعليمية من الانحراف، والبرامج الأخرى الخاصة والعامة، وبرامج تعديل السلوك القائمة على المبادئ المعرفية والسلوكية لمبادئ نظرية التعلم ومن ضمنها الآليات التي تركز على الجماعة أو الفرد للراشدين والمراهقين جميعها تعمل وفق العلاج التأهيلي الإصلاحي، وكذلك البرامج والتسهيلات المجتمعية المحلية والممارسات الخاصة أيضا .

وهناك بعض الأمثلة ستوضح كيف تم وضع مبادئ التعلم الاجتماعي موضع التطبيق والممارسة.

- الحقول المرتفعة وحقل ايسكس

من أولى الاستخدامات المنظمة لجماعات الرفاق التي تم أنشاؤها لتغيير السلوك المنحرف كانت في مشروع الحقول المرتفعة، وكان هذا المشروع برنامجا علاجيا بديلا للأولاد الجانحين الذين سمح لهم بالذهاب للمدرسة، والعمل والمشاركة في النشاطات الأخرى خلال النهار والعودة إلى الحقول المرتفعة مساء، ولم يكن هناك تعليم أو برامج إرشادية مهنية أو فردية، وكان النشاط الرئيسي هو المشاركة في اللقاءات الجماعية التفاعلية المنتظمة والموجهة، وكانت هذه جماعات رفاق يتم الإشراف عليهم من قبل كادر من الراشدين، والتي كان يتم فيها مناقشة المشكلات العادية في أجواء جماعية خلقت وشجعت على ظهور توجهات وسلوكيات غير منحرفة، وعند انتهاء البرنامج طور الأولاد توجهات أكثر إيجابية نحو إطاعة القانون¹.

- تجارب البروفو وبحيرة الفضة

إن تجارب لمار إمبي في علاج الجانحين في بروفو في ولاية يوتا قدمت بديلا شبه سكني لإطلاق سراح الجانحين الاعتيادي الحجز في المدارس التدريبية الحكومية للشباب الجانحين، حيث أسس إمبي برنامجا لجماعات الرفاق الذين تم الحكم عليهم

¹ إيكروز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص115

قضايا كجناحين في أن يعيشوا جماعة في مؤسسة عرفت باسم باينهلز، وبالاعتماد على نظرية المخالطة الفارقة وتقنيات تطبيقية مشابهة لتقنيات الحقول العليا في تفاعل الجماعة الموجه، وبالتوجيه مع المستشارين الراشدين تشكلت ثقافة ضد الانحراف وذات توجه اجتماعي رفاقي، وكان على أولاد البنهلز المسؤولية والسلطة لتشكيل جماعات، وتوجيه الداخلين الجدد من الأولاد، ووضع معايير وقواعد السلوك، وتحديد عقوبات خرق القواعد، وتحديد متى يكون الأولاد جاهزين لإطلاق سراحهم من البنهلز، ولقد حاز الأولاد على المكانة والاعتبار في الجماعة بناء على امتثالهم وليس على سلوكهم ضد الاجتماعي، وكان الهدف هو استخدام تفاعل جماعة الرفاق لتعزيز تعريفات الأولاد المشجعة على السلوك الأمثالي وتأثير الأقران لدفعهم وتحفيزهم نحو الامتثال وإبعادهم عن الانحراف.¹

الفرع الثاني : نظرية الرابطة الاجتماعية

أولا : مضمون النظرية

تبدأ نظرية هيرشي من المقولة العامة بأن أفعال الجنوح تنتج عندما الروابط الاجتماعية للفرد في المجتمع ضعيفة أو متصدعة، وهناك أربع عناصر رئيسية تشكل هذه الرابطة، الالتصاق، والانغماس، والالتزام، والمعتقدات . فكلما كانت هذه العناصر من الروابط الاجتماعية قوية مع الآباء والراشدين والمعلمين، والأقران، كلما كان سلوك الفرد منضبطا باتجاه الامتثال، وكلما ضعفت هذه العناصر، فعلى الأرجح سينتهك الفرد القانون، وينظر إلى هذه العناصر الأربع من قبل هيرشي على أنها مترابطة بدرجة عالية، فإذا ضعف أحدها فيحتمل أن يضعف الآخر² .

ويشير مصطلح الالتصاق بالآخرين إلى مدى ما لدينا من علاقات عاطفية وثيقة مع الآخرين، الإعجاب بهم، والتوحد معهم، لذا نهتم بتوقعاتهم، فكلما كنا أكثر في عدم

¹ Jones, Marshall, (2000), *The contagious nature of antisocial behavior*, prev ref, p29

² ايكروز، ر، (2013)، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص151

الحساسية لأراء الآخرين، كلما كنا أقل تقيدا بالأعراف الني نشاركهم إياها، وبالتالي، من الأرجح أننا ننتهك هذه الأعراف، حيث أكد هيرشي على أن الالتصاق بالوالدين والإشراف الأبوي مهم في السيطرة على جنوح الأحداث، وإدامة الامتثال، ولكنه شدد أيضا على أن الالتصاق بالأقران يمكن أن يضبط نزعات الجانحين، بالإضافة إلى أنه كثيرا ما يستخدم عبارة (الالتصاق بالآخرين التقليديين)، ويصر هيرشي على أنه في الواقع لا يهم بمن يتم الالتصاق، إنها حقيقة إن الالتصاق يتم بالناس الآخرين وليس بخصائصهم ، وهذا يقرر الالتزام بالقواعد التقليدية أو انتهاكها .

إن بقاء جنوح الأصدقاء ثابت فعليا وعلى كل المساويات، فكلما كان الفرد يحترم أو يعجب بأصدقائه، كلما كان أقل عرضة لارتكاب الأفعال الجانحة، فنحن نفتخر بأولئك الذين نعجب بهم ليس بالمحاكاة، وإنما بالالتزام بالمعايير التقليدية، ولذلك ووفقا لنظرية الرابطة الاجتماعية، وحتى بالنسبة لالتصاق الأحداث بالأقران أو بالأصدقاء الجانحين، فكلما كان الالتصاق بهؤلاء الأصدقاء أقوى، كلما قل احتمال أنه أو أنها سينزع إلى أن يكون من الجانحين، إذ يميل الجانح إلى أن يكون لديه علاقات باردة وهشة مع كل واحد، ويكون معزول اجتماعيا، ويكون أقل التصاقا سواء بأصدقائه التقليديين أو الجانحين مقارنة بغير الجانحين . وبالمثل فكلما زاد تعلق المراهقين بالوالدين أكثر، كلما قل احتمال أن يكونوا جانحين، حتى لو كان الآباء هم أنفسهم مجرمين أو منحرفين.¹

أما مصطلح الالتزام فهو يشير إلى مدى قدرة الفرد على الاستثمار في التقاليد أو التي قد تعرض للخطر أو تضيع من خلال الانخراط في انتهاك القانون أو غيره من أشكال الانحراف، ويبنى الالتزام من خلال الاستثمار في المساعي التعليمية والمهنية التقليدية، فكلما زاد الالتزام، كلما زادت القواعد والمعايير، وبالتالي يشير الالتزام بشكل أكثر أو أقل إلى العناصر العقلانية في ارتكاب الجريمة .

¹ الوريكات، عايد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص 214

أما الانغماس فهو يشير إلى انشغال الفرد في الأنشطة الثقافية، مثل الدراسة، وقضاء الوقت مع العائلة، والمشاركة في الأنشطة الثقافية، ويكبح الانغماس الفرد عن السلوك الجانح بسبب انشغاله، وانشغال فكره، أو لكونه استهلك في متابعة الامتثال بدلا من متابعة عدم الامتثال¹.

أما المعتقد فقد عرف في نظرية الرابطة الاجتماعية بأنه الإقرار بالقيم التقليدية والأعراف، خاصة الاعتقاد بأن القوانين والأعراف في المجتمع صحيحة أخلاقيا، وينبغي أن تطاع. ولا يشير هذا المفهوم بالضرورة إلى المعتقدات حول قوانين أو أفعال محددة، ولا يعني ذلك أن الناس يحتفظون بالمعتقدات المنحرفة التي تتطلب منهم ارتكاب الجريمة، وفي الواقع يقول هيرشي أنه إذا كانت المعتقدات لدى المنحرفين موجودة، فليس هناك ما يجب تفسيره، وما هو بحاجة إلى التفسير هو السبب الذي يجعل الناس ينتهكون القواعد التي يؤمنون بها بالفعل، ويجب هيرشي عن ذلك، بأن تثبتهم في الصلاحية الأخلاقية للقواعد والقوانين هي التي ضعفت، وأنه كلما انخفض اعتقاد الفرد بأن القواعد ينبغي أن تطاع كلما زاد احتمال انتهاكه لها.

وقد قدم هيرشي مقاييس لمفاهيم الرابطة الاجتماعية، حيث قيس التصاق المراهقين بالآباء من خلال الإشراف الأبوي الوثيق والتأديب، وحسن التواصل والعلاقات بين المراهقين وأولياء الأمور، وتوحد العواطف مع الوالدين، كما قس الالتصاق بالمدرسة بواسطة الاتجاهات الايجابية تجاه المدرسة، واهتمام المراهقين بآراء المعلمين عنه وقبول سلطة المدرسة، كما يقاس الالتصاق بالأقران من خلال التوحد العاطفي مع احترام آراء أفضل الأصدقاء.²

ويعني التزام المراهقين بالخطوط التقليدية للعمل إلى رغبتهم في تحقيق الأهداف التقليدية، ويشير الانخراط غير الناضج في أنشطة الكبار من قبل المراهقين، مثل

¹ مريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص120

² ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص139

التدخين وتناول الكحول، أو امتلاك سيارة على قلة الالتزام في تحقيق الأهداف التعليمية، وقيس الالتزام بالتعليم عن طريق كل من الطموح المهني، والتوجه إلى الانجاز، وقيس الالتزام كذلك بالتطلعات المهنية والتوقعات، وقيس الانغماس في النشاطات التقليدية من خلال السؤال عن الوقت الذي يقضيه المراهق مع العائلة والأصدقاء، والقيام بالواجبات المنزلية، والرياضة، والترفيهية، والهوايات، والمواعيد، والعمل بدوام جزئي¹.

كما قيس المعتقد بمرجعية القيم نسبة للقانون ولنظام القيم التقليدية، ويشمل مدى الاحترام لدى المراهق للشرطة والقانون، والاعتقاد بان القانون ينبغي أن يطاع، وعدم إقرار أساليب التحديد، وإنما إقرار القيم مثل أهمية التعليم.

ثانيا : الصدق الإمبريقي لنظرية الرابطة الاجتماعية

أظهرت نتائج البحوث الخاصة لهيرشي عموما دعما للنظرية، حيث وج أنه باستثناء متغير الانغماس، كلما ضعفت الروابط، كلما ارتفع احتمال الجنوح، وعلى أي حال، فقد وجد أن الجنوح مرتبطة بقوة بمرافقة الأصدقاء الجانحين، وهذه النتيجة لم تكن متوقعة من قبل النظرية، وبالمثل، وجدت الأبحاث اللاحقة أن الالتصاق بالأقران يؤدي إلى الامتثال فقط عندما يكون الأقران أنفسهم تقليديين، وعلى عكس ما افترضه هيرشي، فأولئك الذين هم ملتصقين بقوة مع أصدقاء جانحين هم أنفسهم أكثر عرضة للجنوح، وهذه النتيجة أكثر انسجاما مع نظرية التعلم الاجتماعي منها مع نظرية الروابط الاجتماعية، وبالمثل، فإن الشباب المنحرفين لديهم علاقات مع الآخرين لا تقل حميمية واستقرارا عنها لدى الشباب الممتثلين². حيث وجد جنسن وبراونفيلد أدلة معاكسة لفرضية نظرية الرابطة الاجتماعية بان الالتصاق بالوالدين يضبط استخدام المخدرات عن طريق الجانحين، في حين أن الالتصاق لمدمني المخدرات لا يؤدي إلى ذلك، ويوفر انحراف الإباء نماذج منحرفة ويقوض الرقابة الاجتماعية في الأسرة،

¹ Hirschi, Travis, **Helfire and delinquency**, Social problems, No17, p202
² Hirschi, Travis, **Helfire and delinquency**, Social problems, prev ref, p209

ومن ناحية أخرى، أظهرت دراسات التنبؤ بالجنوح وباتساق أن تأديب الوالدين، في ممارسات تربية الأطفال، والمتغيرات الأسرية الأخرى التي تؤثر على الطفل، تعد جميعها مهمة في نظرية الرابطة الاجتماعية.¹

حيث وجدت كل من كروهن وماسي بأن متغيرات الرابطة الاجتماعية للمعتقدات، والالتصاق، والالتزام ذات علاقة متوسطة بالسلوك الجانح، ولكن أكثر ارتباطاً بالجنوح البسيط منها بالجنوح الخطير، كذلك وجد اجينو أنه لا توجد علاقة للالتصاق، وأن علاقة الالتزام ضعيفة بالجنوح البسيط فقط، وأن متغيرات الرابطة الاجتماعية هذه متوقعة، ولكن تأثيرها الطويل المدى على الجنوح ضعيف .

وعلى الرغم من أن هيرشي لم يدرج المعتقدات الدينية في دراسته الأصلية، إلا أنه من الواضح أنها ممثلة في القيم التقليدية، ويشير الولاء على الممارسات الدينية بوضوح إلى الالتزام بالتقليدية، والانغماس في الأنشطة التقليدية، والالتصاق بالآخرين، وبالتالي فقد أظهرت نتائج الدراسات المقدمة من هيرشي وستارك أن التعلق بالدين غير مرتبط بالجنوح، ويمكن أن يعده دليل مضاد لنظرية هيرشي في الرابطة الاجتماعية.²

ثالثاً : تطبيقات نظرية الرابطة الاجتماعية في الوقاية والعلاج

- نموذج التنمية الاجتماعية sdm

يهدف المشروع إلى تطوير روابط اجتماعية قوية مع الأسرة والمدرسة في مرحلة الطفولة كتهيئة لتعلم المهارات الاجتماعية والاتجاهات والسلوك، بالإضافة إلى تجنب تعلم الأنماط الجانحة في مرحلة الطفولة المتأخرة والمراهقة المبكرة .

حيث يتضمن المشروع توزيع الطلاب الذين يدخلون الصف الأول عشوائياً في غرف التدخل الصفية أو غرف الضبط في ثمان مدارس في سياتل، بعد ذلك يتم إضافة

¹ Agnew,Robert,(1991), **The interactive effect of peer variabkes on delinquency**, Journal of research of crime and delinquency, N 28, P 126

² Hirschi, Travis, **Helfire and delinquency**, Social problems, prev ref, p212

الطلاب إلى كلا المجموعتين من لحظة دخولهم الصف الأول وحتى الرابع، وبحلول الوقت يدخل الفوج الأولي من الطلاب الصف الخامس، وقد تم توسيع البرنامج ليشمل جميع طلاب الصف الخامس في 18 مدرسة ابتدائية، وكان الهدف من التدخل لتعزيز الفرص، وتطوير المهارات الاجتماعية، وتقديم مكافآت على حسن السلوك في الصف والأسرة .

وقد تم تدريب المعلمين في فصول التدخل الدراسية على استخدام الإدارة الصفية المبادرة¹ (على سبيل المثال مكافأة سلوك الطالب المرغوب فيه، والسيطرة على الفوضى في الفصل الدراسي) ، والتعليم التفاعلي (صنع أهداف تعليمية واضحة، ومهارات أنموذجية يمكن تعلمها)، والتعلم التعاوني (فرق من الطلاب)، وتقنيات مبتكرة أخرى لتعزيز الترابط مع المدرسة وتعليم المهارات الأكاديمية والاجتماعية من أجل التفاعل بشكل صحيح مع الآخرين، وتضمنت أيضا حل المشاكل بين الأفراد ومهارات الرفض، لمساعدة الأطفال على إدراك التأثيرات الاجتماعية على سلوكهم، وتحديد العواقب المترتبة على السلوك، وإشراك الأقران في سلوك الامتثال . 1

وفي الوقت نفسه، تم تقديم برنامج تدريبي على المهارات الوالدية على أساس تطوعي لأولياء أمور الطلاب في الصف الأول إلى الثالث والصف الخامس إلى السادس، ويشمل هذا التدريب تعلم أفضل للآباء لمراقبة سلوك أبنائهم، وتدريس التوقعات المعيارية للأطفال، وتوفير تأديب متنسق في تطبيق التعزيز الإيجابي للسلوك المرغوب فيه، والعواقب السلبية غير المرغوب فيها، كما تم تشجيع الآباء أيضا على زيادة الأنشطة العائلية المشتركة، وإشراك أطفالهم في أنشطة الأسرة وقضاء الأوقات معا، وتوفير بيئة منزلية إيجابية، والتعاون مع المعلمين لتطوير مهارات القراءة والرياضيات لدى الأطفال، ومنذ البداية كانت الفكرة ليس تعليم الآباء والأمهات الذين

¹ الوريكات، عايد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص216

قد لا يكون لديهم المهارات اللازمة للقيام بهذه الأمور فقط، ولكن تقديم الدعم للآباء والأمهات الذين يقومون بهذه الأعمال بالفعل أيضا ¹.

الفرع الثالث : نظرية الأنومي

أولا : مضمون النظرية

يرتبط مفهوم الأنومي ارتباطا لصيقا بمنظرين اثنين هما اميل دوركايم وروبرت ميرتون ، وعندما قدم دوركايم هذا المفهوم في كتابه تقسين العمل في المجتمع عام 1893، استخدمه لوصف ظرف التفسخ الذي يحدث في المجتمع، ولقد فصد بذلك أن القواعد الإجرائية العامة للمجتمع (القواعد التي تقول ما ينبغي على الناس أن يتصرفوا إزاء بعضهم البعض) قد انهارت وأن الناس لا يعرفون ما يتوقعون من بعضهم البعض، وهذا التحرر من القواعد أو اللامعيارية يقود ببساطة إلى الانحراف.²

ولقد استخدم دوركايم مفهوم الأنومي في كتابه الانتحار، ليعني ظرف التفسخ الأخلاقي، حيث يصبح لدى الناس ضوابط أخلاقية غير كافية على سلوكياتهم، وبالتالي فقد يكون المجتمع في حالة أنومي (تفكك) إذا لم يعرف الناس متى يتوقفوا عن السعي للنجاح، أو كيف يعاملوا الآخرين عادة، وباستخدام أي من هذين الوصفين للأنومي، فمن الواضح أن دوركايم كان يتحدث عن الإخلال في الظروف المجتمعية الطبيعية.

إن تشير الأنومي إلى حالة من تفسخ الأعراف الاجتماعية والظرف الذي تكون فيه هذه الأعراف غير قادرة على ضبط نشاطات الأعضاء المجتمعيين، وبدون قواعد واضحة ترشدهم، فإن الأفراد غير قادرين على إيجاد مكانهم في المجتمع ولديهم صعوبات في التأقلم مع الظروف المتغيرة للحياة، وهذا يقود بدوره إلى عدم الرضا، والإحباط، والصراع، والانحراف . ولقد رأى دوركايم في دراسة فرنسا وأوروبا بعد

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص151

² Jones, Marshall, (2000), **The contagious nature of antisocial behavior**, prev ref, p33

³ ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص125

الثورة الصناعية أن الأزمات الاقتصادية، والتصنيع الجبري، والتجارة كعوامل منتجة للأنومي، ولقد كان دوركايم متأكدا بأن المجتمعات الغربية الحديثة قد وصلت إلى تلك النقطة من التعقيد، إذ كانوا في حالة ثابتة من الأنومي، وحتى مع أنه رأى تلك الحقبة من التفسخ الاجتماعي، مثل الركود الاقتصادي، وبما جعلت الأشياء أسوأ وأدت إلى مزيد من الأنومي، وبالطبع معدلات عالية من الجريمة والانحراف.

وفي عام 1938 استعار ميرتون مفهوم الأنومي ليفسر الانحراف في الولايات المتحدة الأمريكية، ويختلف مفهوم ميرتون على أية حال، عن مفهوم دوركايم، حيث لا يوافق ميرتون على أن التغييرات والتحرر (التفسخ) داخل المجتمع يخلق الأنومي، وبدلاً عن ذلك فقد شعر أن المكونات الحرجة كانت في قدرة النظام الاجتماعي في ممارسة الضبط على شكل أعراف اجتماعية، مقسماً الأعراف الاجتماعية أو القيم إلى نوعين، فقد تحدث ميتون عن الأهداف الاجتماعية والوسائل المقبولة لتحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى ذلك فقد أعاد تعريف الأنومي على أنها انفصال بين هذه الأهداف والوسائل كنتيجة لطريقة بناء المجتمع، على سبيل المثال، مع التمايز الطبقي، وعندها يمكن تفسير الانحراف كعرض للبناء الاجتماعي داخل انفصال الطموحات المعرفة ثقافياً والوسائل المبنية اجتماعياً عن بعضها البعض، أو بكلمات أخرى الانحراف هو منتج الأنومي .

ولقد لاحظ ميرتون أن بعض الأهداف قد ركز عليها كثيراً في المجتمع، كما أن المجتمع ركز على وسائل شرعية معينة للوصول إلى هذه الأهداف (مثل العمل الجاد، والبدء من الأسفل، والعمل الصاعد للشخص)، وعندما يتم التركيز الشديد على هذه الأهداف كما ذكر ميرتون عن النجاح المالي في المجتمع الأمريكي فإن المرحلة معدة للأنومي. وليس كل واحد له وصول متساوي إلى تحصيل النجاحات المالية الشرعية، وكنتيجة فإن هؤلاء الأفراد قد يبحثون عن أشياء أخرى، ربما غير شرعية طرقاً لنجاحهم، وبسبب عدم الإنصاف الاجتماعي، فإن الوسائل المقبولة للوصول للأهداف

الناجمة ليست متاحة وجاهزة لبعض المجموعات في المجتمع، وعلى الرغم ذلك، فإن الأهداف تطبق بالتساوي على الجميع، بعض المجموعات من الناس مثل الطبقة الدنيا والأقليات على سبيل المثال ربما يكونوا الأقل حظا في الحصول على مواقع أعمال تسمح لهم بتحقيق الأهداف المالية الناجحة¹.

وبناء على ميرتون فإن عدم الإنصاف هذا يوجد بسبب الطريقة التي يبنى بها المجتمع، اخذين حقيقة بأن هناك عدة شرائح من المجتمع حيث الطرق الشرعية للنجاح مقيدة جدا دون خفض مقابل في التركيز على الإنجاز، ويبدو أن المجتمع الأمريكي في حالة دائمة من الأنومي . ويحشر الأفراد في ظروف هذه الأنومي (خاصة الطبقة الدنيا) ويواجهون الضغوط في عدم قدرتهم في تسوية طموحاتهم مع فرصهم المحدودة، وكما هو الحال في صياغة دوركايم للأنومي، فإن ذلك لا يعني أن الأنومي حالة دائمة، وكما تتغير الظروف الاجتماعية، وبالتالي ينجم عدم إنصاف كثيرا أو قليل وبالتالي تكون درجة الانومي².

ويجب ملاحظة أن الطرق الشرعية ليس بالضرورة أن تكون الطرق الأكثر فاعلية في تحقيق الأهداف، وكذلك فربما أن الوسائل غير الشرعية أو الوسائل قليلة التركيز من المجتمع متاحة وأكثر فعالية، ومن المهم التذكر أن ميرتون قد ركز على النجاح المالي كمثال خلال كل عمله، وهو لم يقصد أن يلمح أنه الهدف الوحيد الرئيس الموجود في المجتمع الأمريكي .

وتعلق نظرية الأنومي على التركيز الشديد على الأهداف الثقافية والرسائل الثقافية المرافقة والتي تؤكد على أهمية السعي لهذه الأهداف، إلا إذا كانت وسائل الوصول إلى هذه الأهداف موزعة بعدالة في المجتمع، وغن المبالغة في التركيز على الأهداف

¹ Merton,R,K,(1997), **On the evolving synthesis of differential association and anomie theory**,
criminology, N 35, P 517

² Merton,R,K,(1997), **On the evolving synthesis of differential association and anomie theory**,
prev ref, p520

وعدم الإنصاف للوسائل سينجم عنه في المجتمع معدلات ذات أبنية اجتماعية وأنماط من الانحراف، والمجموعات الأكثر امتثالا هي غالباً المجموعات التي لها أكثر المداخل إلى الأهداف المعتمدة، وعكس ذلك، فإن تلك الجماعات ذات الأقل مداخل إلى الأهداف عندها معدلات عالية من الانحراف، ويعني ذلك في المجتمع الأمريكي أن عدم الإنصاف البنائي يقود إلى الانحراف والجريمة، مع معدلات عالية بين الطبقات الدنيا، وفي الواقع فإن افتراض النظرية أن الطبقات الدنيا تعاني أكثر الظروف الانومية، وبالتالي عندها أعلى مستويات الانغماس في السلوك المنحرف¹.

ثانياً : الصديق الأمبريقي لنظرية الأنومي

لقد أجبر التنبيه حول حالات الانتحار لسبعة من الشباب في مدينة (ولشي) الأمريكية الرسميون إلى الاعتراف بالعديد من أفكار نظرية الأنومي، وشملت التعليقات مجالات فقدان الأعمال، البطالة العالية، مستوى عال من المرض، وضعف النشاط المفيد للشباب الذي يقودهم لشرب الكحول وتناول المخدرات، وتتوافق هذه الظروف مع التركيز النظري لنظرية الأنومي كشكل رسمي لنظرية الضغوط، وعلى الرغم من استخدام ميرتون لكلمة ضغط في عرضه، فإن البرت كون قال أن هيرشي في كتابه أسباب جنوح الأحداث قد اخترع فئة نظرية الضغوط².

حيث عرفت هذه الفئة من النظريات من خلال تركيزها على الدافعية، أي أن نظريات الضغوط تتطلب أن الناس مدفوعون لارتكاب الأفعال الجرمية والجائحة، وبدون تلك الدافعية، يكون هناك امتثال، حيث تركز نظرية الضغوط على بعض الحالة العقلية الخاصة مثل أسباب المرض، القلق، الإحباط، أو الصراع العقلي . وكننتيجة الناس في

Merton,R,K,(1997), **On the evolving synthesis of differential association and anomie theory**, ¹
prev ref, p524

Merton,R,K,(1997), **On the evolving synthesis of differential association and anomie theory**, ²
prev ref, p520

مثل هذه الحالة يرون الجريمة كتعبيرات، أعراض أو طرق في التعامل مع حل أو التخلص من أي شيء يزعجهم .

ثالثا : تطبيقات نظرية الأنومي في الوقاية والعلاج

من السهل اشتقاق مضامين السياسات في الوقاية والعلاج في نظريات الأنومي والضغط، ووضعهما في الممارسة قضية مختلفة تماما، لأن الأنومي نظرية ذات مستوى كلي، فإن الشكل المناسب للسياسات يمكن أن يهدف في تعديل البناء الاجتماعي، والأمثلة تشمل القضاء على الأبنية الطبقية، والتحيز، والعنصرية، وهي جميعها عوامل تعمل في اختصار الفرص في تحقيق الأهداف، والاتجاهات الأخرى تشمل البرامج التي تقدم زيادة فرص العمل، وهي الأكثر وضوحا خلال برامج العمل في حقبة الركود، من خلال العديد من البرامج التي هدفت إلى زيادة الفرص للعمل المفيد، وبالمثل يعد تقديم فرص تربوية كبيرة اتجاه مرعوب في نظرية الضغط، فعلى سبيل المثال أعطت خطة برنامج الماجستير الرئيسي في كاليفورنيا في الوصول مجانا إلى سنتين من التعليم المجاني، وتتماش البرامج التي هدفت إلى خفض معدلات التسرب من المدرسة وزيادة مستويات التعليم مع تقاليد الأنومي، ومن منظور اجينو في نظرية الضغط، فغن الاتجاه المنطقي ربما في إيجاد طرق لخفض العلاقات السلبية في الأسرة والمدارس، والجيران، وزيادة الطرق التي يتجنب فيها الضغط السلبية¹.

الفرع الرابع : نظرية الوصم

جاءت تسمية نظرية الوصم بسبب تركيزها على التطبيق الرسمي وغير الرسمي من خلال تسميات ووصمات المنحرف أو العلامات التي توضع من قبل المجتمع على بعض أفرادها، وتتعامل النظرية مع الوصمات على أنها متغير مستقل (أثر) ومتغير

¹ Merton,R,K,(1997), On the evolving synthesis of differential association and anomie theory, prev ref, p520

تابع (سبب)، حيث ترى الوصم كمتغير مستقل عندما تميل لتفسير لماذا يتم تعريف سلوك اجتماعي ما كخطأ، وأن بعض الأشخاص قد تم اختيارهم لوصمة العار والتجريم، وتقول النظرية عن الوصم كمتغير تابع وذلك عندما تفترض أن الوصمات المخزية تسبب استمرارية وتصاعد السلوك الإجرامي أو المنحرف، المقولة التي يستشهد بها على نظرية الوصم هي في تأكيد بيكر بأن المجموعات الاجتماعية تخلق الانحراف بصنع القواعد التي يشكل خرقها الانحراف، وبتطبيق هذه القواعد على أناس محددين ووصمهم على أنهم خوارج، وبناء على وجهة النظر هذه، فالانحراف هو ليس نوعية الفعل الذي يرتكبه الشخص، بل هو نتيجة تطبيق القواعد والأحكام على الجاني من قبل الآخرين.

والمنحرف هو أحد الذين تم وصمهم بنجاح، والسلوك المنحرف هو السلوك الموصوم من قبل الناس¹.

وعليه، ادعى منظرو الوصم أن السلوك الفعلي المنحرف لأولئك الذين تم وصمهم هو بحد ذاته ذو أهمية ثانوية، والسؤال المهم هو من أطلق الوصم على من؟ ومن الذي يحدد متى يتم إطلاق وصمات الانحراف؟ من الذي ينتج ملصق الوصم ويحدد الطريقة التي سيتم به تطبيقه خاصة من قبل وكالات الضبط الرسمية على الأفراد المختلفين وعلى الجماعات في المجتمع؟ إن الإجابة المعتادة المقدمة من منظري الوصم على هذا السؤال هي أن وكالات الضبط التي تؤدي دورها نيابة عن المتنفيين في المجتمع، تطلق الوصمات على أولئك الأقل نفوذا وقوة، وتقرر الفئة الأولى في المجتمع أي سلوك سيتم إدانته أو تجريمه على أنه منحرف أو غير قانوني، وعلاوة على ذلك، فإن تسمية الفرد كمجرم أو منحرف لا تحدد مباشرة فيما إذا قام شخص بخرق القانون أو ارتكاب الأفعال المنحرفة، حتى بالنسبة لنفس سلوك انتهاك القانون، فالأفراد من المجموعات الأقل قوة هم على الأرجح الذين يتم وصمهم رسمياً، ومعاقتهم أكثر من

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص195

أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعات المتنفة، وعليه، فإن وضع علامات الوصم على الأفراد يكون صادر عن من هم هؤلاء الأشخاص؟، أكثر من ما الذي ارتكبه .

تفسر نظرية الوصم التطبيق المتفاوت للوصم الرسمي كنتيجة لضعف القوة النسبي، ويمثل القانون، ونظام العدالة الجنائية مصالح الطبقة الوسطى، والعليا والجماعات المهيمنة في المجتمع، أكثر من تمثيله مصالح الطبقة الدنيا وجماعات الأقليات، واحتمالية أن شخص ما سيتم اعتقاله، أو إدانته وإصدار الحكم عليه بالسجن يتم تحديدها تبعا للعرق الذي ينتمي إليه الشخص، والجنس والعمر والطبقة الاجتماعية والخصائص الاجتماعية الأخرى التي تحدد وضعه في المجتمع، وعضويته في الجماعات المتنفة أو الجماعات المستضعفة، وهذه هي بالضبط النقطة التي حاول منظرو الصراع أن يجعلوها محور نظام العدالة الجنائية .

تدعي نظرية الوصم أيضا، أن الأشخاص الموصومين كمنحرفين والذين تطبق عليهم الأحكام الاجتماعية على شكل عقاب أو علاج إصلاحي يزداد الانحراف لديهم بدلا من نقصانه، والنقطة الأساسية لمنظور الوصم هي أن العار الذي يعاني منه الأشخاص الذين يتم وصمهم كمجرمين ومنحرفين عادة ما تعزز سلوك الانحراف المستقبلي أكثر من تثبيطه، فوصم المنحرف يضعه بمستوى عالي من الخطر للتصرف وفق هذا الوصم، ولعب دور المنحرف وتطوير مفاهيم ذاتية كمنحرف على نحو لا رجعة فيه، وحسب نظرية الوصم، فإن دور المنحرف هذا والمفهوم الذاتي يوفران الخط الرئيسي بين ملصقات الوصم والسلوك المنحرف المستقبلي¹.

وحسب نظرية الوصم، فإن عملية خرق المنحرفين للقانون هي غير منظمة، وغير متناسقة وغير نظامية، وهي حدث مهم جدا لدفعهم نحو أنماط أكثر استقرارا وتكرارا للمخالفة لدى المنحرفين أو المهنة الجنائية، وهو رد فعل المجتمع الكبير من خلال

¹ Jones, Marshall, (2000), *The contagious nature of antisocial behavior*, prev ref, p35

وكالات الضبط الرسمي وكذلك رد فعل الجماهير الاجتماعية غير الرسمية، فبدون رد الفعل المجتمعي فس يبقى الانحراف على الأرجح مشتتاً وغير منظم، ومع رد الفعل المجتمعي فمن المرجح أن يستقر الانحراف على شكل مهنة منحرفة .

هذه الحالة من استمرار الانحراف على نحو أكثر ترابطاً وبنمط منظم هي نوع من الانحراف الثانوي، والذي وجد جراًء رد الفعل المجتمعي من خلال إلصاق الوصمات، ويشير مفهوم الانحراف الثانوي إلى تحديد طبقة مجتمعية خاصة للاستجابات التي يقوم بها الناس تجاه المشاكل، وهذه الاستجابات تكون من خلال رد فعلهم حيال انحرافهم، وعليه فالانحراف الثانوي يتم إنتاجه عندما يتورط المنحرفون في المزيد من السلوك المنحرف، والذي لا يمكن أن يكون لو انه لم يتم وصمهم كمنحرفين¹.

ثانياً : الصديق الأمبريقي لنظرية الوصم

بالرغم مما حازت عليه نظرية الوصم من قبول واسع المدى من قبل الأكاديميين والممارسين، إلا أن هناك بعض النقاد للنظرية منذ نشأتها، ففي وقت مبكر عارض نقاد الوصم تجاهل النظرية للسلوك المنحرف الفعلي وصورة المنحرف بالإكراه من قبل عملية الوصم وهوية المنحرف ودوره،² فحتى أضعف الناس ليسوا مضطرين للإذعان لوصم الانحراف والسماح له فوراً بتحديد هوياتهم الذاتية الخاصة، فهم يقاتلون مرة أخرى، ويرفضون وينكرون، وعلى خلاف ذلك يفاوضون هوياتهم، وعلاوة على ذلك لا يخلق الوصم السلوك في المقام الأول، حيث أن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى بدء الانحراف، ويمكن توقع أن يستمر ويكون تأثيره كبيراً على استمرارية الانحراف، وبناء المفهوم الذاتي للمنحرف واستقراره في المهنة كمنحرف، وعادة ما يرتكب الناس أفعالاً ضد القانون، أو الأعراف الاجتماعية، لعدة أسباب ليس لها علاقة بالوصم أو ما

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص197

² ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص175

يطلق عليهم. وقد تجاهلت نظرية الوصم بشكل أساسي استمرارية تأثير المتغيرات الأخرى بعد أن يتم القبض على المنحرف ووصمه¹.

هذه النتيجة مدعومة بالدراسات التي أجريت على الإجراءات الرسمية للمنحرفين والمجرمين، والمرضى العقلايين في المستشفيات، ووصم الطلاب من قبل المعلمين في المدارس، ووصم السلوك الجنسي ووصم الأشكال الأخرى من الجريمة والانحراف. وبالرغم من أن بعض الدراسات أوردت تأثيرات الانحراف التعزيزي جراء الوصم، إلا أن هذه التأثيرات ليست قوية، ووجدت أكثر الدراسات أن لا علاقة أو وجود علاقة ضعيفة لتأثيرات الوصم، وكلما أبقت الدراسة على العوامل الأخرى ثابتة، كلما كان احتمال وجود دليل على أن الوصم له أثر مستقل على السلوك المنحرف والإجرامي أقل، فالنتيجة المنطقية هي أن الأحكام الرسمية لوحدها ليس لها ردع قوي ولا أثر مهم على الوصم، فعند إقصاء الجناح الأولية والنزعات الشخصية والخصائص الاجتماعية والارتباطات غير الوصمية الأخرى، فإن الوصم الرسمي لن يحدث فرقا في استمرارية أو انقطاع السلوك المنحرف، والمفهوم الذاتي أو مهنة الانحراف².

ثالثا : تطبيقات نظرية الوصم في الوقاية والعلاج

- برنامج تحويل الأحداث

السياسة الرئيسية التي تستند على هذه الفرضية هي حركة تحويل الأحداث، فقد تم تأسيس برامج التحويل في البداية وذلك لتحويل الجناة الأحداث المقبوض عليهم بعيدا عن الاتصال المباشر مع النظام الرسمي، إن خفض كلفة عدالة الأحداث كانت في الغالب المبرر العملي للتحويل، ولكن كان هناك أيضا إشارة صريحة لنظرية الوصم منذ البداية، إذ دعم المؤيدون هذه السياسة على أرض الواقع حيث أن تحويل

¹ ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص176

² عريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص125

الأشخاص عن النظام سوف يجنبهم وصمة العار وأثار تعزيز الانحراف جراء الوصم الرسمي، وبالتالي تقليل العود للجريمة . وبالرغم من بقاء عدد كبير من البرامج اليوم، إلا أن شعبية التحويل تضاءلت، وذلك لأن سياسة الردع والعقاب التي تركز على إبقاء المزيد من الجناة تحت الوصاية لفترات أطول أخذت بالتصاعد واكتساب السطوة¹.

وأحد أشكال التحويل هو إقصاء الأحداث عن السجون ومرافق الاحتجاز ومؤسسات الأحداث، وقد أوصى التشريع الفدرالي عام 1974 باللامؤسسية فيما يتعلق بالجناة الأحداث، وليس فقط الشباب المتهمين بالجناح البسيطة مثل (الهروب من المنزل، الهروب من المدرسة، التسكع، عدم الالتزام) حيث تم إقصاؤهم عن الوصاية، وتغيرت القوانين على نحو لم تعد فيه الجناح البسيطة مصنفة على أنها انتهاكات جانحين، كما أزيلت تماما من سلطة قضاء نظام عدالة الأحداث، حتى أن الأحداث المتهمين بجرائم لا يمكن احتجازهم في سجون البالغين غلا لمدة قصيرة تمتد إلى (6) ساعات وفي منطقة احتجاز غير خاضعة للحراسة، أو الاعتقال لمدة وجيزة بعيدا عن مرأى ومسمع الجناة البالغين، وأصبح الالتزام بالإصلاحات ومدارس التدريب اقل تواترا، كما ان عدد الأحداث بداخل هذه المؤسسات انخفض بصورة جذرية .

وبالرغم من ان سياسات التحويل موجهة لأحداث المنحرفين في المقام الأول، غلا أن هناك تدخل في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو برامج الأحكام القضائية لأول مرة، للجناة البالغين غير العنيفين، ففي هذه البرامج يخضع المتهم للإشراف المجتمعي وشروط معينة مثل علاج الإدمان، والتعويض أو دفع كلفة الإشراف المجتمعي، بدلا من مواجهة المحاكمة، وإنهاء البرنامج بنجاح يجنب المقاضاة وسجل الأسبقيات الجنائية تماما، وهناك التقليل من التقييم العلمي لفاعلية برامج البالغين هذه².

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص200

² Nadelman, Ethan,(1989), **Drug prohibition in the united states :consequences and alternatives science**, N 245, p 939

- برنامج فيرمونت الإصلاحى

يعد برنامج فيرمونت الإصلاحى مثالا على عدالة التصالح المجتمعي، وهو على مستوى الولاية وبدا العمل به منذ 1955 ، ففي نظام فيرمونت قد يحكم الجناة القاصرين من قبل القاضي لمدة (90) يوم بالعقوبة التصالحية بدلا من الحكم بالسجن أو العقوبة الاعتيادية، وعلى الجاني أن يمثل أمام المجلس التصالحى المجتمعي المكون من متطوعين من المجتمع في بداية ومنتصف ونهاية مدة العقوبة، ويكون الضحايا وعائلاتهم والمتضررين من قبل الجناة مدعوون لغطاء المعلومات التي يرفع¹ بون بها للمجلس، ويحضرون جلسات المجلس التي عادة ما تكون مفتوحة أمام العامة، وهذه الاجتماعات تكون غير عدائية، وغير موصومة من خلال المشاركة الفاعلة لجميع الأطراف في المناقشات المفتوحة ، وعمل القرارات التصالحية . فالأهداف هي أن يكسب الجاني وعيا ملموسا بالأذى الذي تسبب به للمجتمع والإفراد، ويقرر بطرق محددة الإصلاحات التي يستطيع أن يقوم بها الجاني تجاه الضحايا والآخرين، ويتعلم طرقا بحيث يتجنب العودة إليها في المستقبل ، والمدخل الرئيسي لهذه الجلسات هو التفاوض من اجل عقد الصلح، والذي من خلاله يوافق الجاني على اتخاذ إجراءات تهدف إلى مصالحة الضحايا والبدء بخطوات لمساعدته في إعادة اندماجه مرة أخرى في المجتمع، أما انتهاكات عقد الصلح فمن الممكن أن تؤدي إلى تنفيذ عقوبة السجن. 1

المطلب الثاني : النظريات النفسية

هناك العديد من النظريات النفسية التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي، والتي تتعلق بتأثير خبرات الفرد وخاصة في مراحل الطفولة المبكرة، والعوامل البيئية التي ربما تطلق السلوك العدواني، وأن سمات وأنماط الشخصية غير السوية أو الشاذة، وسوء التوافق والانسجام العاطفي هي الأسباب الأساسية أو الأولية للجريمة، وعليه ستناول

¹Nadelman, Ethan,(1989), **Drug prohibition in the united states**, prev ref, p942

في هذا المطلب نظرية التحليل النفسي، ونظرية الشخصية، ونظرية الشخصية السيكوپاثية .

الفرع الأول : نظرية التحليل النفسي

إن نظرية التحليل النفسي تشارك النظرية البيولوجية البحث عن أسباب الجريمة ضمن تكوين الفرد، وعلى العكس من البحث في الأسباب في العمليات البيولوجية أو الشاذة، فإنها تحاول النظر بعنق في عقل الفرد، وحسب (كاتي فردلاندر) فإن تفسير النظرية التحليلية النفسية الفرويدية للانحراف تركز على الشذوذ أو الاضطرابات في التطور العاطفي للفرد منذ الطفولة المبكرة، فالهو (id) هي المركز أو المستقر للدوافع الغرائزية واللاعقلانية والاجتماعية والتي يجب السيطرة عليها وتشكيلها من أجل التأقلم الاجتماعي مع الحياة في المجتمع، ويتم ذلك من خلال تطور الأنا (ego) أو الجزء الواعي والعقلاني من الذات، أو من خلال الأنا الأعلى (superego) أو الضمير أو الجزء الأخلاقي من العقل، وفي العادة يمر النضج العاطفي للطفل بمراحل تطورية، كل مرحلة منها مجذرة في الجنسية، المرحلة الشبقية كرضيع، والمرحلة الشرجية حتى عمر الثالثة، والقضيبية حتى عمر الخامسة، ومرحلة الكمون حتى سن البلوغ، وأخيرا مرحلة نضج الأعضاء التناسلية للفرد كراشد.¹

ولا تتم السيطرة على الهو حتى تتطور الأنا وتتم لها السيطرة على الغرائز في سن الثالثة تقريبا، وفي بداية المرحلة القضيبية يرغب الطفل في تملك الوالدين من الجنس المخالف متصورا الوالد من الجنس الآخر المشابه كمنافس له في حب وحنو الوالد الآخر، ويتم قمع هذه المشاعر فتتسأ عقدة أوديب (الحب اللاشعوري للام وكره الأب والخوف منه من قبل الولد) أو عقدة الكترا (حب الأب وكره الأم من قبل البنت)، وتتطور الأنا العليا بالتماهي مع الوالد من نفس الجنس متشربا ومستدمجا السيطرة الأبوية، وهنا يتخلى الطفل عن الرغبة في تملك الوالدين من الجنس المخالف، حيث أن

¹ الوريكات، عابدي، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص119

أي تطور غير سوي أو شاذ خلال هذه المرحلة أو أي تثبت في مرحلة الطفولة يقود إلى السلوك الضد اجتماعي من قبل المراهق كفرد يتصارع مع الشعور اللاوعي بالذنب ومع أمراض هذه المرحلة من التطور الذي تمت إعاقته¹.

إن المسلمة الأساسية لطريقة النظرية التحليلية النفسية في الجريمة هي أن السلوك المنحرف أو الإجرامي غير مهم في ذاته، فهو مجرد عرض للصراع بين الهو والانا والána الأعلى الناتجة عن النضج غير السوي أو الشاذ، وعدم السيطرة على الغرائز، والعلاقة الضعيفة المبكرة مع الأم والأب، والتثبيت أو التوقف عن النمو العاطفي في إحدى المراحل، أو الرغبة الجنسية المقموعة، أو الشعور بالذنب، إن أكثر التثبيات الحرجة هي التي تتم في المرحلة الأوديبيية أو اللاكتريية، والمراهق ليس على وعيا بهذه الصراعات، لأنها جميعها تعود إلى مرحلة الطفولة المبكرة، والذكريات الواعية التي عنها تم تجميدها بفقدان الذاكرة عن مرحلة الطفولة، وإن الشعور بالذنب والصراع المكبوت تظل هي الأسباب الحقيقية للانحراف بالرغم من إن العوامل الأخرى الملموسة ربما تبدو أنها تقوم بدورها الفاعل².

وتركز التفسيرات الفرويدية أو الفرويدية المحدثة في تفسيرها للانحراف على النمو الناقص، أو المعطل للانا الأعلى، والذي يعود إلى غياب الوالدين، أو وجود أبوين قاسيين لا يحبون أطفالهم، ويركز بعض المنظرين على قضية أنه ليس فقط الأفعال الإجرامية ذاتها هي تعبيرات عن شعور بالذنب لم يتم حله أو تجاوزه، ولكن أيضا على البحث اللاوعي من قبل المجرمين في أن يتم القبض عليهم ومعاقبتهم ليهيموا في هذا الشعور بالذنب الذي تم قمعه، ومهما كانت الميكانزمات المحددة، فإن التفسيرات التحليلية النفسية تستند بشدة على الدوافع اللاعقلانية واللاشعورية على أنها الدوافع الأساسية الكامنة وراء الجريمة، وفي النظرية التحليلية النفسي، فإن كل السلوكيات

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص84

² عريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص 134

الإجرامية تفسر على أنها تعبيرات عن أو أعراض لمرض أو أكثر من الأمراض العقلية، أو الاضطرابات العقلية أو الاختلالات النفسية¹.

وليس فقط خرق أو انتهاك القانون، ولكن أيضا أنماطا أخرى متنوعة من السلوك الإنحرافي، كتعاطي المخدرات والكحول، والتي ينظر إليها على أنها محاولات لا وظيفية للتعامل مع الشعور بالذنب الذي تم قمعه، وفقدان الأمل والهدف والقدرة والعدوان المكبوت، أو الاضطرابات العاطفية والاضطرابات اللاواعية التي لم يتم حلها، ويعتقد بأن انحرافات الأحداث وجرائم الراشدين ناتجة بصورة أساسية من هذه الدوافع اللاعقلانية أو عن الضغوطات، وينظر إلى أحداث الطفولة المبكرة على أنها حاسمة، بينما ينظر إلى الأحداث الحالية أو العوامل البيئية والأحداث الاجتماعية على أنها غير ذات صلة، أو أنها مهمة كحواجز على السلوك غير الوظيفي.

إن المصادقية الأمبريقية للتفسيرات النفسية التحليلية للجريمة من الصعب تقييمها، فاللغة المستخدمة فيها عادة ما تكون حتمية الطابع مدعية دعما إمبريقيا تاما للتفسيرات النفسية للحالات الفردية على أنها نتاجا للاختلال العقلي، فقد قامت (فلوراشرايبر) بإجراء مقابلات مع (جوزف كالنجر) وهو صانع أحذية ارتكب العديد من عمليات السرقة والقتل هو وإبنه المراهق، وقد توصلت شرايبر إلى نتيجة ثابتة في السبب والنتيجة، حول الرابطة بين السلوك الإجرامي للأب، وما شخصته أنه اضطراب عقلي، كأن سبب تعرضه لسوء المعاملة النفسية والجسدية على أيدي والديه بالتبني، وركزت شرايبر بشكل خاص على الفترة التي كان فيها جوزيف في الرابعة من عمره عندما أخبره والده أن عملية الفتاق التي أجريت له كانت في الحقيقة من أجل إزالة الشياطين من عضوه التناسلي، وحسب شرايبر، فإن هذه الإقرارات وغيرها والتي أعطيت لجوزيف الطفل عن عضوه التناسلي قد أنتجت إخصاء نفسيا عنده.

¹ ويليام، ف، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص 177

وهو السبب الأول للاختلال العقلي عند جوزيف والذي دفعه في حياة الرشد إلى القتل.¹

الفرع الثاني : نظرية الشخصية

في نظرية الشخصية لا تكمن المشكلة في الدوافع اللاواعية، بل في محتوى شخصية الفرد، والقضية الأساسية هنا هي أن المنحرفين والمجرمين ذوي شخصيات شاذة أو شخصيات إجرامية تحديداً أو ذوي سمات شخصية تميزهم عن الأفراد الملتزمين بالقانون، وإحدى النسخ المعدلة من نظرية الشخصية تفسر السلوك الإجرامي والانحراف على أنه تعبيراً عن تلك السمات الشخصية المنحرفة، كالتهور، العدوان، والتمرد، والحقْد .

وهناك نسخة أخرى تدعي أن المجرمين والجانحين والخارقين للقانون يختلفون عن الأشخاص الملتزمين بالقانون في الأنماط الأساسية لشخصياتهم، فالتطابق يعكس الشخصية السوية، والانتهاكات الجرمية الخطرة تنبثق من الشخصية الظاهرة المتعددة الوصم على أنها سيكوباثية ولا اجتماعية أو مريضة اجتماعياً، وهذه الوصمات تنطبق على الأشخاص ذوي التمرکز الذاتي. والذين لم تتم تنشئتهم بصورة مناسبة مع الاتجاهات والقيم الاجتماعية المقبولة، والذين لم يطوروا إحساساً أو إدراكاً بما هو خطأ أو صواب، والذين ليس لديهم تعاطفاً مع الآخرين، وليسوا قادرين على الشعور بالأسى أو الذنب على سلوكهم الشائن الذي سبب الأذى للآخرين، وهذه المفاهيم مفاهيم غامضة ولم يتوصل علم النفس حتى الآن إلى تزويدنا بطريقة لتنظيم هذه المؤشرات المتعددة للشخصية ضد الاجتماعية في تركيب أحادي أو في مجموعة من التراكيب

¹ الوريكات، عابد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص121

المترباطة فيما بينها والمتفق عليها من قبل الدارسين، سواء داخل حقل علم النفس أو خارجه¹ .

إن علم نفس السمات مجاله متسع يمتد ليشمل الانحرافات البسيطة وينتهي بالسلوكيات الإجرامية الخطيرة، ولكن، ولكون قائمة السمات المولدة للانحراف طويلة جداً، فهي ليست اقتصادية، أما النظريات من نمط نظرية الشخصية فهي أكثر اقتصادية، وذلك لأنها تفترض تمطاً أحادياً للشخصية (الذي يدرج ضمنه عدداً من السمات والطباع ضد الاجتماعية) كتفسيراً للسلوك الإجرامي، إلا أن نطاقها محدود وينطبق بصورة أساسية على أكثر المجرمين خطورة، وإصراراً على ارتكاب الجريمة² .

ولقد تم اختبار نظريات سمات الشخصية بمنهجية أكثر صرامة من اختبار نظريات التحليل النفسي، والإجراء أو الطريقة الأكثر شيوعاً هي قياس سمات الشخصية مع قائمة صفات الشخصية المعدة والمكتوبة، ومقارنة الوسط الحسابي لاستجابات المنحرفين المحكوم عليهم بتلك التي على القائمة مع متوسط استجابات غير المنحرفين، وأكثر اختبارات الشخصية شيوعاً اختبار مينوسا المتعدد الأوجه لقائمة سمات الشخصية، واختبار كاليفورنيا النفسي لسمات الشخصية، وهذا الاختبار قد أعد يهدف قياس التغيرات في سمات الشخصية كالسيطرة والتسامح وحب الاجتماع. أما اختبار مينوسا فيستخدم مقاييس متعددة لقياس سمات الشخصية غير السوية مثل الاكتئاب، والهستيريا، والأمراض النفسية، والانطواء على الذات، والاهتمام الكلي بما هو خارج الذات والإكراه³ .

والمعايير المقبولة لإجراء التشخيص النفسي تتضمن عناصر هي ذاتها خارقة للقانون مثل المشاجرات، تحطيم الملكية، السرقة، وأفعال القسوة، واستخدام السلاح، وهذا

¹ الوريكات، عابد، مرجع سابق، ص122

² Andrews, Bonta, (2003), **The psychology of criminal conduct**, 3ed, Ohaio university, Ohaio, p166

³ Andrews, Bonta, (2003), **The psychology of criminall**, prev ref, p169

يؤدي إلى تجنب مشكلة تحصيل الحاصل عن طريق معالجة اضطراب السلوك كمتغير تابع، ولقد وجدت مشاكل مماثلة لمشكلة العلاقات الدائرية في الدراسات التي استخدمت قائمة سمات الشخصية ، ففي اختبار مينوسا، فإن القياس الرئيسي الذي يميز المنحرفين عن فير المنحرفين يقيس أيضا النزعات السيكوباتية، لكن هذا المقياس ذاته يتضمن عناصر تتعلق بالمشاكل مع القانون وهو الشيء ذاته الذي يفترض فيها تفسيره¹ .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العناصر في هذا المقياس، ومقياس التنشئة الاجتماعية لاختبار كاليفورنيا لقائمة السمات النفسية قد تم تطويرها بالأصل عن طريق طرح أسئلة متعددة والتي يمكن أن يستجيب لها الأحداث بطريقة مختلفة عن غير الأحداث، وعندما تم تقديم نفس العناصر فيما بعد لمجموعات المنحرفين وغير المنحرفين فمن المتوقع اتوماتيكيا أن الاستجابات ستكون مختلفة، والأبحاث التي استخدمت قائمة سمات الشخصية وطرق أخرى في قياس خصائص الشخصية لم تستطع إنتاج أدلة تدعم متغيرات الشخصية كأسباب أساسية للسلوك الإجرامي والانحرافي.

الفرع الثالث : نظرية الشخصية السيكوباتية (المضطرب عقليا)

لقد تم تعريف المجرم المضطرب عقليا على أنه لا اجتماعي متمركز حول الذات، عدواني خطير، سيء التكيف، يبحث عن الإثارة ويشعر بالقليل من الذنب، وغير قادر على تشكيل علاقات وارتباطات عاطفية ذات معنى مع الآخرين، والسمتان الأخيرتان عدم الشعور بالذنب وعدم الحب تجعلان من المضطرب عقليا إنسانا مختلفا².

ويعتبر (روبرت هارت) من أبرز القائلين بالاضطراب العقلي كنظرية للسلوك الإجرامي وهو مؤلف قائمة سمات الاضطراب العقلي الأصلية، وهو أيضا مطور القائمة الجديدة لها، والتي هي الأكثر استخداما كأداة قياس للشخصية المضطربة عقليا، وإن قائمة العشرين بندا قد تم أيضا تحويلها إلى حد ما والخاصة باختبار الأحداث

¹ Andrews, Bonta, (2003), *The psychology of criminall*, prev ref, p171

² ايكروز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص107

المحتلين عقليا لتستخدم مع الجناة الراشدين، وحسب هير فإن المختلين عقليا متمركزين حول الذات بشكل كلي وهم ضواري ووحوش اجتماعية، والذين بالرغم من أنهم قادرين على أن يكونوا لطفاء يسيطرون ويتلاعبون بالآخرين لخدمة أهدافهم وينقصهم الضمير، ولدرجة أنهم لا يشعرون بالذنب ولا يندمون أو يشعرون بالأسى على سلوكهم ضد اجتماعي والأذى الذي ألحقه بالآخرين، فهم يشقون طريقهم في الحياة بقسوة وبلا رحمة تاركين ورائهم قافلة عريضة من القلوب المكسورة والآمال المحطمة والجيوب الفارغة من النقود¹.

ويفضل هير استخدام مصطلح المضطربين عقليا على استخدام المضطربين اجتماعيا، وذلك لأنه يعتقد أن العوامل البيولوجية والبيولوجية والجينية تساهم أيضا في تطور الأعراض الاضطرابية العقلية، فهو يرى أن الشخصية المضطربة عقليا تتشكل من خلال التفاعل بين العوامل البيولوجية والعوامل الاجتماعية، التي توفرها الطبيعة بشكل جزئي وبعض التأثيرات البيولوجية غير المعروفة على تطور الأجنة وحديثي الولادة، ويقترح قائلا أن العوامل البيولوجية تعمل ضد التنشئة الاجتماعية السوية وتشكل الضمير، بينما التربية الضعيفة والإساءة الوالدية تؤثر في تطور الاضطراب العقلي².

والنظرية لا تقول أن كل المضطربين عقليا مجرمين أو أن كل المجرمين مضطربين عقليا، غلا أن هير يقر بأن لهم تواجد كبير بين نزلاء السجون، وهم مسؤولون عن جرائم تفوق كثيرا أعدادهم، ففي المتوسط فإن 20% من نزلاء السجون من الذكور والإناث هم مضطربين عقليا، والمضطربين عقليا مسؤولين عن أكثر من 50% من الجرائم الخطيرة المرتكبة، وعلاوة على ذلك، فإن معدلات العود إلى الجرائم العنيفة بالنسبة للمضطربين عقليا هي أكثر بثلاث مرات عنها لدى المجرمين الآخرين، وبالنسبة إلى هير، فإن الاضطراب العقلي هو مجموعة أعراض، لكن أن يكون لدى

¹ Hare, Robert,(2003), **The psychopathy checklist revised manual**, 6ed, Ontario university, Toronto, p144

² Hare, Robert,(2003), **The psychopathy checklist revised manual**, prev ref,p146

شخص ما هذه الأعراض لا يعني أنه مضطرب عقليا، وتحديد من لديه ومن ليس لديه الأعراض ليتم تشخيصه على أنه مضطرب عقليا هي عملية صعبة ومعقدة ويجب القيام بها من خلال الاستخدام المناسب لقائمة اختبار الاضطراب العقلي من قبل مهنيين مدربين جيدا .

وتتكون قائمة الاختبار من مجموعتين أساسيتين من أعراض الاضطراب العقلي التي تحدد وجهين واحد يصور المشاعر والعلاقات، والآخر يصور الانحراف الاجتماعي، والاثنتان معا يقدمان صورة شاملة للشخصية المضطربة عقليا، والأول يتكون من أعراض الاضطرابات العاطفية البين-شخصية (أن يكون غير متكلف وعفوي، ومخادع، وسطي، وقليل العاطفة) ولقد قام هير فيما بعد بتقسيم هذا الوجه للأعراض الاضطرابية العقلية إلى بعدين فرعيين، البعد البين شخصي، والبعد العاطفي، والوجه الثاني حدده على أنه عرض أو دال على الانحراف الاجتماعي (السلوك المتهور، الحاجة إلى الدافعية، مشاكل سلوكية مبكرة، وأنواع متعددة من السلوك الانحرافي والإجرامي) ، وحدده فيما بعد على بعدين فرعيين هما نمط الحياة والسلوك ضد الاجتماعي¹.

وبعض عناصر التشخيص المستخدمة لتصنيف أو قياس الشخصية المضطربة عقليا المقاسة بالتاريخ الانحرافي السابق للشخص ونزعاته ضد الاجتماعية، وانحرافه وسلوكه الإجرامي، وعلى كل، وفي كلا الحالين فإن انحراف الراشدين واليافعين في عناصر المقياس الفرعي، والذي يقاس من خلاله الاضطراب العقلي بما في ذلك المشاكل السلوكية المبكرة كمرض الكذب والسلوك الجنسي المختلط، والانحراف في السلوكيات المنحرفة والجانحة، والإجرام المتنوع والمتقلب وحتى تحديد امتهان خرق القانون أو خرق برامج إطلاق السراح المشروط الأخرى .

¹ Hare, Robert,(2003), *The psychopathy checklist revised manual*, prev ref,p147

وهكذا، فإن نفس السلوك (خرق المعايير الاجتماعية والقانونية) المفترض تفسيره بالاضطراب العقلي متضمن في تعريف وقياس الاضطراب العقلي، إن هذا النمط من الانخراط في الإجرام الفظيع وتكرار الإجرام وليس ارتكاب الانحرافات البسيطة هو الذي يقود إلى تشخيص الشخصية المضطربة عقلياً، ومن المعروف جيداً أن السلوك السابق متنبأ جيد بالسلوك المستقبلي، وهذا الترابط أو الارتباط بين السلوك السابق والسلوك الحالي لا يمكن اعتباره على أنه داعم وحيد فرد لأية نظرية في التسبب، وأنه من قبيل تحصيل حاصل أو اللغو بالنسبة للمدافعين عن أية نظرية وليس فقط دعاء نظرية الشخصية المضطربة عقلياً¹.

الفرع الرابع : تطبيقات النظريات النفسية في الوقاية والعلاج

إن العلاج والسياسات المتضمنة في نظرية التحليل النفسي مباشرة وواضحة، فحسب هذا المنظور فإن انتهاكي القانون من المجرمين والمنحرفين يجب معالجتهم كأشخاص مرضى غير مسؤولين عن أفعالهم بأي معنى عقلائي، ولذلك، فإن معاقبة هؤلاء ستكون عديمة الجدوى والفعالية بل ستثير فقط المزيد من الذنب، وردات الفعل النفسية المرضية، فالمنحرفون والمجرمون كما تدعي النظرية هم بحاجة للمعالجة من الاضطرابات النفسية الكامنة في شخصياتهم، وبمعالجة هذه المشكلة، فإن مشكلة الجريمة سيتم علاجها، وللتعامل مع السلوك الإجرامي، وليس الأمراض الكامنة أو العواطف الحبيسة لمنتهك القانون هو أن نعالج الأعراض فقط وهذا يؤدي على الأرجح إلى تعويض أو إبدال سمة أو عرض انحرافي بآخر، فالمجرم يجب أن يخضع لعلاج نفسي تحليلي لمساعدته أو مساعدتها على كشف النقاب عن الأسباب الكامنة المقموعة للسلوك، والتي تقع مخبأة في اللاوعي، والهدف هو الكشف عن العقل الواعي للشخص والدوافع والرغبات الكامنة في اللاوعي والتي تحفز سلوكه أو سلوكها الانحرافي، وعندما يتم إخراج هذه إلى العلن أو النور، فإنه يمكن التعامل معها بصورة أكثر

¹ Hare, Robert,(2003), *The psychopathy checklist revised manual*, prev ref,p151

عقلانية وحلها بطريقة صحية، وإن توفير الجلسات العلاجية المركزة هو العلاج المثالي الذي يجب اتخاذه، مع أن المعالجة الأقل تركيزاً ممكنة أيضاً¹.

وتتشارك نظريات الشخصية ومدخل التحليل النفسي بالافتراض القائل بأن السلوك الإجرامي مهم بصورة مبدئية كعرض أو كمظهر للمشكلات العاطفية الكامنة أو مشاكل الشخصية، ومرة أخرى، فإن المقترحات هي أن العلاج التفريدي، والاستشارات الفردية المركزة، والعلاج أمران ضروريان لحل المشاكل النفسية من أجل ترك تأثيراً فاعلاً على السلوك الإجرامي أو الانحرافي للفرد، حيث أن العلاج الفردي يركز على المشاكل السلوكية والعاطفية التي يفترض أنها تسبب الجريمة.

ومضامين هذه السياسات والممارسات بالمسبة للنظرية النفسية تم ملاحظتها منذ زمن بعيد، فبعض البرامج الرئيسية والتي أصبحت الآن أمثلة كلاسيكية على العلاج التفريدي، ومنذ بداية هذه الجهود الطليعية، فإن البرامج التي تركز في المقام الأول على العلاج النفسي (رغم أنه في العادة يتم دمج مداخل علاجية أخرى معه). قد تم تبنيتها على نطاق واسع في أنظمة العدالة الجنائية للمجرمين والأحداث، وواقعياً، فإن جميع التسهيلات في أماكن الإقامة وغير أماكن الإقامة للأحداث والمجرمين تتضمن شكلاً من أشكال الاستشارة الفردية التي تسترشد بشكل صريح أو ضمني بنظريات عدم التوافق النفسي أو الاختلالات في الشخصية، وهذا المدخل واعد، لكن العيوب العامة لمثل هذا البرنامج سواء فيما يخص الوقاية، أو العلاج من الانحراف لم يتم التحقق منها وإثبات فعاليتها بصورة كافية².

وبالرغم من أن الاستشارة النفسية ربما يتم تقديمها في المؤسسات الإصلاحية والمجتمعية المحلية لمنتهكي القانون الذين يتم تشخيصهم على أنهم مضطربين عقلياً، فإن (هير) متشائم بالنسبة لجدوى وفاعلية سواء المعالجة الفردية أو الجماعية في

¹ Edens, John, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**, Journal of abnormal psychology, No 115, P 131

² Edens, John, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**, prev ref, p132

مراكز التأهيل للمضطربين عقليا، ويستعرض (هير) هذه الجهود المبذولة مستنتجا أن لا شيء سيؤدي إلى أي نتيجة أو فرق، وفي الحقيقة فإن علاج المضطربين عقليا ربما يجعلهم أسوأ، وفي الواقع فغن جميع الأدلة على فاعلية علاج المضطربين عقليا تقوم على برامج للأشخاص الذين في السجن أو المرافق العلاجية أو الذين لديهم مشاكل مع القانون¹.

والعديد من هذه البرامج مكثف، ومفكر فيه جيدا، وتم تنفيذه في ظل شروط وظروف جيدة، وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن جذور الاضطراب ربما يمكن تتبعها وردها إلى مرحلة الطفولة، إلا أن (هير) يحذر من أن البرامج التدخلية المبكرة هي أيضا أكثر احتمالا في أن لا تعمل، وهو أكثر قلقا على أفراد العائلة، ورفاق العمل، والرفاق الآخرين، وكيف يكون بإمكانهم تجنب أن يكونوا ضحايا للمضطربين عقليا الذين يتفاعلون معهم اجتماعيا، وهو ينصحهم بتبني سياسة (احمي نفسك) من الدخول في علاقات مع المضطربين عقليا، وإذا كان ذلك لا يمكن تفاديه أو تجنبه، فعندها لا تلم نفسك، وليكن لديك خطة للسيطرة على الأضرار، واحصل على استشارة مهنية، وابحث واطلب مساعدة جماعات الدعم².

ولقد رأى (ايدنز) بعض المضامين لتصنيف المجرمين كمتضررين عقليا بالنسبة للقرارات القانونية والإصلاحية المتخذة بخصوصهم وفيما يتعلق بالسيطرة على سلوكهم داخل المؤسسة وعودهم للجريمة، إلا أنه يرى أن هذه ستكون خاطئة إذا ما اعتمدنا على تحديدهم بأنهم يمتلكون نمطا مميزا من الشخصية مختلف عن الآخرين في المجتمع، والباحثين الذين قاموا بدراسة الاضطراب لدى المنحرفين قد لاحظوا أن الاستجابة للمعالجة منخفضة، ويحذر كذلك من أن المقاييس غير مصادق على صحتها بصورة كافية لتشكيل أساسا ثابتا لصياغة قرارات وسياسة جنائية للشباب المنحرفين .

¹ Edens, john, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**,

prev ref, p133

Edens, john, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**, prev²

ref, p134

ومن التجارب العالمية في مجال العلاج النفسي للوقاية من الجريمة، عيادة مقاطعة الواين، مشروع نيويورك للخدمات الإرشادية، ومشروع منظمة المرشدين للإرشاد المكثف

- عيادة مقاطعة الواين

إن عيادة مقاطعة الواين هي أولى المحاولات المنظمة والمنهجية لتطبيق العلاج النفسي الفردي المكثف في معالجة الأحداث المعروفين لعامة الناس كان عيادة مقاطعة الواين في ديترويت، وكانت عبارة عن عيادة خاصة كادرها من علماء النفس والأطباء النفسيين، والذين قبلوا حالات منتقاة تمت إحالتها من قبل محكمة الأحداث، ورغم أن العيادة قبلت فقط الأحداث المنحرفين الذين اعتبروا سهلين للخضوع للعلاج النفسي، إلا أنه بدى واضحا أن الجلسات لم يكن لها ذلك التأثير المتوقع، فالعود إلى الجريمة ضمن المعالجين من الشباب لم يتناقص، ولم يتأثر المستوى العام للانحراف في ديترويت على مدار عقدين من عمل العيادة، ولم تبذل سوى جهود قليلة منذ ذلك الحين لتأسيس وتقييم هذا النوع المتخصص من العلاج النفسي للأحداث المحكومين¹.

- مشروع نيويورك للخدمات الإرشادية للشباب

قد تم تنفيذ هذا المشروع ما بين عامي (1955-1960) على حوالي 400 فتاة تقريبا في إحدى المدارس الثانوية المهنية، غالبيةهن للفئات والأقليات والطبقة الدنيا، وفي كل أربع سنوات كان يتم تحديد مجموعة من الفتيات اللواتي في الصف العاشر على أنهن في وضع خطر (بناء على أدائهن الدراسي المتدني وسوء السلوك)، وبطريقة عشوائية تم وضعهن في برنامج خاص الهدف منه منعهن أن يصبحن منحرفات، وكان يؤذن لهن أثناء ساعات الدوام المدرسي الذهاب لحضور جلسات إرشادية في مؤسسة خاصة للعمل الاجتماعي المتخصص في خدمات الفتيات المنحرفات، وقد تلقت الفتيات

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص113

إرشادات فردية وجماعية موجهة لكل واحدة منهن تتعلق بانضباطها وتأقلمها، واللواتي خصصن وبطريقة عشوائية للمجموعة الضابطة واضبن على حضور الصفوف الدراسية ولم يتلقين أي إرشادات خاصة¹.

ولقد وجدت الدراسات التتبعية التي أجريت في نهاية سنتي الدراسة وعند التخرج أن اللواتي تلقين الخدمات العلاجية كن وإلى حد ما اقل تعرضا لأن تعلق دراستهن بصورة مؤقتة أو يطردن من المدرسة، ومع ذلك، فلم يكن هناك أية فروق ذات دلالة بين المجموعتين في العلامات المدرسية، درجات الشرف، والمصادقية، والمواظبة على الحضور، ومعدلات اختبار الشخصية، وأنماط العلاقات الاجتماعية، ومقاييس مفهوم الذات، والأكثر أهمية بالنسبة لأهداف البرنامج أنه لم يكن هناك اختلاف بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التصادم مع رجال الشرطة، أو الظهور في محكمة الأحداث.

- مشروع منظمة المرشدين للإرشاد المكثف

لقد قدم هذه المشروع العلاج ضمن المؤسسات الخاصة بالأولاد الجانحين في كاليفورنيا في الفترة (1955-1960)، إذ تم تشخيص الأولاد الذين في تلك المؤسسات على أنهم إما يسهل إصلاحهم أو أنه يصعب إصلاحهم من خلال الإرشاد النفسي، ثم تم وضع كلا النمطين بصورة عشوائية، إما في المجموعة التجريبية (العلاجية) أو في المجموعة الضابطة، والذين كانوا في المجموعة العلاجية (سواء الذين يصعب إصلاحهم أو الذين يسهل إصلاحهم) تلقوا علاجا نفسيا من قبل علماء النفس، والأطباء النفسيين، والعاملين في مجال العمل الاجتماعي، ولم تتلق المجموعات الضابطة أي اهتمام خاص إذ شاركت بشكل عادي في البرامج الاعتيادية للمؤسسة، ولقد استمر

¹ ويليام، ف، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص188

العلاج لمدة سنتان وتمت متابعة الأولاد لمدة ثلاث سنوات بعد إطلاق سراحهم في المؤسسة¹.

وبالإجمال فقد كان هناك اختلاف طفيف في إعادة الانخراط في نظام العدالة الجنائية للمنحرفين أو الأحداث بين هؤلاء الذين كانوا في المجموعات العلاجية في المؤسسات وبين هؤلاء الذين كانوا في المجموعات الضابطة، والأولاد القابلين للإصلاح الذين تلقوا العلاج كان أدائهم بعض الشيء أفضل من الأولاد غير القابلين للإصلاح، ولكنهم بالمقابل قد كان لهم سجلا أسوأ في الفترة التتبعية من الأولاد غير القابلين للإصلاح في المجموعة الضابطة².

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص 115

² Edens, john, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**, prev ref, p134

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام في فلسطين

المبحث الأول : ضوابط عقوبة الإعدام

نتناول في هذا المبحث مفهوم عقوبة الإعدام والنظريات المرتبطة بها، وعقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول : مفهوم العقوبة ونظرياتها

نتناول في المبحث الأول من مفهوم العقوبة نظرياتها، تعريف العقوبة وخصائصها وأهدافها، وسنتناول أيضا أهم النظريات التي ارتبطت بالعقوبة بشكل عام وبالعقوبة الإعدام بشكل خاص وهي نظرية الردع ونظرية الاختيار العقلاني .

الفرع الأول : تعريف العقوبة وخصائصها

أولا : تعريف العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه فلا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم، عملا بمبدأ الشرعية القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون)، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير المشروع الذي تم ارتكابه فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة¹.

¹ الحلبي، محمد علي، (2007)، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص230 .

وبالنتيجة فإن العقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، ويتميز هذا التعريف بالتجديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تملئها السياسة الجنائية¹.

إن حرمان الجاني من بعض حقوقه الشخصية أو المالية هو ما تتطوي عليه العقوبة لتحقيق مصلحة المجتمع الذي تضرر من جراء وقوع الجريمة، ولردع الإجرام والمجرمين ولتحقيق العدالة، فالعقوبة جزاء لا يوقع إلا بناء على حكم قضائي، حيث يقوم القاضي بدور أساسي في توقيع العقاب وتحديد العقوبة وفرضها وتنفيذها تحقيقاً للعدالة الإنسانية وحماية لمصلحة المجتمع واستقراره، ولتثبيت مبادئ الأخلاق وللحد من ظاهرة الإجرام فهي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها².

ثانيا : خصائص العقوبة

لا يجوز أن تفرض العقوبة إلا نتيجة لارتكاب الجريمة، ولا توقع على شخص إلا إذا كان مسؤولاً عن جريمته، ولا تفرض العقوبة إلا على الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المخفي أو المحرض، وينبغي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب، وتطبق على الجميع بالتساوي، ولا عقاب إلا إذا ورد بنص القانون، ولذلك تتميز العقوبة بعدد من الخصائص :

- قانونية العقوبة

وفق ما جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم، بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون، كما أن

¹ الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 230

² حسني، محمد نجيب، (1982)، شرح قانون العقوبات، ط2، دار النهضة، القاهرة، ص689

تنفيذ العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية المختصة لا يكون إلا بعد النطق بالعقوبة ووفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة على حدة، لأنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها وقانونيتها، فلا عقوبة بدون نص وأنه لا تجوز المعاقبة بمقتضى القانون العام ما دام هنالك تشريعا خاصا يتعلق بالجريمة¹.

ولا يقضي بأي عقوبة لم ينص عليها القانون عند اقتراف الجريمة، وعلى المحكمة أن تقرر عدم مسؤولية المتهم مما نسب إليه إذا كان الفعل الذي قام به غير معاقب عليه عند ارتكابه علما بأن تقدير العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع وحدها.

- شخصية العقوبة

إن العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة، لتحقيق العدالة، وإلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد من ورثته، كما ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه، فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة وعلى السلطة القضائية يقع عبء إثبات شخصية الجاني وتقرير إدانته، والتأكيد قبل تنفيذ العقوبة من أن الشخصية المراد توقيعها عليها هي الجاني الذي صدر الحكم ضده.

ومن أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة، هو عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد، وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وعلى

¹ مصطفى، محمود، (1983)، شرح العقوبات - القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ص 514

من شاركه وساعده فيها، فإذا توفي انقضت العقوبة لأن الوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية، وتمنع إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى وإقامتها¹.

- عدالة العقوبة

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم، وإن تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية الجاني والظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة، يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة علماً بأن العقوبتان اللتان لا تقبلان التجزئة هما : الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، كما أن تناسب العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لمحكمة الموضوع، وإن أهم المميزات التي تحقق عدالة الجريمة أن تكون درجات التقاضي على أكثر من مرحلة وأن تكون العقوبة رادعة للمجرم ومؤلمة له، حتى يرتدع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة².

- المساواة في العقوبة³

إن المساواة في العقوبة واجبة بين الناس، فتوقع العقوبة ذاتها على من يرتكب نفس الجريمة دون تمييز، فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون، والمقصود بالمساواة أمام القانون هو خضوع الجميع للنص القانوني الذي يحدد الجريمة ويقرر عقوبتها وهذا لا يعني إلزام القاضي بأن يحكم بنفس العقوبة على كل من اقترف جريمة معينة، إذ إن له مطلق الحرية في تقدير العقوبة الملائمة لظروف

¹ حسني، محمد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 692

² حسني، محمد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 692

³ الحلبي، محمد علي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 233

الجاني وفقا لدوافعه ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته، فمقدار العقوبة يختلف باختلاف الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وبدوره في ارتكاب الجريمة¹.

فقد يلجا القاضي عند الحكم في جريمة واحدة بإقرار عقوبات مختلفة على الفاعلين والشركاء، استنادا للأسباب أنفة الذكر، ومع ذلك تظل المساواة في العقوبة قائمة، لأن المساواة التي قصدها المشرع هي المساواة أمام القانون، أي أن العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة لجميع الناس وللقاضي مطلق الحرية في وزن العقوبة التي يقرها لكل منهم في حدود سلطته التقديرية، وهذا المبدأ يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم .

- قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة، لأن القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه، مع الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب إتباعها، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية².

فمبدأ قضائية العقوبة يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحياته، لأنه يتيح له فرصة المثل أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المثارة ضده، وشرح الملابسات والظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة .

¹ مصطفى، محمود، شرح العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 516

² الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 236

الفرع الثاني : أهداف العقوبة والنتائج المترتبة عليها

أولا : أهداف العقوبة¹

لما كانت العقوبة إيلاما وحرمانا من حق أو انتقاصا منه، فإن ذلك يقتضي أن يكون النطق بها، وإنزالها بحق الجاني مستهدفا لتحقيق أهداف معينة، تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية، وتتمثل في العدالة، الردع العام، الردع الخاص .

- العدالة

وتعني أن العقوبة متناسبة مع الجريمة لإرضاء الشعور العام، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدى جسامه الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى إرادته أو بالأمرين معا، والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها، لأن هذه الوسيلة تتحدد وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه² .

حيث تعتبر العقوبة وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع فالجريمة قد أحدثت ضررا أو خلا حسب ما تدعيه النظرية الوظيفية التي ترى أن المجتمع مجموعة من الأنساق المترابطة المتساندة وظيفيا، والجريمة وإن كانت ظاهرة طبيعية كما يقول دوركايم إلا أن زيادتها تحولها إلى ظاهرة مرضية، هنا تأتي العقوبة لإعادة التوازن وإرضاء أفراد المجتمع، وحتى يتمكن المجتمع من قبول المجرم مرة أخرى بعد أن أمضى عقوبته .

- الردع العام

ويقصد بالردع العام هو توجيه إنذار للآخرين عن طريق التلويح بالعقوبة ليمتنعوا عن ارتكاب الجريمة وبالتالي يتجنبون ما يترتب عليها من الأذى إذا ما قاموا بها .

¹ الجوراني، ناصر، (2009)، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص50

² - الجوراني، ناصر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 50

- الردع الخاص

ويعني منع المجرم من تكرار ارتكاب الجريمة عن طريق الإصلاح والتأهيل بشكل علمي وعلمي من أجل أن يعود إلى المجتمع فردا صالحا .

ثانيا : النتائج المترتبة على العقوبة

لقد تطرقنا إلى أهداف العقوبة وخصائصها، والعقوبة تمثل رد فعل غير راض عن عمل أو فعل قام به شخص أو مجموعة من الأشخاص، فعندما نعاقب قد لا نكون مهتمين بتعويض المجني عليه، وإنما بإيقاع الألم والمعاناة وتحقيق العدالة ومعاقبة المذنب بالدرجة الأولى، ومن الواضح أن نتائج العقوبة مسألة شائكة في علم الاجتماع، وهنالك من يرى أنها تسبب المزيد من الجرائم مثل نظريات الوصم، ومن علماء الاجتماع المعروفين في هذا المجال وله إسهامات كبيرة العالم (جاك قيس) والذي اقترح عشر طرق مختلفة يمكن للعقوبة أن تمنع الجريمة وهي :

-السجن : بعض العقوبات تنص على سجن المذنب وعزله عن المجتمع بحيث لا يعود قادرا على إيجاد فرصة للقيام بفعل مخالف للقانون .

-هناك بعض العقوبات التي تنص على وضع المجرمين تحت المراقبة وهي عقوبة منتشرة في معظم دول العالم، بحيث تجعل هذه¹العقوبة الشخص المذنب مرئيا من قبل الناس وبالذات الأجهزة المعنية .

-التوقيف : يعتبر التوقيف أحد الوسائل المهمة في منع الجريمة والوقاية منها، إذ تستند هذه الآلية على الرأي القائل إن الناس عندما يشاهدون أو يقرأون أو حتى يسمعون بعقوبات تلك الأفعال غير القانونية يمتنعون عن ارتكاب الجرائم ويفكرون في مستقبلهم ومستقبل أسرهم أبنائهم

¹ الوريكات، عابد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص283

-الإصلاح : لقد كان من الآثار الناتجة عن نظريات الوصم في الخمسينات والستينات هو ظهور حركة الإصلاح والتأهيل حتى أن مفاهيم مثل السجن قد اختفت لتحل مكانها مفاهيم جديدة كالإصلاح والتأهيل، وهكذا اعتبر الإصلاح إحدى الوسائل الفعالة في منع الجريمة، فالعقوبة من شأنها تغيير سلوك المذنب، فالعقوبة التي تجلب على المذنب الشعور بالخزي والعار إضافة إلى جهود دور الإصلاح من شأنها حث الناس على الالتزام بالقوانين السائدة والأعراف الاجتماعية . 1

ويرى قيس أن هنالك تداخلا في استخدام مفهومي الإصلاح والتأهيل ويرى ان التأهيل يعني تغيير سلوك المجرمين بوسائل أو آليات غير عقابية فيما الإصلاح يعني تغيير سلوك المجرم من خلال العقوبة، ومن المعروف أن الإصلاح من خلال العقوبة كان هو الآلية السائدة في معظم دول العالم وحتى الستينات في الغرب، ثم حذت معظم دول العالم حذو الغرب فيما بعد، أما حاليا فهناك تفاصيل خاصة في الغرب لمفهوم التأهيل سواء من خلال برامج العمل أو بيوت منتصف الطريق، ويمكن لنا القول إن هذا الكلام لا يكون دقيقا فعليا في الغرب وبالذات في أمريكا في نهاية الثمانينات، إذ يرى العديد أن برامج الإصلاح والتأهيل لن تتجح فبدأت العودة إلى ممارسة الإصلاح من خلال العقوبات، ويمكن لنا القول إن التركيز على الإصلاح بدأ مع الفكر الوضعي في القرن التاسع عشر¹.

-المصادقية المعيارية : يرى دوركايم رائد المدرسة الوظيفية أن العقوبة ما هي إلا تأكيد للمجرم وللناس بشكل عام أن المعايير القانونية تتميز بالصدق وأن التعدي عليها لن يجد إلا الاستنكار والسجن من قبل الناس بشكل عام والسلطات المختصة بشكل خاص، والعقوبة ما هي إلا فرصة يجب التأكيد عليها واغتنامها من أجل التأكيد على رفض قبول بعض الأفعال والسلوكيات الاجتماعية غير القانونية .

¹ عريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص112

-التعويض : قد يتفاجأ المرء عندما يرى أن التعويض إحدى الآليات لمنع الجريمة، حيث أن العقوبة هي آلية وقائية أيضا، ويؤكد قبس في هذا المقام على أن الإصرار على معاقبة المذنب وتنفيذ ذلك يحد من الثأر والعكس قد يشجع على ذلك، وهذا يعني أن التعويض وسيلة فاعلة لإشباع رغبة المجني عليه أو عليهم وعدم القيام بذلك قد يؤدي إلى الثأر والانتقام .

- التصنيف: يعتبر التعريف بالمجرم وهويته وتصنيفه مسألة في غاية الأهمية حيث يترتب على ذلك، كما يقول ليمرت وبيكر وشور وغيرهم هوية اجتماعية جديدة وعلاقات اجتماعية جديدة بحيث تتغير نظرة المجرم لذاته وكذلك فكرة المجتمع من هذا الشخص، وكلمة مجرم أو سارق تعادل أوصاف أو مفاهيم مطلق أو عاطل عن العمل، فالمجرم يفقد وظيفته وعلاقاته ومشاركته في الأنشطة الاجتماعية وحتى الأصدقاء، فالإنسان لا يرتكب الجريمة بسبب التصنيف والوصم وليس من أجل الخوف من العقوبة بحد ذاتها

- العزل المعياري : يرى الكثير من الباحثين وخاصة أنصار نظريات التعلم الاجتماعي أن الجريمة سلوك متعلم مثل القراءة والكتابة، فالمجرم يتعلم القيم والاتجاهات والأساليب من خلال العلاقات الاجتماعية الحميمة مع أولئك الذين يعتدون على القوانين، وهذه الآلية إذا ما استطعنا تنفيذها قد تنجح في الحد من الجريمة وتصبح العقوبة فعالة، ويرى قبس أن للعقوبة ثلاثة أثار سياسية عازلة هي الإعدام والسجن والنفي.

- التعود : يرى الكثير من العلماء أن الناس يطورون عادة الالتزام بالقوانين، أي أن الالتزام يصبح عادة وبالتالي جزء من ثقافة الفرد، والعقوبة هنا تساهم بشكل فاعل في تطوير هذه العادة والحفاظ عليها واستمرارها، ومن الأمثلة على ذلك تعود السائق على السرعة المحددة، والحقيقة أنه لا يمكن فصل التعود أو هذه الآليات عن الآلية التالية وهي الردع .

- الردع : تعتبر هذه الآلية من أكثر الآليات شيوعاً واستخداماً كعقوبة للوقاية من الجريمة والحد منها، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل لاحقاً، وقبل ذلك لا بد من إلقاء نظرة على هذه الآليات لمعرفة أفضلها وأنجحها في الوقاية من الجريمة والحقيقة كما يقول بارلو سنة 1991 أنه لا توجد أبحاث مفصلة حول هذا التساؤل المشروع، فعلى سبيل المثال يرى البعض أن الوصم ما هو إلا مساهمة في المزيد من الانحراف كما يرى أنصار نظريات الوصم، وهنالك من يرى الإعدام¹ وآخرون يرون أن السجن لفترات طويلة أفضل، وهكذا لا نجد اتفاقاً بين العلماء على أفضل الآليات في هذا المجال، ويرى العالم جراهام سايكس سنة 1958 أن السجن يحمل الكثير من الآلام والمعاناة للمحكومين، فالسجن لا يعني الحرمان من الحرية بل يعني كما يرى مايلي: 1

1- الرفض من قبل المجتمع فالسجين يتذكر دائماً أنه مرفوض من مجتمعه وهذا لرفض يعني الكثير من الآثار النفسية على شخصه .

2- السجن يعني الحجز القهري والقسري فهو ليس بالمكان المريح حيث الطعان واللباس والمأوى المجاني .

3- الحرمان من العلاقات الجنسية السوية، وهذه المعاناة عالمية وأن وجدت بعض الدول التي سمحت تشريعاتها بالخلوة الشرعية بين الأزواج والزوجات كالأردن وقد ناقشتها الحكومة الكويتية وكذلك السعودية إلا أنها لم تفعل هذه القوانين في الأردن، والحقيقة أن أول من مارس ذلك الحق هي ولاية المسيسيبي الأمريكية سنة 1955 وهناك بعض الدول الأخرى التي سمحت لسجنائها بالخلوة الشرعية ومنها بوليفيا والبرازيل والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك والدنمارك والسويد وغيرها، إلا أن هذه الممارسة قد وجدت الكثير من المعارضين وخاصة النساء واليمين المحافظ في معظم الدول، ووجدت التأييد من الليبراليين وأنصار حقوق الإنسان والحركات النسائية واليساريين عموماً .

¹ الوريكات، عابد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص 285

4- الحرمان من الاستقلالية، فالشخص الذي يوضع في مؤسسة عقابية كالسجين أو في مشفى للأمراض النفسية لا شك يخضع للقوانين وتعليمات وإجراءات محددة، فحياة هؤلاء الأشخاص تتحكم بها المؤسسة ويتحول السجين إلى مجرد رقم ولا شك أن ذلك يحمل الكثير من المعاناة والألم الشخصي¹.

5- الارتباط الإجباري ويعتبره سايكس من الآلام المقصودة للجاني والتي قد يتمخض عنها المزيد من الجريمة والعنف، فهناك من يرى أن السجون ما هي إلا مدارس لتعليم الجريمة وأنها ثقافة قائمة بحد ذاتها، وعلاوة على ما سبق يرى عالم الاجتماع بوكر سنة 1978 أن الحياة في السجن لا تعني فقط العزل والمراقبة والإذلال بل عملية مستمرة ليلا ونهارا من أفراد ضد أفراد، فالقوي صاحب المصادر كالقوة والمهارة إلى غير ذلك يمارس الإكراه وربما العنف ضد الآخرين من أجل تحقيق أهدافه، وهناك أربعة أنظمة من الاعتداء على السجناء تتمثل في النواحي البيولوجية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث : نظرية الردع²

أولا : الإرث التاريخي لنظرية الردع

يعود علم الإجرام الكلاسيكي إلى كتاب القرن الثامن عشر سيزار بيكاريا في إيطاليا، وجيرمي بنتام في إنجلترا، وكليهما كانا فيلسوفان اجتماعيان ينتميان إلى المدرسة النفعية، وكانا مهتمان بإصلاح النظام القانوني، والعقابي أكثر من اهتمامهما بصياغة تفسيرات للسلوك الإجرامي، وبعملهم هذا فإنهما قد صاغا نظرية في الجريمة والتي لا زال لها صلة بعلم الجريمة الحالي، حيث كانت أنظمة القانون والعقاب والمحاكم السائدة في معظم البلدان الأوروبية زمن علماء الإجرام الكلاسيكي مقترنة بالاعتباطية

¹ الوريكات، عايد، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص 286

² ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص 43

والتحيز والتقلب في إصدار الأحكام القضائية، فكان من الشائع استخدام التعذيب للإجبار على الاعتراف، وإصدار العقوبات القاسية والتي من بينها التعذيب البطيء، وتقطيع الأعضاء، والشنق في الأماكن العامة .

ولقد عقد علماء الإجرام الكلاسيكي العزم على تقديم منطقاً وأساساً فلسفياً لإصلاح النظام القضائي والقانوني لجعله أكثر عقلانية وإنصافاً، فتلاقى أفكارهم مع مصالح الطبقات الوسطى الصاعدة من التجار، ومع الفلسفة الاقتصادية التي كانت تروج للصناعة والتجارة، فقد روج هؤلاء للإصلاحات، تلك الإصلاحات التي ناصرها العديد من المفكرين البارزين في تلك الأيام، وتناسبت حججهم وأفكارهم مع أفكار أعضاء الحركات السياسية المتنامية التي كانت تطالب بمشاركة أكبر للمواطنين، وبسيطرة وضبط ديمقراطي أكبر على الحكومات، والعديد من الإصلاحات القانونية التي طالب بها الفلاسفة النفعيون الكلاسيكيون مثل إلغاء العقاب القاسي واللاإنساني، والحق في المحاكمة السريعة والتي تم إدماجها في دستور الولايات المتحدة في لائحة الحقوق، وفي بلدان أخرى فقد تم إقرار مقياس تشريعي ثابت للعقاب لكل نوع ودرجة من الجرائم، وقد تم دمج ذلك في النظام القانوني الفرنسي عام 1971 عقب الثورة الفرنسية .

ثانيا : مضمون النظرية

قدمت المدرسة الكلاسيكية مفهوماً إنسانياً للكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها القانون والعدالة الجنائية، فلم تنشأ نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تم استخدام الافتراض السائد لمذهب المتعة كنظرية في الطبيعة الإنسانية، وإدراجها ضمن منطق العقلانية لتأسيس بناءات قانونية، ولقد شكلا الجريمة والقانون جوهرها وليس السلوك الإجرامي بالرغم من أنهم افترضوا العقلانية، ومذهب المتعة، والردع . فكان القانون لحماية حقوق كل من المجتمع والأفراد، وكانت الغاية الأساسية منه هو ردع السلوك الإجرامي، وعليه، فقد شدد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الأخلاقية وواجب

المواطنين في إمعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، ويتطلب هذا التفكير تصورا عن البشر بامتلاكهم الإرادة الحرة والطبيعة العقلانية، حيث شكلت العقلانية عنصرا حاسما في الموقف الكلاسيكي، حيث يتوجب على الفرد أن يكون قادرا على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب (الألم) المفروض بالقانون والمقرر لاحقا ضد الفعل.¹

ووفقا لبنثام، كان دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب استخدامه لاستبعاد شر أكبر وأعظم، حيث أن التبرير الوحيد للعقوبة هو الردع، وقد رأت المدرسة الكلاسيكية نوعين من الردع : النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام، حيث يطبق الردع الخاص على الأفراد الذين يرتكبوا جرما، فالعبرة هي تطبيق ما يكفي من الألم لتعويض كمية اللذة المتأتية من الجريمة، فقد اقترح العديد أن العقوبات يجب أن تكون محددة بنفس درجة الألم كما هي درجة اللذة المتأتية من الجريمة، ورأوا أن العقوبة التي تتجاوز هذا المدى لا لزوم لها، لأنها تضع الدولة في موقف الطاغية².

في المقابل كان تطبيق الردع العام على الجناة المحتملين برؤيتهم أن الشخص المعاقب لن يحصل على شيء جراء ارتكاب الجريمة، ومن خلال المراقبة أو بطريقة أخرى المعرفة عن الفرد الذي تلقى عقوبة لارتكابه جريمة ما، فإن الآخرين سوف يتعلموا أن هكذا سلوك هو غير مربح، ولذلك عليهم أن لا يقوموا بارتكاب أفعالا مشابهة .

حيث رأى هؤلاء المنظرين ثلاث مكونات للردع : السرعة، اليقين، الشدة، وتتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظريا كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه، فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظري الكلاسيكية أنه إذا ما

¹ ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص 47

² ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، 43

تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب أولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص إلحاق الضرر بالآخرين¹.

ولهذا، فقد تم وضع نظام العقوبات الجنائية لتتوافق الشدة مع الضرر الناجم عن الجريمة، وقد رأى كل من بيكاريا وبينثام على نحو جلي أن الردع يكون عندما يتم تعظيم السرعة واليقين (عقوبة سريعة¹ وأكيدة)، وفي المقابل نظروا للشدة على أنها أقل أهمية ويجب أن تستخدم عندما تتضاءل كل من السرعة واليقين، حيث كان هناك خطر أيضا في الاعتماد على الشدة، فالعقوبات الشديدة من شأنها أن تجعل المواطنين ينظروا للحكومة كطاغية وتصبح جامحة، ويسبب الاهتمام بحقوق المواطنين في المقام الأول لدى الحكومة الأمريكية الحالية فقد جعل النظام الأمريكي الشدة مهمة، وذلك بسبب إجراءات نظام العدالة الجنائية المطولة، وعدم التيقن على ما يبدو من إتمام الاعتقال، كما اهتم السياسيون أيضا بالشدة باعتبارها طريقة لإظهار القسوة على الجريمة ووضع صياغات أصلية تتعلق بالشدة على الجريمة والعقوبة الإضافية .

ووفقا لفكر المدرسة الكلاسيكية فإنه يتوجب على نظام العدالة الجنائية احترام حقوق الناس كافة، وبما أن الحكومة قد فرضت سلطتها من منطلق العقد الاجتماعي، فجميع الناس متساوون أمام القانون، وهذا يعني انه ينبغي لعملية العدالة الجنائية أن تكون علانية، متبوعة أصول المحاكمات القانونية الواجب اتخاذها ، كما يجب الحصول على الأدلة من الوقائع، كما يجب تحقيق المساواة، واقترحوا أن كل العقوبات ينبغي أن تكون محددة بالقانون مما يحد من حرية التصرف القضائية، فالمنظرين مثل بكاريا ارتابوا من إتباع القضاة لنزواتهم الشخصية وليس القانون عند إصدار الحكم بالإدانة، وروغبوا بالحد من حرية تصرف القضاة، وأن يتم المضي بإجراءات الإدانة والحكم

¹ عريم، عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص166

وفقا للقانون، وفي الرد على أولئك الذين يجادلوا بأن معاملة المجرمين بنفس الطريقة سوف يؤدي إلى العنف وعدم المساواة، فقد قال بيكاريا أن بعض حالات الغبن قد تنجم عن ذلك، ولكن لن يكون هناك إجحاف النظام القديم في عدم المساواة.¹

جادل بينثام كما هو الحال لدى بيكاريا، ضد حرية التصرف القضائية ولكن تلمس الحاجة للسماح لبعض أشكال القصور العقلائي لدى الجناة، وأضاف، أنه لا ينبغي تطبيق العقوبات إذا لم يكن لها مبررا أو غير فاعلة مثل تطبيقها على الشخص المخمور أو المجنون حال وقوع الجريمة، وقد بحث بينثام في التنظيم المنهجي للإجراءات القانونية، وقسم الجرائم ضمن فئات وأنواع للتمييز بين الأخطاء الخاصة والعامة، وجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الممتلكات وانتهاكات الثقة .

وقد أوجد بينثام ما أسماه حساب المتعة وهو برنامج متطور للعقوبات مصمم ليأخذ بالحسبان مزيج المتعة والألم والظروف المخففة، وعكست هذه المبادرة أحد المشاكل الرئيسية في المدرسة الكلاسيكية وهي كيفية حساب درجة العقاب اللازمة بالضبط للتعويض عن الكسب المتأتي من الجرائم الأقل خطورة بصورة أشد من الجرائم الخطيرة، وفي واقع الأمر لا زلنا نعاني من هذه المشاكل لغاية يومنا هذا، حيث يسعى القضاة والمجالس التشريعية إلى إيجاد الأحكام المناسبة للجرائم المختلفة، والفرق الرئيسي على ما يبدو أن المشرعين في يومنا الحاضر لديهم القليل عن فهم بينثام لكيفية عمل الردع وتصعيد العقوبات على مخالفات في حالات النزوة أو الاستجابة لجماعات المصالح الخاصة بالناخبين .

وبالرغم من أن بيكاريا لم يعارض استخدام العقوبات البدنية، خاصة بحق أولئك الذين يرتكبوا جرائم شخصية عنيفة، إلا أنه شجب التعذيب بشكل خاص أثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات، وأيد الحدود الزمنية لتحضير القضية في الدفاع، والمقاضاة على حد سواء، وهذا مثال آخر للقناعة والإيمان الراسخ لدى هؤلاء المنظرين بأن سرعة

¹ ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، 44

العقوبة وليس شدتها هي قوة قيمة الردع، كما عارض بيكاريا أيضا سجن أولئك الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بالجرائم بعد، والذين يقيمون في السجون القذرة، والتي تعاني من الأمراض، حيث يموت العديد من قبل مثولهم أمام المحاكم، هذا الوضع البغيض مناف للإنسانية ولل فكر العقلاني في ذلك الوقت، فكتابات بيكاريا وجون هوارد الذين تجولوا في السجون والسجون المحلية ووصفوا ظروفها، قد أثارت إصلاحات شاملة في ظروف المؤسسات العقابية والممارسات داخل السجون¹.

وقد عارض أعضاء المدرسة الكلاسيكية عموما عقوبة الإعدام، وناقش بيكاريا أنه ليس هناك مواطن يملك الحق لإنهاء حياته، ولهذا لا يستطيع المواطن منح هذا الحق للدولة تحت العقد الاجتماعي، ومن ناحية أخرى، إذا كان يحق للدولة أن تأخذ حياة شخص ما، فما هي المنفعة وراء السماح للدولة أن تحكم لنا ؟ وذلك ان عقوبة الإعدام، كنتيجة، هي ليست جزء من أساس سلطة الدولة، وباستخدام نهج أكثر واقعية، أشار بينثام إلى أن عقوبة الإعدام قد تميل لجعل أعضاء هيئة المحلفين أكثر تساهلا لدوافع إنسانية، وبالتالي تقويض القانون، واستخدام المنحى نفسه من السببية، فقد اعتقد أيضا أن الشهود أنفسهم قد يحثوا بقسمهم لدوافع إنسانية، وباختصار ومن منطلق إنساني، قد تنشر هيئة المحلفين في الإعدام رسالة مفادها انه من المقبول تجاهل القانون، وبالتالي الاعتقاد بأن عقوبة الإعدام لا تستحق كل هذا الدمار المحتمل الذي قد يخلفه نظام العدالة والقانون.²

حيث يمكن تلمس تأثير المدرسة الكلاسيكية في نتائج الثورات الفرنسية والأمريكية، فكلاهما قد احتضنت المساواة لجميع الناس، والحق في الحياة، والحرية الفردية، والمزاواة في إقامة العدل، والقيود المفروضة على الإجراءات التي تتخذها الدولة، حيث القانون الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية كلاسيكي إلى حد كبير، من خلال تركيزه القوي على المسؤولية الفردية للأفعال والإجراءات القانونية الواجبة، ففي نظام

¹ ويليام، ف، نظرية علم الجريمة، مرجع سابق، ص50

² ايكرز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص46

عدالتنا الجنائية المعاصر، هناك بعد عن التركيز الكلاسيكي يصل لمراحل الحكم، وهناك بعض الأحكام المصممة لمعالجة المذنبين، حتى هذه نجد فيها اتجاه حالي نحو المزيد من العقوبات على الأحكام الصادرة .

ثالثا : نظرية الردع وسياسات العدالة الجنائية

اكتشاف وضبط واعتقال وإدانة ومعاقبة المجرمين كلها قائمة على نظرية أن العقوبات القانونية هي الرادع الرئيسي للجريمة، وإن مبدأ الردع هو مثال إرشادي لنظرية علم الإجرام ذات السياسات التطبيقية المباشرة، فالمبدأ لا يحصر فقط العوامل المحددة لانتهاك القانون، إذ يضاف إلى ذلك أن بعض مميزات العقاب القانوني يتم التلاعب بها من قبل المسؤولين الرسميين، فالتشريعات والسياسات التنفيذية التي تجرم بعض الأفعال وتحدد العقاب على ارتكاب هذه الأفعال تتركز على مبادئ نظرية الردع والتي هي السرعة، واليقين، والشدة، وهذه سوف تخفض معدلات الجريمة في المجتمع من خلال الردع الخاص والعام، ومن بين خصائص العقاب هذه فقد تم تركيز الانتباه من قبل صانعي السياسة على تعزيز الشدة في العقاب، إذ تمثل الاعتقاد بأن التهديد بالعقوبة الشديدة ينتج عنه تأثيرا ردعيا قويا، هذا بالإضافة إلى التعويض، والعقوبة العادلة، ونزع الأهلية الاجتماعية والاحترام، وشكل هذا المبرر الأساس لمدى واسع من سياسات العدالة الجنائية والمتمثلة (كن قاسيا) والتي تم تبنيها منذ السبعينات¹ .

ومن الأمثلة على هذه السياسات، إعادة تطبيق حك الإعدام، إلغاء الإفراج المشروط والحكم غير المحدد، إنهاء أو تقييد أوقات المتعة ومكاسب تخفيض مدة المحكومية للسجناء، تقييد الأحكام القضائية التقديرية، من خلال منظومة من إرشادات إصدار الأحكام، والحكم بمدد سجن طويلة لمرتكبي جرائم العنف والمخدرات، والحكم مدى الحياة للمجرمين المعتادين، وتحويل الأحداث المنحرفين إلى المحاكم الجنائية،

¹ -Culen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, crime and justice,

وعقوبات وسطية مشددة ما لاحتجاز في المنزل، والتي تسيطر على الجانح في المجتمع أكثر مما يفعله إطلاق السراح المشروط.¹

إن التأثير الأكثر وضوحاً لهذه السياسات هو التزايد الهائل في عدد السجون، وكذلك التزايد غير المسبوق في أعداد المساجين من الأمريكيين الذين يقعون تحت إشراف العدالة الجنائية، فمنذ عام 2003 كان هناك ما يزيد عن 2 مليون داخل السجون وهو أعلى معدل للحجز والسجن شهدته التاريخ الأمريكي، ولقد زادت السياسات من نسبة السجناء من الأصول الأفريقية والاسبانية، وزادت هذه الإجراءات أيضاً من أعداد المجرمين المدانين بجرائم المخدرات، والمتهمين بجرائم غير عنيفة، وكذلك زادت نسبة النزلاء الذين لديهم تاريخ إجرامي قصير نسبياً .

ومن أولى الدراسات عن نظرية الردع تكونت بشكل أساسي من مقارنات في أمريكا بين الولايات التي يطبق فيها حكم الإعدام على الجرائم الخطيرة أو جرائم الفئة أو الدرجة الأولى، وتلك الولايات التي لا تطبق فيها عقوبة الإعدام، ولقد وجدت هذه الدراسات أن وجود أو غياب عقوبة الإعدام في الولايات ليس له تأثير على معدلات جرائم القتل، ومنذ ذلك الوقت فغن معظم الأبحاث قد توصلت إلى نفس النتيجة، وهناك إجماع بين علماء الجريمة البارزين على أن عقوبة الإعدام لها تأثير ردعي قليل على جرائم القتل² .

حيث تقيس أبحاث نظرية الردع شدة وحقيقة ومؤكدية العقاب بطريقتين منهجيتين، تتمثل الطريقة الأولى باستخدام مؤشرات موضوعية مأخوذة من الإحصاءات الرسمية للعدالة الجنائية، فحقيقة الجزاء على سبيل المثال يتم قياسها بمعدلات الاعتقال، أو بنسبة الجناة المعتقلين والذين تمت محاكمتهم وإدانتهم في المحاكم، وشدة العقوبة تقاس ربما بالإحكام القصوى التي ينص عليها القانون وبمتوسط مدة الحكم لكل جريمة، أو

¹ Cullen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, prev ref, p14

² Cullen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, prev ref, p14

بنسبة الذين أدينوا وأودعوا السجن وليس المفرج عنهم تحت التجربة أو المراقبة، أو أية برامج أخرى غير سجنه، حيث تنتبأ النظرية بوجود علاقة عكسية أو سلبية بين هذه الاحتياطات الرسمية للعقوبات الجزائية، والمعدلات الرسمية للجريمة مقاسه بالجرائم المعروفة لدى الشرطة ، وحينما تكون المؤكدية وشدة العقوبات الجنائية مرتفعة كما تقول النظرية فإن المعدلات الرسمية للجريمة يجب أن تكون منخفضة ¹.

أما الطريقة المنهجية الثانية هي أن تقيس تصورات الأفراد الذاتية للقانون الجزائي، والتهديد الموضوعي للعقاب القانوني لا يعني شيئا إذا لم يكن المواطنون على وعي بالعقوبات الرسمية، أو أنهم لا يعتقدون بأن هناك خطورة مرتفعة للعقاب إذا ما أرادوا ارتكاب الجريمة، وهناك دليل على ان تصور الفرد لمخاطر انتهاكات القانون تتأثر بطريقة ما بالمعلومات المتعلقة بالحقيقة الموضوعية للعقوبات، وعلى أية حال، فإن معظم الناس لديهم معرفة محدودة جدا بما هي الجزاءات القانونية فعلا، وغالبا ما يقومون بتقديرات غير دقيقة وغير صحيحة للقضايا الواضحة المتعلقة بإدراك الوضع وتقديره، ولكن خوف الفرد من العقاب لا بد أن يمون له تأثير رادع على قراره بخرق القانون حتى ولو لم يكن لهذا الخوف أي مبرر أو أية صلة أو ارتباط بالحقيقة الموضوعية .

والخلاصة، أن نظرية الردع تقترح أن ما يعتقد الناس حول حقيقة وقسوة وسرعة العقاب وبغض النظر عن مخاطرها الحقيقية هي التي تحدد خياراتهم بالامتنال للقانون أو الانخراط في الجريمة، وبتميز هذا الجانب الإدراكي للردع، فقد استخدم الباحثون ووظفوا مقاييس ذاتية للمخاطر وقسوة وشدة العقوبات القانونية كما يتصورها الأفراد، وهذا يقاس على سبيل المثال عن طريق سؤال المبحوثين من خلال الاستبيان أو أسئلة المقابلة مثل : ما هي احتمالية أن يعتقل شخص مثلك إذا ما ارتكب الجريمة؟ ، ومعظم الباحثين في الردع منذ السبعينات قد استخدموا هذه المقاييس التصورية والتي نمطيا

¹ Culen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, prev ref, p15

تربط تصورات الأفراد للمخاطر وشدة العقوبة بإقراراتهم الذاتية عن انحرافاتهم وجرائمهم، وتدعي النظرية متنبأة بسلوك الأفراد حيال ارتكاب أو عدم ارتكاب الجرائم أنه كلما ازداد وارتفع الإدراك للمخاطر وللعقوبات الشديدة المترتبة على جريمة ما، كلما قلل ذلك من احتمالية ارتكابها¹.

الفرع الرابع : نظرية الاختيار العقلاني

أولا : الإرث التاريخي لنظرية الاختيار العقلاني

إن توسعة مفهوم الردع قد ارتبطت ومنذ ثمانينات القرن العشرين بعلم الجريمة بإدخال نظرية الاختيار العقلاني إلى هذا المجال، حيث تركز نظرية الاختيار العقلاني على مبدأ المنفعة المتوقعة في النظرية الاقتصادية، فبدأ المنفعة المتوقعة ببساطة يقرر أن الناس سيقومون باتخاذ قرارات عقلانية قائمة على مدى ما إذا كان الخيار يعظم أرباحهم أو مكاسبهم ويقلل من خسائرهم، وهذا هو نفس الافتراض العام عن الطبيعة الإنسانية الذي أقره علم الإجرام الكلاسيكي.²

والصلة الواضحة بين نظريات الردع ونظريات الاختيار العقلاني ناشئ عن حقيقة أن الاثنان قد نمتا من نفس الفلسفة النفعية للقرن الثامن عشر، فلقد طبقت الأولى على القانون، أما الثانية فقد طبقت على الاقتصاد، وبالرغم من هذا الارتباط التاريخي الطويل بين الاثنتين، إلا أن نظرية الاختيار العقلاني في الجريمة لم يتم إدخالها إلى علم الإجرام إلا مؤخرا، هذا مع استثناء بعض المفاهيم مثل مفهوم مخاطر المصادفة التي تم إدخالها إلى أبحاث انحراف الأحداث التي قام بها علماء الاجتماع، ولقد تم إدخال نظرية الخيار العقلاني في علم الجريمة بصورة أساسية من خلال تحليل علماء

¹ - Cullen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, prev ref, p15

² Gibbs, Jack, (1995), **The notion of control and criminology police implications**, southwestern social sciences quarterly, No 48, P 515

الاقتصاد للجريمة، إلا أنه وبعد فترة وجيزة من نشر الدراسات السابقة، فقد نشأ اهتمام بمسألة الردع، إذ استقطبت العديد من علماء الاجتماع والاقتصاد¹.

إن بعض علماء الإجرام الذين قاموا بأبحاث حول الردع لمدة من الزمن بدأوا في الثمانينات بالإشارة إلى النموذج الاقتصادي لنظرية الاختيار العقلاني على أنها جزء من حركة تهدف إلى توسعة مفهوم الردع إلى ما وراء مسألة العقاب القانوني، وعلى أية حال، فإن منظري نظرية الخيار العقلاني يدعو أكثر بكثير من مجرد توسعة مجال نظرية الردع، حيث أنهم يقدمون النظرية على أنها نظرية عامة ذات طابع تفسيري شمولي لكل من اتخاذ القرار بارتكاب جريمة محددة أو الابتعاد عن الجريمة، أو اتخاذها كمهنة، والقرارات تقوم على توقعات المجرم للجهود المبذولة والمكاسب المتحققة، مقارنة باحتمالية وشدة العقوبة والتكاليف الأخرى للجريمة . (1)

ثانيا : مضمون النظرية

هل يقوم المجرمون قبل البدء بجرائمهم بعملية حساب تبين أن الجهود والتكاليف هي أقل من المكاسب المتوقعة من وراء ارتكاب الجريمة كما تقول نظرية الخيار العقلاني؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما إذا كان المرء يعتقد بأن النظرية تفترض أن العقلانية الخالصة أو الجزئية تعمل ضمن مجال الجريمة، هل تفترض النظرية أن كل شخص يباشر بارتكاب جريمة يستند لحسابات عقلانية دقيقة جدا للمتعة في مقابل الألم قبل أن يقوم بالإقدام على فعله الإجرامي أو الامتناع عنه ؟ هل يختار المنتهك للقانون ارتكاب جريمته وهو مزود بمعرفة كاملة وإرادة حرة، وأخذا بعين الاعتبار فقط مجموعة المكاسب والتكاليف المحسوبة بحذر والمحدد بطريقة موضوعية أو ذاتية .²

¹ Gibbs, Jack, (1995), **The notion of control and criminology police implications**, prev ref, p517

² Gibbs, Jack, (1995), **The notion of control and criminology police implications**, prev ref, p517

عن الحساب العقلاني الخالص للنتائج المحتملة للفعل نادرة حتى بين عامة الجمهور الذين يلتزمون بالقانون، وعلاوة على ذلك فإن المجرمين يقتربون الجرائم بشكل منتظم باعتبار الجرائم مهنة لا يسلكون بالاستناد إلى عملية صنع قرار ذات طابع عقلائي كلي، فعلى سبيل المثال وفي دراسة للجرائم المتكررة على الملكية فقد وجد (تاتل) أن المرتكبين لهذه الجرائم كانوا يعتقدون بأنهم سيحصلون على دخل من جرائمهم، وأنه لن يتم القبض عليهم، أو أنهم اعتقدوا بأنهم سوف لن يقضون فترة طويلة في السجن إذا ما تم القبض عليهم، وعلاوة على ذلك، فإنهم لم يكونوا خائفين لقضاء فترة طويلة من الحياة في السجن لا تشكل تهديدا لهم، هذه النتائج يبدو أنها متفقة مع نظرية الاختيار العقلاني من حيث أن المكاسب المتوقعة نظر إليها على أنها تفوق التكاليف المترتبة على الجريمة، وهنا فإن القرار الذي يتخذ هو ارتكاب الجريمة، وعلى أية حال، فإن العملية التي من خلالها يصل منتهكوا القانون إلى قرارهم بارتكاب جريمة أخرى لا تتطابق مع نموذج الحساب العقلاني الخالص للمنافع والتكاليف، فقد يحاولون تفادي القبض عليهم، ولكن أفعالهم وتقديراتهم للمخاطر هي غير واقعية ولحد ما ليست عقلانية، إذا لم يكونوا قادرين على القيام بتقديرات معقولة لمخاطر القبض عليهم واعتقالهم، وقاموا بالقليل من التخطيط للجريمة ولم يكونوا على دراية بالعقوبات القانونية في المنطقة التي ارتكبوا جرائمهم فيها¹.

ثالثا : المصادقية الإمبريقية لنظرية الاختيار العقلاني

أجرى (بول كامويل) وزملائه دراسة عن لصوص المنازل، وقد وجدوا أن النموذج العقلاني التام لصناعة القرار في سرقة المناطق السكنية لا يمكن دعمه، إذ على العكس فإن لصوص² المنازل المحترفين ينخرطون جزئيا فقط في عملية الحساب العقلاني للمكاسب والمخاطر قبل أن يقرروا سرقة منزل، إذ أكدت التقارير والنتائج، بأن نسبة

¹ Gibbs, Jack, (1995), *The notion of control and criminology police implications*, prev ref, p518

² إيكروز، ر، نظريات علم الجريمة، مرجع سابق، ص44

مرتفعة من لصوص المنازل يقومون بخطط مدبرة بدقة وقرارات عقلانية قائمة على تقديرات مفصلة عن الوضع في الموقع المستهدف.

ويستنتج (دي هان) و (فوس) من خلال المقابلات والجلسات الجماعية المركزة مع لصوص الشوارع، أن السرقات تتم من أجل سبب عقلائي وهو الحصول على النقود، لكن العوامل الأخرى والتي ربما قد لا توصف بأنها من مكونات العقلانية كتفريغ التوتر، والاندفاع والتهور، واليأس، والالتباس الأخلاقي، والعواطف فهي على نفس القدر من الدافعية بالنسبة للصوص .

ولقد وجد (ماتسودا) وزملائه بعض الدعم الإمبريقي لنموذج السرقات وعنف الراشدين والذي يدمج كل من الخبرات التعليمية والاختيار العقلاني، وأطلقوا عليه اسم نموذج الخيار العقلاني مدركين أن مثل هذه النماذج المحورة هي شبيهة إلى حد كبير بالنظريات الاجتماعية النفسية .

إن نموذج الخيار العقلاني الذي يتم دعمه بالأدلة البحثية لا يلتزم بشكل صارم بمقاييس المنافع والفوائد المتوقعة، إذ يدمج هذا النموذج متغيرات سيكولوجية متعددة ومتغيرات اجتماعية عن المواقف والخلفيات مأخوذة من نظريات أخرى، وعند هذا الحد فليس هناك سوى القليل الذي يميز هذا النموذج عن غيره من النماذج .

المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في التشريعات الغربية

أولا : عقوبة الإعدام في أوروبا

- فرنسا

في فرنسا كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في 32 حالة، فجاء قانون عام 1910 وقررها في 36 حالة، ثم جاء قانون 1832 وقضى بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزيف المسكوكات، والسرقة المقترنة بظروف مشددة، وفي سنة 1832 أيضا حول المشرع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة، وفي عام 1848 ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، ثم عام 1901 ألغيت بالنسبة للأمر التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان، وكانت الحكومة الفرنسية قدمت إلى البرلمان عام 1906 مشروع قانون بإلغاء العقوبة، لكن مجلس النواب قرر الرفض، وظلت فرنسا تطبقها باستخدام المقصلة وحتى عام 1981¹.

وخلال السبعينات نفذ ستة أحكام بالإعدام، وفي بداية الثمانينات حُكِمَ، وذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة والتي هزت الرأي العام الفرنسي الذي مارس ضغطا شديدا على أجهزة الحكم التنفيذية، وبالرغم من موجة المعارضة العارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي أثارتها الطبقات المثقفة في الجامعات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها، إلا أن فكرة الإلغاء غلبت أخيرا، وكان أن ألغيت عقوبة الإعدام مع بداية عام 1981².

¹ رباح، غسان، (2008)، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص52

² الجوراني، ناصر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، مرجع سابق، 25

حيث حسم تيار الإلغاء الأمر لمصلحته يوم 18-9-1981 حين صوت النواب على إلغاء الإعدام بأكثرية 369 صوتاً، ضد 116 صوتاً طالبوا بإبقائه وامتنع 5 نواب عن التصويت، كما أن مجلس الشيوخ أيد الإلغاء بعد أيام بأكثرية 161 صوتاً ضد 126، حيث تعرض هذا القرار إلى انتقادات الصحف الفرنسية التي اعتبرته مخالفاً لإرادة الشعب، وطالبت بإجراء استفتاء عام، وبالرغم من كون الاستفتاء الشعبي يميل إلى الإبقاء فقد نقلت الصحف عن رئيس الجمهورية قوله (بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام، أما أنا فليست كذلك)، ومما قال وزير العدل الذي قاد معركة الإلغاء بأن الرأي العام الفرنسي مع الإبقاء، لأن معلوماته عن هذا الموضوع ناقصة، وأضاف (لن يكون عندنا عدالة تقتل)¹

- بريطانيا

دار نقاش حاد حول إلغاء العقوبة منذ الحرب الأخيرة ولم تفلح حملة الإلغاء إلا في بداية العام 1975 حيث صوت مجلس العموم بأكثرية معقولة على ذلك، ويبدو أن هذا النقاش بلغ ذروته مع تزايد موجة الإجرام العمدى، حيث كانت كل جريمة قتل عمدي في بريطانيا قبل عام 1957 يعاقب مرتكبها بالإعدام، ولم تكن هذه العقوبة تتفد حتماً، إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان، لأن وزارة الداخلية كان يمكنها إذا وجدت ضرورة ما، فإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس مدى الحياة، ولم تكن الأسباب التي تدعو هذه الوزارة لاتخاذ هذا الإجراء تداع على المواطنين بصورة علنية، وكانت الطريقة التي يتم بها، تثير بعض الاستياء في كثير من الحالات.²

إن الحبس مدى الحياة يعتبر في بريطانيا عقوبة غير محددة المدة، وهي العقوبة الوحيدة غير المحددة التي عرفها التشريع الإنكليزي، بيد أن عدم التحديد هذا يلعب دوراً مهماً في نطاق عقوبة محددة في الأصل، ويمكن الإفراج عن السجناء المحكوم

¹ رباع، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 56

² الجوراني، ناصر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 26

عليهم بعقوبة الحبس مدى الحياة في كل وقت، إذا اعتبرت السلطات أن الإفراج له ما يبرره، ولا يشكل خطراً، إلا أن الإفراج يكون بشرط تحسين سلوكهم، وهذا يعني أنه بالإمكان أن يعادوا إلى السجن مرة أخرى، إذا كان الوضع يقتضي ذلك .

لقد وقع هجوم حاد على الإعدام قبل عام 1957 مباشرة، وقد كان هذا بمثابة ضغط شديد على الحكومة البريطانية دفعها لوضع مشروع قانون يصوت عليه مجلس العموم، وبموجبه تقسم العقوبات في جناية القتل عمداً إلى مجموعتين، تبعا للطريقة التي ارتكب المجرم بمقتضاها، وهوية المجني عليه، إحداهما معاقب عليها بالإعدام، في حين أن الأخرى، لا يطالها إلا عقوبة الحبس مدى الحياة، وكانت أفعال القتل عمداً التي ظلت معاقبا عليها بالإعدام، تلك التي تهدد السلامة العامة كالقتل عمداً باستعمال سلاح ناري مثلاً أو قتل أحد رجال الشرطة، في حين أن الأفعال التي لا تهدد السلامة العامة كالقتل بالسهم مثلاً لم تعد معاقبا عليها بهذه العقوبة .

وكانت الحملة ضد عقوبة الإعدام تزداد شدة من حين لآخر، إلى أن جرى التصويت في 8-11-1965 على القانون الذي سمي بـ قانون إلغاء عقوبة الإعدام من أجل أفعال القتل عمداً، الذي ألغيت بموجبه هذه العقوبة في بريطانيا مع إمكان توقيعها بشكل نظري على الأقل بالنسبة لجنايات الخيانة، وبقي هذا القانون نافذ حتى تاريخ 31-7-1970، إلا إذا أقرت غرفتا المجلس النيابي تمديد مفعوله، مما يؤكد لنا أن هذا القانون كان يتسم بطابع تدبير تجريبي .

إن كافة الأشخاص الذين كانوا يدانون باقتراف جرائم قتل عن عمد سيحكم عليهم بعقوبة الحبس مدى الحياة إثر صدور هذا القانون، لكن تطبيق هذه العقوبة سيبدو مختلفاً في حالة اقتراف جرم قتل عمدي، عن حكم بجرم عادي يقضي بها، فقد نص القانون الجديد، بأن القاضي الذي نشرت القضية أمامه وأصدر حكمه فيها، يملك في الوقت نفسه أن يقرر عدم إمكان الإفراج عن الشخص المحكوم بها تحت شرط، قبل انقضاء فترة زمنية محددة، كما أشار القانون على ضرورة استشارة رئيس القضاء

البريطاني قبل هذا الإفراج، ولم يكن القيد باديا في القانون في الأصل، ولكنه أضيف إليه بعد ذلك بناء لطلب السلطة القضائية، وهو ما يعكس بلا ريب خوف القضاة، غدا كانوا يخشون رؤية شخص مرتكب القتل عمدا، قد أفرج عنه قبل ان يقضي عقوبة كافية، وقبل أن يصبح الإفراج عنه خاليا من أي خطر.¹

- الولايات المتحدة الأمريكية

بين العام 1930 والعام 1980 أعدم في الولايات المتحدة الأمريكية 3860 شخصا لارتكابهم ثمانية أنواع من الجرائم المختلفة، 86% جرائم قتل، 12% جرائم اغتصاب، 2% سلب مسلح و خطف وتهديد و سطو مسلح على المنازل واعتداءات خطيرة وتجسس .

وقليلة هي الحالات التي عرضت على محاكم الاستئناف أو بحث في دستورتها، أما فيما بعد، فقد ازدادت هذه الحالات وانقسم الرأي حولها إلى طريقتين، الأول يعتبر أن عقوبة الموت لا تتصف بالقسوة أو العقوبة غير العادية، والثاني يرى فيها مخالفة دستورية للمبادئ التي تحملها التعديلات الأربعة عشر المعروفة في الدستور الأمريكي، ولم يكن لهذا الطريق نصيب من الظهور إلا مع بداية الستينات.²

منذ العام 1968 وحتى العام 1971 نظرت المحكمة العليا في النواحي الإجرائية وبدون أي اعتراض على عقوبة الموت، على أن عرضت مجموعة قضايا استدعت الإجابة عن سؤال عما إذا كانت هذه العقوبة قاسية وغير عادية، وفي العام 1970 اعتبرت المحكمة الفيدرالية أن عقوبة الموت المحكوم بها بجرم الاغتصاب غير نافعة، وبالتالي فهي عقوبة قاسية وغير عادية، وفي العام 1972 وضعت المحكمة العليا يدها على قضايا تهم ستمائة شخص حكم عليه بالإعدام بتهم مختلفة، وقد اعتبرت أكثرية

¹ بعيج، زياد، (1988)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، معهد الانماء العربي، بيروت، ص66

² بعيج، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص68

³ السقا، محمود، (1977)، فلسفة عقوبة الإعدام، دار المغرب، الرباط، ص87

أعضاء تلك المحكمة أن عقوبة الإعدام مخالفة للمادتين الثامنة والرابعة عشر من الدستور¹.

من جهتها المحاكم الفيدرالية أبقت على النطق بأحكام الإعدام أما المحاكم الاستئنافية المحلية وباستثناء حالات قليلة لم تستعمل سلطاتها الدستورية لتعديل عقوبة الإعدام بشكل يوازي المحاكم الفيدرالية، وفي العام 1981 اعتبرت المحكمة العليا لولاية ماساشوسش أن الإعدام بسبب أية جريمة عقوبة لا دستورية، غلا ان موقف هذه المحكمة بين محاكم الولايات العليا بقي معزولا .

وبالرغم من المحاولات الناجحة لإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من الولايات المتحدة فإن نشوب الحرب الأهلية فيها (1861-1865) أنهى تيارا محو المزيد من الدعوة للإلغاء، وعلى مستوى البلاد كافة، وظل الأمر على تلك الحال حتى بداية الحرب الكونية الأولى حيث أخذت بعض الولايات تعود إلى الإلغاء، وعلى مستوى الرأي العام، نجد أن عدة استطلاعات له، قد أظهرت في بداية الستينات ميلا كبيرا نحو الإلغاء، بينما في السبعينات خرجت تلك الاستطلاعات للرأي بنتائج معاكسة حيث أن واحدا وحتى اثنان من ثلاثة أشخاص حبزوا عقوبة الإعدام وبالشكل الذي اشتهر به خلال الثلاثينات، وكان وراء ذلك عدة عوامل من أهمها: الخوف من زيادة الضحايا، والإيمان بالقدرة الرادعة لتنفيذ حكم الإعدام، والنظر إلى عقوبة الإعدام على أنها رمز لتقويم الانحراف، والإجرام الذي يرافق الحياة الاجتماعية².

ومهما يكن من أمر فإن وقف تنفيذ ألفي حكم بالإعدام خلال أعوام 1960 - 1970 بسبب إعادة النظر بها استئنافا خفف من صيحات دعاة الإعدام، على أن الدعوة للإلغاء لم تتوقف، بل اكتسبت أبعادا عالمية عن طريق هيئة الأمم المتحدة في عدة مؤتمرات وإعلانات ومواثيق، وذلك ضمن نطاق حقوق الإنسان، ومنها حقه في الحياة، وهذه

¹ بيج، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 70

² السقا، محمود، فلسفة عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 90

النظرة دعمها خلال فترة السبعينات نشاطات منظمة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان التي حازت على جائزة نوبل عام 1978 لدعوتها الواسعة ضد العنف والقسوة¹.

ولجهة المردود النفعي على المجتمع الأمريكي، يلاحظ أن كل من الفريقين الداعون لإلغاء العقوبة أو الإبقاء عليها، يرى أن مسألة النتائج الإيجابية أو السلبية لتنفيذ حكم الإعدام لا تزال مسألة جدلية، لجهة الإجابة عن بعض الأسئلة منها : عما إذا كان الأشخاص الذين نفذ بهم حكم الإعدام كانوا سيرتكبون جرائم أخرى لو لم يعدوا ؟ وما إذا كان هؤلاء سيرتكبون جرائم أخرى لو أطلق سراحهم ؟ حيث أظهرت السجلات الرسمية أن واحد من 340 شخصا أطلق سراحهم ارتكب جريمة قتل واحدة خلال سنة من تاريخ إطلاقه، ولهذه الجهة يرى من يدافع عن عقوبة الإعدام ألا يطلق سراح هذا الأخير في أي ظرف كان بحيث توافيه المنية وهو في السجن.

وهذا وأن ثمة اتجاهها لدى أنصار إلغاء العقوبة في الولايات المتحدة، مفادها أن تلك العقوبة لم تأت بنتيجة إذا ما نظر إليها البعض على أنها أداة رادعة للغير عن ارتكاب الجريمة، وهذا ما أكدته الأكاديمية الوطنية للعلوم (nas) معتمدة على دراسات أنجزها خبراء فيها، ومن نتائجها الرئيسية انه لا شيء يؤكد غلبة الصفة الردعية لعقوبة الإعدام على السجن المؤبد، والبعض يعتقد أن وحشية هذه العقوبة لجهة تنفيذها، لها تأثير سلبي على المجتمع، فهي بدلا من أن تكون رادعة عن الجريمة تصبح محرضة عليها، ويرأي هؤلاء أن هذه الصفة الرادعة للإعدام أمر لا يمكن الاعتماد عليه².

- هيئة الأمم المتحدة

إن هذه المؤسسة العالمية أولت عقوبة الإعدام أهمية خاصة وبأجهزتها المختلفة ولا سيما الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وكان لهذا الأخير أول دراسة

¹ بيج، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 87

² السقا، محمود، فلسفة عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 95

عالمية حول تلك العقوبة في العام 1959 ثم تتابعت الدراسات ومنها ما عرض على الجمعية العمومية في العام 1963، التي أصدرت الوثيقة العالمية لحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966، وأصبحت نافذة في سنة 1976 داعية على اتخاذ إجراءات صارمة في استعمال عقوبة الإعدام (المادة السادسة) كما دعت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دول العالم إلى تحديد أنواع الجرائم التي تؤول إلى تنفيذ حكم الإعدام مع توصية موجهة لتلك الدول، نحو إلغاء تلك العقوبة وبصورة نهائية، بالإضافة إلى ذلك، فإن تلك المنظمة العالمية تدعو بين وقت وآخر إلى عقد مؤتمرات حول الجريمة بشكل عام وغالبا ما يخصص بعضها لعقوبة الإعدام.²

وقد منعت المادتين 4 و5 من ميثاق الأمم المتحدة بصراحة تطبيق عقوبات قاسية أو وحشية أ، محطة بالكرامة الإنسانية، كما أن معاهدة حقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 توجب قصر الإعدام على الجرائم الخطيرة جدا¹.

وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية فقد صدر تصريح هام في ستوكهولم بتاريخ 11-12-1977 ناشد فيه المؤتمرون بدعوة من المنظمة والذين زاد عددهم عن أكثر من 200 مندوب من آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، الدول التي تطبق عقوبة الإعدام أن تبادر إلى إلغائها²

ثانيا : عقوبة الإعدام في التشريعات العربية

- مصر

لم تكن عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة المصرية، قديمها وحديثها ذات صبغة تعذيبية لها لون التكيل والتمثيل، وقد نص قانون العقوبات المصري على الإعدام في عشرين حالة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، والقتل بالسم، والقتل العمد

¹ السقا، محمود، فلسفة عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 97

² ميثاق الأمم المتحدة

إذا اقترن بجناية، والحريق واستعمال المفرقات إذا نجم عنها موت شخص، وشهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام وتنفيذ الحكم فعلا، وبعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج .

هذا وقد أجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة بتقدير ظروف الجاني وتخفيض عقوبة الإعدام على الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ومن الواضح انه لا يقصد تنفيذ حكم الإعدام غير إزهاق الروح، فيجب ألا يكون التنفيذ من شأنه تعذيب المحكوم عليه أو التكيل به، ولكن يرى البعض أن علنية التنفيذ عبرة وزجر، وهذا هو الشأن في فرنسا ثم تم العدول عنه، لأنه اتضح أن العلنية لم تحقق هذه الأغراض، فكان الجمهور يذهب على ساحة تنفيذ العقوبة للفضول أكثر منه للعظة، فصار التنفيذ يتم في داخل السجن محل وجود الجاني المحكوم عليه بالإعدام.¹

وطريقة التنفيذ في مصر هي الشنق، فالشنق هو الوسيلة الوحيدة في التشريع المصري لتنفيذ أحكام الإعدام الصارمة من المحاكم الجنائية، ومن اجل ذلك يكفي أن ينص في الحكم على عقوبة الإعدام دون ضرورة لأن يذكر فيه أن يتم شنقا، ولقد كان لأثر علانية تنفيذ عقوبة الإعدام بمصر معاني عكسية قامت بسببها حملة لرجال الفكر حوالي العام 1903 فعدلت الحكومة عن التنفيذ العلني .

- العراق

إن عقوبة الإعدام قد نص عليها المشرع العراقي لكثير من الجرائم، ولم تقتصر على جرائم القتل العمد المشددة، وإنما نص عليها للجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة، وقد نص عليها القانون تارة كعقوبة وجوبية وتارة أخرى كعقوبة اختيارية أو جوازيه، وفي حالة النص عليها كعقوبة وجوبية ليس للقاضي إلا أن ينطق بها إذا لم يترك له القانون متسع للاختيار، كل ذلك فيما لو تعذر على القاضي إعمال الظروف المخففة

¹ بعيح، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 93

لانعدامها أو ما إذا لم يقترن الفعل بإحدى الظروف أو الأعذار المخففة، أما إذا وجد أحد هذه الظروف التي تدعو إلى التخفيف، فغن القاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بهذه الظروف، أما حالة النص عليها كعقوبة جوازيه، فهذا يعني أن المشرع قد فرض إحدى العقوبات السالبة للحرية إلى جانب عقوبة الإعدام وترك إلى القاضي اختيار إحدى العقوبتين¹.

أما المواضيع التي نص عليها قانون العقوبات العراقي كعقوبة وجوبية هي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، والجرائم الماسة بالهيئات الرسمية والمرافق العامة، والجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، والجرائم الواقعة على المال، فيكون مجموع المواضيع التي نص عليها المشرع العراقي على عقوبة الإعدام وجوبا 29 موضوعا .

أما المواضيع التي نص عليها قانون العقوبات كعقوبة جوازيه فهي : الجرائم ذات الخطر العام، وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة، والجرائم الماسة بحياة الإنسان في بدنه، وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، والجرائم الواقعة على المال، ويكون مجموع المواضيع التي نص فيها المشرع على عقوبة الإعدام جوازا هو 20 موضعا، ويتضح من ذلك أن مجموع الجرائم التي عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام سواء كانت وجوبية أو جوازيه 49 جريمة .

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في القوانين الفلسطينية

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وتبالغ في عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية 25 حكما بالإعدام تم تنفيذ ثلاثة أحكام منها .

¹ رباح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 82

وقد أوجبت المعايير والاتفاقيات الدولية حصر عقوبة الإعدام في البلدان التي تصر على إبقائها، في أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفهومها أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة، كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الإعدام فيها .

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم (555) لسنة 1957، وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979 إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

وأدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعض التعديلات علي قوانين العقوبات بحيث أضافت جرائم جديدة ووضعت شروطاً إضافية لتجريم أفعال معينة. كذلك أصدرت بعض الأوامر العسكرية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وفيما يلي سنناقش عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية ، وقوانين قطاع غزة¹ .

أولاً : عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية

يحدد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 عقوبة الإعدام كعقوبة ل 16 جريمة، ومن هذه الجرائم ما ينطبق عليه وصف الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل المتعمد، غير أن هناك عدداً من الجرائم صيغت نصوصها بشكل غير واضح

¹ دويك، عمار، (2005)، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، مجلة الفصلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن العدد (22)، ص21

وفضاض مثل المادة (138) التي تعاقب على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور بالإعدام، والمادة (136) العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة¹.

وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها: فمثلا المادة (139) تعاقب بالإعدام كل من تأمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام الواردة في المواد (135- 138)، ولم يعرف القانون كلمة المؤامرة.

إضافة إلى الست عشرة جريمة المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني، يعاقب قانون المفرقات رقم (23) لسنة 1963 بالإعدام كل من استعمل مادة مفرقة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج (مادة 3/12) وبالتالي يرتفع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى سبع عشرة جريمة.

ثانيا: عقوبة الإعدام في غزة

يحدد قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العام المصري رقم (555) الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة، يلاحظ على هذه الجرائم أن أغلبها تتعلق بقضايا سياسية تمس أمن الدولة، وبعضها صيغ بعبارات فضفاضة تحتل التوسع في التفسير.²

فعلى سبيل المثال تعاقب المادة (77) من القانون المذكور بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، كذلك

¹ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

² دويك، عمار، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، مرجع سابق، ص23

تعاقب المادة (78/أ) بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده، وتحمل هذه المواد سوء نية مبيت الهدف منها توسيع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام إذا وقعت على أمن الدولة، كذلك لا تميز هذه المواد في أغلبها بين وقوع الفعل المعاقب عليه بالإعدام في وقت الحرب وبين وقوعه في وقت السلم¹.

ثالثاً : عقوبة الإعدام في الأوامر العسكرية الإسرائيلية

حرص الاحتلال الإسرائيلي بناء على اعتبارات أمنية وسياسية، على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد، وقد أصدر ما يسمى بقائد قوات جيش الدفاع في قطاع غزة الأمر العسكري رقم 60 في 5-2-1968 والذي بموجبه حول عقوبة الإعدام الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية، أي أن الأمر العسكري لم يلغي عقوبة الإعدام في قطاع غزة أو يجمد العمل بها وإنما حولها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحك بها إن شاء .

وفي الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم 268 في 24-7-1968 ويقضي هذا الأمر بأنه في حال نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية فإن القاضي مخير بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة، ولم تشهد الممارسة العملية خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ قرارات إعدام أو حتى صدور مثل هذه القرارات عن المحاكم المدنية².

¹ قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936

² دويك، عمار، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، مرجع سابق، ص 24

رابعاً : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري .

تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر سنة 1979، وهو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم 5 عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979، وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة تشريعات أخرى عس قانون أصول المحاكمات الثوري، وقانون السجون لمنظمة التحرير، ونظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية¹ .

وحسب المادة 8 من قانون العقوبات الثوري فغن هذا القانون يطبق على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد العام، وقد تم جلب هذا القانون مع القوات الفلسطينية العسكرية العائدة على الوطن، وترجع إليه المحاكم العسكرية والقضاة العسكريون وقضاة محاكم امن الدولة، رغم عدم وجود سند قانوني أو دستوري لتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، كذلك لم ينشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية² .

وقد وضع قانون العقوبات الثوري في مرحلة دقيقة كانت تمر بها الثورة الفلسطينية وخصوصاً منظمة التحرير في المنفى، وهو قانون قد يلائم قوات عسكرية تعيش الحالة التي كانت تعيشها قوات منظمة التحرير الموزعة على بلدان مختلفة، لكن من الصعب القول أن هذا القانون يلائم دولة عصرية، كذلك لا يصلح أن يطبق على المدنيين² .

¹ قانون العقوبات الثوري لسنة 1979

² دويك، عمار، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ص25

يعاقب قانون العقوبات الثوري بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم بلغ 42 جريمة، ولا يميز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو وقت السلم، كما أنه يعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة، فمثلا تعاقب المادة 165 بالإعدام كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبته هـن طريق إثارة الجماهير ضدها .

أي أنه حسب المادة 165 لو قام شخص بارتكاب أي جناية من الجنايات الواردة في القانون، كالسرقة الجنائية أو الحرق الجنائي أو إحداث عاهة دائمة، وكان من شأن ارتكاب هذه الجناية أن يثير الجماهير ضد السلطة، فيعاقب مرتكب هذه الجناية بالإعدام، وقد استندت محكمة أمن الدولة في قضية إعدام العقيد أبو مصطفى في غزة إلى هذه المادة، كما استندت إليها المحكمة العسكرية الخاصة في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان لدى جهاز امن الرئاسة في غزة .

ويتضمن قانون العقوبات الثوري نصا خاصا بالجرائم السياسية، ولا يوجد ما يقابله في قانون العقوبات الأردني أو الانتدابي، حيث تنص المادة 68 بأنه إذا تحقق للقاضي بان للجريمة طابعا سياسيا قضى بالاعتقال المؤبد يدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، بشرط ألا تكون الجريمة واقعة على امن الثورة الخارجي، وقد عرفت المادة 66 من ذات القانون الجرائم السياسية بأنها الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء¹ .

¹ قانون العقوبات الثوري لسنة 1979

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م وأكدت المادة 3 منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، ومن المعلوم أن الحقوقيين يتوافقون على أن هذا الإعلان يمثل إحدى الخطوات الأساس الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأمانه.

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لأن الإعلان في العرف الدولي لا يتطلب مصادقة، فإنه ليست له قوة إلزامية، وهو ما جعل المطالبات الإنسانية مستمرة للوصول إلى معاهدة دولية أكثر تفصيلاً للحقوق، ولها قوة إلزامية على الدول المصادقة عليها، من هنا جاء العمل من أجل هذا العهد الذي تمت صياغته ورفعته إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 1954م إلا أن الجمعية العمومية لم تعتمده إلا بعد اثني عشر عاماً، وذلك في 16 ديسمبر 1966م ولم يدخل حيز النفاذ ويبدأ سريان تنفيذه إلا في 23 مارس 1976م، وجاءت المادة 6 من هذا العهد لتقدم تفصيلاً أوسع من ذي قبل للدفاع عن حق الحياة، والتأكيد على إلزاميته،¹ وذلك على النحو التالي:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام

¹ أبو رجب، محمد، موقف التشريعات العقابية الدولية من عقوبة الإعدام، 2012/4/2
<http://alwafd.org/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%>

هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد¹.

ثالثاً : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام :²

وهذا البروتوكول، وبرغم كونه اختياريًا في المصادقة عليه، إلا أنه يمثل توجهًا دوليًا، وخصوصًا من الدول الأكثر التزامًا بالحرية والديمقراطية، وقد بدأ نفاذ البروتوكول على الدول المصادقة عليه في 11 يوليو 1991م، وفي ديباجة هذا البروتوكول تم توضيح أن الدول الأطراف فيه إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار التدابير الرامية إلى إلغاء

¹ <http://www.worldcoalition.org/ar/resourcecentre/document/id/6542771967>

² <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx>

رابعا : مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة:

وتلتزم هذه المبادئ الدول بمنع الإعدام دون محاكمة بل وتطالبها بأن يتضمن قانونه¹² الوطني اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها مع تفعيل العقوبات، وضرورة توخي الدول لوضع رقابة دقيقة لما يدخل في هذا النطاق من الأعمال مع تأكيد المبادئ على

110

ضرورة التقصي الدقيق في التحري والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها للإعدام.

خامسا : البروتوكول السادس المخلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

في 4 نوفمبر 1950 أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (الاتحاد الأوروبي حالياً) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي الاتفاقية الإقليمية الأولى في مجال حقوق الإنسان، ولها القوة القانونية الإلزامية على الدول الأوروبية المصادقة عليها.

وعلى امتداد العقود الماضية تم إضافة أحد عشر بروتوكولاً إضافياً لهذه الاتفاقية لتفعيل كل الحقوق الإنسانية التي تضمنتها، ومنها هذا البروتوكول الخاص بالتزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في الأول من مارس 1985، ويشمل تسعة مواد تلغي العقوبة مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة عليه.

سادسا : البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام :

في إطار منظمة الدول الأمريكية تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1969م ويطلق على هذه الاتفاقية (ميثاق سان خوسيه) وهي المدينة التي أبرمت فيها في كوستاريكا. ومع تزايد المطالبات والضغط المدني والحقوقى، تم التوقيع على هذا البروتوكول الذي اشتمل على ديباجة وأربعة مواد أكدت على التزام الدول المصادقة على عدم تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها أو على من يخضع لولايتها مع إمكانية تطبيق العقوبة في وقت الحرب فقط وذلك في الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

المبحث الثاني : الاتجاهات نحو عقوبة الإعدام

المطلب الأول : الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام

ظهرت هنالك تيارات فكرية وثقافية وقانونية تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتنفيذها، مستندين في ذلك إلى عدة اعتبارات تمر بها المجتمعات الإنسانية، ولذلك سنقسم المطلب الأول إلى الظروف التي تمر بها المجتمعات الإنسانية، وإلى حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام¹.

الفرع الأول : الظروف التي تمر بها المجتمعات الإنسانية

أولا : التطور الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والديني

بينما تكون التكاليف المادية للجريمة، وبخاصة أنواع معينة من الجرائم، ورد فعل المجتمع عليها ملموسة للغاية لدى كل من الأفراد واقتصاد البلاد بشكل عام وخاصة الجرائم الاقتصادية والمالية، فإن التكاليف الاجتماعية التي لا يمكن تقديرها بالأموال، ما زالت هي الأكبر، إذ يهدد الفقر عنصرا هاما له حرمة، هذا العنصر الأساسي في الحياة المتمدنة، والمحتمل أن يصبح التحرر من الحاجة غير ذي معنى إذا لم يصاحبه التحرر من الخوف، حيث أن الجريمة وخاصة جريمة القتل تربي الخوف،² كما تربي الفرقة الاجتماعية وعد الإحساس بالانتماء، والعزلة والصراع، هو أمر متبادل بين كل من ورثة أو أهل المغدور وورثة أو أهل القاتل، وهذا الشعور يتفاوت قوة وضعفا بتفاوت التطور الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات ومدى درجة ثقافتهم وإطلاعهم ومستويات أخلاقهم ومدى تمسكهم أو تخليهم عن تعاليمهم الدينية التي يعتنقونها، وتنعكس قسوة أو ليونة العقوبات المفروضة، هذه القيم، ولا سيما في عانى أشكالاً من

¹ أبو رجب، محمد، موقف التشريعات العقابية الدولية من عقوبة الإعدام، 2012/4/2

<http://alwafd.org/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%>

² أبو رجب، محمد، موقف التشريعات العقابية الدولية من عقوبة الإعدام، 2012/4/2 مرجع سابق.

الفوضى، بحيث أصبح يشارك عمليا في فرض أي من الاتجاهات العقابية المطلوبة
لأمن الناس وسلامتها المادية والمعنوية.¹

من هنا يقرر كل مجتمع ما هي الجرائم التي يعتبرها خطيرة، وكيف يتدرج السلم
بالرغم من أن الترتيب الأساسي يظهر عبر حضارات مختلفة مثلا خطورة جرائم
القتل، وحتى في هذا يوجد مدى للاختلاف في وجهات النظر بحيث يعتبر قتل النفس
البشرية أكثر بشاعة في بعض المجتمعات منه في غيرها، ويعكس النظام القانوني في
المجتمعات المختلفة القيم السائدة، أو بمعنى آخر القيم التي تسود الجماعات الحاكمة في
هذا المجتمع، ولكن تعكس درجة مراعاتها مدى تطابقها، أو تنافرها مع قيم الأغلبية،
أو جماعات معينة، ويمكن أن تكون الأخيرة في حد ذاتها دليلا على وجود ثغرة
اجتماعية بين القانون والواقع الاجتماعي المتغير، وبالإضافة إلى ذلك تتباين
المجتمعات في مدى الانحراف المسموح به والذي يتراوح بين نظم شديدة الالتزام
بالقانون والنظام، إلى مجتمعات متساهلة يتوقع فيها أن تكون الضوابط الاجتماعية أو
ثقافية أو أخلاقية أو دينية منبثقة من الداخل .

وقد يعكس التغيير والتطور المرحلي في مستويات القبول بالانحراف تغير المعايير
الاجتماعية، وفساد النظم القائمة، بحيث يصبح أفراد المجتمع أكثر تعاطفا مع المجرم
إذا ما رافق إجرامه أحداث هامة سببت أزمات معينة في قسم من البلاد أو فيها كلها.

يبقى أن الإحساس بخطورة الجرم هو العامل الأهم في فرض عقابه، بحيث يشعر
الناس بوجوب فرض عقوبة قطع اليد للسرقة أو تقرير الحبس المؤبد لها، وإنزال
عقوبة الإعدام بالقاتل لمجرد وقوع الفعل ودون أي تفكير بدوافعه، وتوضح الأرقام
التي جمعت في ألمانيا أن خطر الموت على أيدي غرباء يقدر بأقل من ثلث معدل
الوفاة نتيجة السقوط، وحوالي 1/11 من معدل الوفاة من حوادث السيارات، فالناس لا

¹ رباح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 219

تظهر خوفا من حوادث المنازل أو المرور، بينما يعتقدون أن الوقوع كضحايا للجريمة ليس فقط محتملا بل وشيك الوقوع وقد أوضحت الدراسات التجريبية الحديثة التي أجريت على الخوف، عن درجة الضرر الذي يسببه بقدر ما تتبع أساسا من نوعية الحادث أو الموقف ذاته .

إذن هناك تحكم متبادل بين الشعور العام وتطور الناس الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والديني، بحيث يؤثر كل منهما بالآخر لجهة القبول أو الرفض لعقوبة معينة على جريمة معينة، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام، وأي اختلال يصيب البنية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية بين أفراد المجتمع الواحد يؤثر تأثيرا كبيرا في السير أو عدم السير بتطبيق القانون أو تعديله، وما ينتج عن هذا الاتجاه من مضاعفات تنعكس على أفراد المجتمع، وهذا يعني أن مختلف التطورات هي من المعطيات التي تلعب ويكون لها الدور الفاعل في جعل عقوبة الإعدام الحل لتخفيف موجة الإجرام في بلد معين.¹

ثانيا : تطور حجم الجريمة ونوعها وبروز جرائم جديدة

كانت المعاناة التي تنزلها الجريمة والخوف الذي يولده تزايد عددها فيما يتعلق بأمن الفرد والممتلكات وأصبحت ذات أثر بالغ على المجتمع، وقد نتج بالفعل عن تفشي الجريمة في بعض الدول فساد كبير إلى جانب عدم وجود استقرار اجتماعي اقتصادي وسياسي، وليس هناك اختلاف في الرأي اتجاه الأثر الخطير للجريمة على البناء الاجتماعي والمجتمع .

وفي غياب أي تخطيط جدي من قبل المراجع المعنية للإقلال من حجم الجريمة وأثر نتائجها، كما واستفحال موجة محددة من الجرائم الخطيرة وتكرار حدوثها دون إلقاء القبض على مرتكبها، كالسرقة في وضح النهار، وقتل المقاوم لأعمال السرقة، واقتحام

¹ بعيح، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص101

المنازل، والاعتصاب، حيث نرى أن أفرادا في مثل هذا المجتمع المضطرب يشجعون دون قبولهم لأي مناقشة إنزال عقوبة الإعدام بمن يقدم على مثل تلك الجرائم اعتقادا منهم أن في ذلك قطع لدابر الإجرام والمجرمين .

وفي الضفة الغربية فهناك عدد من الإحصائيات التي تؤكد على ارتفاع معدل الجريمة، وتؤكد على ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي كانت غريبة عن المجتمع الفلسطيني، حيث بلغت عدد جرائم القتل خلال عام 2013 (31) جريمة نتج عنها (34) حالة وفاة (24) ذكور (11) إناث، حيث احتلت جرائم القتل إنشاء المشاجرات المرتبة الأولى بين دوافع ارتكاب جريمة القتل بنسبة وصلت (35) %، في حين شكلت جرائم ما يعرف بجرائم الشرف (15) %، وعن الأدوات المستخدمة في جرائم القتل سجل السلاح الناري أعلى نسبة وقد وصلت (40) %.

حيث وصل عدد القضايا الواردة إلى الشرطة (24101) قضية أنجز منها (2036) قضية، أي ما نسبته (86.5) %، حيث بلغ معدل الجريمة في الضفة الغربية (88) جريمة لكل 10 الاف مواطن .

وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال حيث اعتبرت السرقة أبرزها ووصل عددها (3617) جريمة أنجز منها (2341) .

أما فيما يتعلق بالانتحار فقد سجل عام 2013 (19) حالة انتحار (15) و (4) إناث، وكانت الأداة الأكثر استخداما هي الشنق، بينما سجل وقوع (485) حالة شروع في الانتحار منها (172) ذكر و (313) أنثى، وكانت الأداة الأكثر استخداما هي شرب الدواء .

وفيما يتعلق بجرائم السير، سجل (7823) حادثا مروريا، نتج عنه (142) حالة وفاه، منها (63) نتيجة الدهس، و(79) نتيجة حوادث السير بطرق مختلفة، ومنها (94) حالة وفاه وقعت خارج مناطق السيطرة و(48) داخل مناطق السيطرة، بينما بلغ عدد

الإصابات الناتجة عن هذا الحوادث (7611) إصابة، وسجلت مدينة الخليل أعلى نسبة من حالة الوفاة بسبب حوادث السير حيث سجلت (47) حالة وفاه.

وفيما يتعلق بقضايا مكافحة المخدرات بلغ عدد قضايا المخدرات المسجلة لدى الشرطة (800) قضية تم توقيف (956) شخص على أثرها منهم (15) أنثى، وتم ضبط (5753) غرام حشيش، و(18) كيلو قنب مهجن و(95.5) غرام هيروين و(13408) غرام كوكايين، و(19745) ماريجوانا، و(10663) بذرة من الماريجوانا، و(2448) حبة من أنواع مختلفة من المواد المخدرة.

وقد بلغ عدد الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل (6704) موقوف منهم (127) أنثى، وتم الإفراج عن (6683) موقوف، فيما بلغ عدد المحكومين (5902) محكوم منهم (175) أنثى، بينما بلغ عدد القضايا الوارد إلى دائرة الأحداث في الشرطة (3237) قضية، ووصل عدد الشكاوي المسجلة لدى دائرة المظالم و حقوق الإنسان في الشرطة إلى (305) قضية.

ثالثا : مدى تأثر وتأثير الرأي العام بالتوجيه المدني حول عقوبة الإعدام

يقول مونتاني (إن المجتمع العام ليس بحاجة إلى أفكارنا)، هذا يعني أن الرأي العام لا يحتاج إلى محاضرات وتوجيهات، لكي يكون رأيا حول مسألة ما، وإنما تتجمع الأفكار لديه بشكل خفي وبعده وسائل تتغير وتتبدل بتغير الزمان والمكان، ويعد هذا الرأي من ناحية مشبعا بروح الحرية لأنه يترك للفرد جزءا من حرية الرأي لا يمكن التنازل عنه، غنما لا يكون هذا الرأي حرا إلا إذا كان محميا بحيث لا يتأثر بالأفكار المعدة سابقا لتزويد الرأي العام بها، فيخرج هذا الأخير بنتيجة معينة وفقا لظروف محددة .

والرأي العام يتأثر إجمالا بوسائل الإعلام المدنية التي أصبحت الموجة الأولى للأفراد بشعور منهم أو بغير شعور، وهذه الوسائل تتمثل بالصحافة والإذاعة والتلفزة

والملصقات الإعلامية وتوجيهات الجماعة المنظمة وتلك الضاغطة أو العاملة على تأييد مجموعات معينة من الناس كالشباب، النساء، العمل، الحرفيون، أصحاب المهن الحرة، الطلاب .

وتلك التوجيهات تجد مادتها في الظروف التي تحيط بالموضوع الذي تثيره، وهذا يعني أنه ليس باستطاعة جماعة أن تميل بالرأي العام إلى التسامح مع مرتكبي الجرائم الشائنة في وقت ازدادت فيه تلك الجرائم عددا ونوعا، بشكل أصبحت المبادئ والقيم الاجتماعية جميعها مهددة في الصميم .

وللرأي العام دور في تحديد سلوك الأفراد والجماعات حيث يؤثر بها سلبا وإيجابا، فإذا عجز القانون عن إدانة مسلك معين تكفل الرأي العام بذلك، وتبلغ ثقة بعض الدول بالرأي العام أحيانا حدا كبيرا فتشركه في عمل القضاء، وذلك بواسطة نظام المحلفين، وهؤلاء المحلفون الذي يختارون بالقرعة أو بالانتخاب من بين أفراد الشعب هم بالفعل بمثابة الفئة الممثلة للرأي العام، وتكون لهم الكلمة الفصل في الحكم الصادر عن المحكمة لجهة التبرئة أو الإدانة، أي تكون للحكم الذي يقرونه صفة الإلزام، فقط في القضايا الجنائية.¹

من هنا نرى أن عملية تكوين فكرة حول الاستمرار في عقوبة الإعدام أو تنفيذها يتوقف إلى حد بعيد على موقف الرأي العام من هذه العقوبة، فالرأي العام تكونه الأحداث والحدث يخلقه المجتمع، لذلك فإن الارتداد سوف يكون على الأصل ومنه النتيجة، ولا مناص على أخذ قوة الرأي العام الواعي في شأن الإعدام، فإذا ما تعقدت وتفرعت أسباب ونتائج الموجات الإجرامية وبقيت دون حل، لا نتصور أن الرأي العام، لا يبنى على الدراسات والأبحاث الأكاديمية أو النظريات المجردة، وإنما ينشا وينتشر ويقوى بفعل وقائع يعيشها أفراد المجتمع ويكونون الرأي العام فيها ومنها، وقد

¹ رباح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 226

يتألمون من استمرارها أو تفاقم مسبباتها، فيشكلون الضاغطة الفعال في تقرير الاتجاه المناسب¹.

فما دام المسؤول عن مقدرات جماعة معينة غير قادر على إيجاد بديل لوضع حد للجريمة، فإن الرأي العام يبقى مصرا على حماية أعضائه في نفوسهم وأموالهم بالوسيلة التي يراها ناجعة وفعالة، وهو لا يؤمن حتى اليوم إلا بوسيلة الإعدام سبيلا للخلاص من الفاسدين حتى إذا وجدت الوسائل البديلة تخلق الرأي العام نفسه تلقائيا عن هذا الاتجاه .

رابعا : تطور المفاهيم السلوكية والعقابية للدول

إن السعي نحو إصلاح القانون الجنائي من خلال الحفاظ على تراث البلاد من جهة وتطور المفاهيم السلوكية والعقابية لدى أفراد المجتمع خاصة عندما تكون تلك القوانين مستوردة من الخارج، وهذا يعني أن وجود نظم غير ملائمة للمتطلبات الاجتماعية الراهنة، أو غير مسيطرة لمعطيات علم الإجرام المعاصر ومتطلبات السياسة الجنائية من شأنه أن يوجد اختلالا بين عمل المؤسسات والمفاهيم السائدة².

وليتغير القانون الجنائي ولا سيما العقوبات الهامة كالإعدام مثلا من خلال استبعاد بعض الجرائم وإضافة بعض الأفعال الإجرامية الجديدة، حتى يكون ملائمة النظام العقابي مع الرغبات والمتطلبات المعاصرة للمجتمع، وذلك يعني استبعاد النظام العقابي مع الرغبات والمتطلبات المعاصرة للمجتمع، حيث يعني استبعاد التجريم وضع نهاية لاستخدام القانون الجنائي في قمع السلوك الذي تشعر المجتمعات المعاصرة أنه لا يجب أن يخضع بعد لهذا النظام، أو لا شكل آخر من أشكال الضبط الاجتماعي، ولكل دولة

¹ ببيع، زياد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 105

² السقا، محمود، فلسفة عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 114

الحرية في تقرير ما إذا كان التطوير في معاييرها الأخلاقية يبرر التخلي عن وسائل القمع الذي كان يعاقب عليه من قبل وفي بيئات اجتماعية مختلفة .

ولعل المردود الأول لما تقدم يظهر في المجتمعات بصورة عامة عندما يبدو لأفراد المجتمع في زمان ومكان معينين، ان الخطورة الإجرامية لدى أحد الأعضاء لا يحتمل الإعدام مثلاً للخلاص من استمرار الاعتداء على مقدساته التي فرضها التراث التاريخي أو الديني أو الأخلاقي بشكل تزول معه كل التحفظات حول قسوة العقوبة أو سلبياتها، وولتراث في المجتمعات أثره البالغ في تقرير موقف كل منها، وهو يدخل ضمن مجموعة المفاهيم الشعبية للأمور عبر الأجيال، فيقال مثلاً التراث الفكري للصين، أو التراث الفني للعرب، وهو إلى جانب ذلك انعكاس واضح لمفاهيم معينة يصعب تبديلها في حقبة زمنية قصيرة، حيث أن التراث العقابي لأي مجتمع يجد مضمونه في الأفراد والجماعات التي تسعى إلى اتخاذ المبادرة في فرض نظام عقابي معين .

وعليه، فإن هذا التراث هو صاحب الكلمة الأخيرة في القبول بعقوبة الإعدام أو قبولها بشروط أو رفضها من الأساس، كونها تتلائم مع المفاهيم السلوكية والعقابية لديها، ويتعزز الاتجاه سلبي أو إيجاباً بقدر ما تتأمن أسباب منع الجريمة والوقاية منها وتكريس العدالة الاجتماعية بشكل يضمن الحد الأدنى في العيش الكريم .

الفرع الثاني : حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

إن الفئة التي عملت على الإبقاء وأيدت حكم الإعدام واستمرار تطبيقها دعمت رأيها بالحجج والبراهين التالية :

أولاً : من حق المجتمع فرض العقوبة، لأنه إذا كان المجتمع لم يعطي حق الحياة، فهو لم يعطي حق الحرية لأحد، فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلاً على أن الإنسان له حق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي

معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الاعتراف بأن الحياة هي أثمن من الحرية، أي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس .¹

ثانيا : إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائزة أيضا وتؤثر في صحة الفرد وحياته، بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضررا من الإعدام نفسه.²

ثالثا: إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي ولا شك خففت كثيرا من عدد المجرمين، وهو الأكثر عددا .

رابعا : إن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضا بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فتقدير الإنسان للأمور نسبي وبشكل دائم.³

خامسا : إن خوف المجرمين ولا سيما المحترفين من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لها وينتج أثره، وليس للإحصاءات المستنتجة عكس ما تقدم المفعول المؤثر .

سادسا : صحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين، فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عهد قابيل وهابيل، غير أن هذه العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملا وحتما.⁴

سابعا: إن الحكم بإعدام قاتل عن سابق تصور وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة معجلة أو تشفيا بالمتهم بالغما ما بلغت فظاعة جريمته، إذ إن هذه المحكمة تأخذ الوقت الكافي والطويل أحيانا، قبل أن يتكون عند القاضي اقتناع شخصي

¹ الجوراني، ناصر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، مرجع سابق، ص40

² سرور، احمد (1991)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، ص 620

³ سرور، المرجع نفسه، ص621

⁴ رياح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص9

بان المتهم المائل أمامه هو مجرم خطر على مجتمعه وبعد ثبوت الأدلة التي تدينه وتأكيدها وعدم توافر أسباب تخفف من عقوبته، وأنه لا بد من الاقتصاص منه كي يكون عبرة سندا للصلاحيات الدستورية المعطاة للسلطة القضائية، ومن إجراءات قانونية وضرورية وقبل الشروع في مجريات المحاكمة العادلة، والضامنة لحق الدفاع المشروع إلى أقصى حدوده¹.

ثامنا : لجهة القول بالخطأ القضائي في الحكم بإعدام البريء، فهذه حجة تقوم أيضا في شأن العقوبات الأخرى المقيدة للحرية التي تبين بعد تنفيذها كلها أو بعضها وقوع خطأ من القضاة في الحكم، ولا شك أن ما يقاسيه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلما قصرت المدة أم طالت يضر به ضررا بليغا لا يزول إلا بوفاته، كذلك، وإذا فرض أن حكما بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة، فإن هذا نادر، والنادر لا يبنى عليه حكم، ولا تقوم على أساسه قاعدة عامة.

تاسعا : وعن القول بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني، فإن أصحاب هذا المنحنى يعتبرون بأن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بها ما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني كذلك، فجزاؤه إذن من جنس عمله، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأذاه، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحت له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية، يكون أقرب إلى الإنصاف والعدالة

عاشرا : يقول البروفسور الفرنسي (فاير) أحد رجال القانون البارزين (ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها، في شعور الرأي العام والتقاليد، للدفاع عن المجتمع)، فيما يقول السير (باترسون) إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وتثبت لنا الخبرة أيضا أن عدد العقوبات بالإعدام والمنفذة منها، لأسباب متعددة قد قلت .

¹ رياح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص10

المطلب الثاني : الاتجاهات المعارضة لعقوبة الإعدام

برزت هنالك العديد من الآراء التي تتنادي بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام من كل القوانين في دول العالم، ووجوب إبدال عقوبة الإعدام ببعض العقوبات البديلة التي من الممكن أن تحافظ على حق المجتمع، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى قسمين، الآراء المعارضة لعقوبة الإعدام، والعقوبات البديلة لعقوبة الإعدام¹.

الفرع الأول : الآراء المعارضة لعقوبة الإعدام

هناك العديد من العلماء والمفكرين الذين عارضوا ونادوا بإلغاء عقوبة الإعدام، ولعل أبرز تلك الآراء والاتجاهات تبرز فيما يلي:

أولاً: رأى (بيكاريا) أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، وإنما منع وقوع هذا الفعل مستقبلاً، وهو في ذلك لم يوافق الفيلسوف (روسو) على ما ارتأه، من أن الفرد خول الدولة مقدماً حق إزهاق روحه، على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، وهو انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصبية فقط، والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام العامين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب، ما يعني أنه لا مجال لتطبيقها في الظروف العادية، والتي تكفي العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدى².

ثانياً : إن الجماعة لا تستفيد شيئاً من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاح حاله، ورده إليها عضواً صالحاً مفيداً .

¹ سرور، احمد (1991)، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 622

² الجوراني، ناصر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 40

ثالثا: إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له وهو يتناسب مع الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه¹.

رابعا : إن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيتها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وتثبت براءة المحكوم عليه .

خامسا : إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، حيث أكدت الديانات السماوية كافة وبصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير .

سادسا : إن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يتدن في البلاد التي أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلاد التي ألغتها، وإذا كانت كل الآراء لا تختلف على كون العقاب يهدف للإصلاح فهل في موته إصلاح لنفسه ؟

سابعا : يرى البعض أن إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة رادعة زاجرة كالأشغال الشاقة المؤبدة مثلا، أنفع للمجرم، وهي فرصة قوية لاكتساب التهذيب والإصلاح والإيلام المتدرج مع الزمن .

ومن المعروف أن الحجة الكبرى لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص، فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة أصحابها فحسب، بل أيضا لتخويف من تغريه بالتجربة بتقليدهم، عن طريق قتال مخيف، إن المجتمع لا ينتقم بل يريد فقط أن يقي نفسه .

ثامنا : إنه ينبغي القتل علنا أو الاعتراف بأن الدولة لا تتمتع بسلطة القتل، وإذا كان المجتمع يبرر عقوبة الموت بضرورة العبرة، فعليه أن يبرر نفسه بجعله من الدعاية

¹ عتريسي، جعفر (2002)، عقوبة الاعدام تحت المجهر، دار الهادي، بيروت ، ص67

ضرورة ملحة، وأن يظهر يدي الجلاد، وأن يرغم المواطنين من ذوي الشعور المرهف على النظر إليها، وغن لم يفعل ذلك، فهو يعترف بأنه يقتل دون أن يعرف ما يقوله ولا ما يفعله، ويعترف كذلك بأنه لا يستطيع شيئاً سوى أن يوقظ الجريمة، أو يزرع البلبلة بين أفراد المجتمع¹.

ولعل المستشار السيد (فالكاو) الإيطالي الجنسية وهو قاضي بلغ عتبة حياته القضائية، خير من يستطيع التعبير عن حقيقته في شهادته التي تستحق الدراسة حيث قال (... المرة الوحيدة التي رفضت فيها تخفيف العقوبة وأصدرت حكم بإعدام مجرم مدان، ظننت أنني سأشهد، رغم موقعي عملية التنفيذ ببرودة أعصاب، وعلى كل، لم يكن المتهم محبباً إلى النفس، إذ عذب ابنته الصغيرة وألقى بها في بئر عميق، حسناً، بعد إعدامه، وطوال أسابيع بل أشهر، رزحت ليالي تحت كابوس هذه الذكرى .. لقد اشتركت في الحرب كسائر الناس ورأيت شباباً بريئاً يموت، لكنني أستطيع القول بأنني لن أشعر قط، أمام ذلك المشهد الفظيع، بتبكييت ضمير مثلاً شعرت به أمام هذا النوع من الاعتقال الإداري الذي يسمى عقوبة الإعدام ...)

الفرع الثاني : آراء المفكرين حول عقوبة الإعدام

أولاً: يقول (كوستلر) (..إنه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في بريطانيا، كان لصوص آخرون يمارسون مهازلهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم)، إن القدرة التخويفية لا تتال إلا الوجلين الذين لم يخلقوا للجريمة وتعجز عن إخضاع من لا يمكن إخضاعهم، لكننا لا نستطيع أن ننكر أن البشر يخشون الموت، حيث أن الحرمان من الحياة لهو بدون أدنى ريب أقصى عقوبة، ولا بد أن بثبر فيهم ذعرا حاسماً، إن الخوف من الموت يبرز من أعماق الكائن المظلمة .

¹ عتريسي، جعفر، عقوبة الإعدام تحت المجهر، مرجع سابق، ص69

ثانيا : يقول (باكون) (إن الهوى مهما كان ضعيفا، يستطيع أن يواجهه ويسيطر على الخوف من الموت، سيما إذا اقتنع أن بإمكانه إيجاد فرصة للهرب من وجه العدالة)

ثالثا : يقول (جان غرافان) (إزاء المشكلة التي تطرح من الآن وصاعدا على ضميرنا، وعلى عقلنا، نرى أن الحل ينبغي أن يبحث عنه لا في مفاهيم الماضي ومشاكله وحججه، ولا في آمال المستقبل ووعوده النظرية، بل في الأفكار والمعطيات والضرورات الراهنة ونستطيع أن نناقش إلى الأبد، عن محاسن عقوبة الموت وأضرارها عبر القرون أو في سماء الأفكار، لكنها تلعب دورا واهنا الآن، وعلينا أن نحدد موقفنا الآن، إزاء الجلاذ المعاصر، فماذا تعني عقوبة الموت بالنسبة إلى بشر النصف الثاني لهذا القرن الذي نعيش ؟)

رابعا : يقول (ديبون) (إن طبعا حادا محرقا يتأكله القاتل، وأكثر ما يخشاه هو الراحة، إنها حالة تترك مع نفسه وإنما ليخرج منها يزدري الموت باستمرار ويسعى إلى القتل، العزلة وضميره، هذا هو عذابه الحقيقي، ألا يدلنا هذا على أي من القصاص يجب أن تفرضه عليه، وعلى أي نوع سيكون حساسا به أكثر من غيره؟ ألا ينبغي أن نستمد من طبيعة المرض الدواء الذي سيشفيه؟)

الفصل الثالث

الفصل العملي

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداه ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان بذلك .

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لمعرفة تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية، وذلك بعد جمع المعلومات التي حصل عليها الباحث بعد توزيع الاستبيان على المحامين في محافظة جنين .

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من المحامين المزاويلين في محافظة جنين .

عينة الدراسة

أجريت الدراسة على عينة قوامها 60 محامي مزاويل في محافظة جنين، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة .

الجدول (1) : توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 30 سنة	30	50%
من 30 - 40 سنة	18	30%
أكثر من 40 سنة	12	20%
المجموع	60	100%

الجدول (2) : توزيع عينة الدراسة حسب مكان السكن

مكان السكن	التكرار	النسبة المئوية %
قرية	29	48%
مدينة	26	43%
مخيم	5	9%
المجموع	60	100%

الجدول (3) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	25	42%
من 5-10 سنوات	22	37%
أكثر من 10 سنوات	13	21%
المجموع	60	100%

أداة الدراسة

قام الباحث بتصميم أداة للدراسة، وذلك ببناء استبيان من خلال الاستعانة بالأبحاث والدراسات السابقة، تم توزيعه على عينة الدراسة

ثبات المقياس

قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس باستخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا (Alpha Chronbach) وبلغ معامل الثبات (0.94) وهو معامل ثبات مرتفع يفي بأغراض الدراسة .

إجراءات الدراسة

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية :

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة .
- توزيع الاستبانة .
- تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

تصميم الدراسة

تضمنت الدراسة المتغيرات التالية :

1- المتغيرات المستقلة

- العمر: وله ثلاث مستويات (اقل من 30 سنة، 30 - 40 سنة، أكثر من 40 سنة)
- مكان السكن : وله ثلاث مستويات (قرية، مدينة، مخيم)

- الخبرة: وله ثلاث مستويات (اقل من 5 سنوات، 5 - 10 سنوات، أكثر من 40 سنة)

2- المتغيرات التابعة

وتشتمل على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بتأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية .

المعالجات الإحصائية :

- التكرارات و المتوسطات والنسب المئوية.
- اختبار تحليل التباين الأحادي .
- اختبار معامل الثبات ألفا .

نتائج الدراسة :

هدفت هذه الدراسة التعرف على تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين، كما هدفت إلى التعرف على دور متغيرات الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة وتم التأكد من صدقها، ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبيانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي نتائج الدراسة تبعا لتسلسل أسئلتها.

أولا : النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة

تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين؟

وللتحقق من سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات والنسب المئوية والتقدير الآتي: (20% فاقل) درجة قليلة جدا. (من 20% وحتى أقل 40%) درجة قليلة. (من 40% وحتى أقل 60%) درجة متوسطة. (من 60% وحتى أقل 80%) درجة مرتفعة. (من 80% فأكثر) درجة مرتفعة جدا.

جدول (4): المتوسطات والنسب المئوية تبعا لكل فقرة من فقرات تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية.

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف	النسبة المئوية	التقدير
1	يساهم إلغاء عقوبة الإعدام في زيادة كم الجريمة في الضفة الغربية	4.02	49.	80%	مرتفعة جدا
2	يساهم إلغاء عقوبة الإعدام في ظهور جرائم خطيرة وبشعة في الضفة الغربية	4.2	38.	84%	مرتفعة جدا
3	تحقق عقوبة الإعدام الردع العام للآخرين	4.5	41.	90%	مرتفعة جدا
4	كلما كانت عقوبة الإعدام سريعة كانت أكثر فاعلية	3.7	51.	74%	مرتفعة
5	كلما كانت عقوبة الإعدام مؤكدة كانت أكثر فاعلية	3.8	39.	76%	مرتفعة
6	كلما كانت عقوبة الإعدام متناسبة مع الجريمة كانت أكثر فاعلية	4.3	41.	86%	مرتفعة جدا
7	يوازن المجرم بين المكسب من الجريمة والعقوبة المترتبة عليها	2.7	38.	55%	متوسطة
8	تتنافى عقوبة الإعدام مع الغاية من العقوبة حديثا وهو إصلاح وتأهيل المجرم	4.5	4.	90%	مرتفعة جدا
9	تعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات قسوة وخطورة	4.4	50.	88%	مرتفعة جدا
10	تتنافى عقوبة الإعدام مع حق الإنسان في الحياة	4.3	50.	86%	مرتفعة جدا
11	يوجد عقوبات بديلة من الممكن أن تحقق نفس الغاية من عقوبة الإعدام	2.8	42.	56%	متوسطة
12	عدد الجرائم في القوانين الفلسطينية التي يعاقب عليها بالإعدام كبير	3.3	39.	66%	مرتفعة
13	يهتم المجرمون بالعقوبة المترتبة على جرائمهم	3.5	41.	68%	مرتفعة
14	ظهر في الضفة الغربية جرائم غريبة عن المجتمع الفلسطيني	4.1	40.	84%	مرتفعة
15	يوجد في المجتمع الفلسطيني مجرمون طالب	4.6	49.	91%	مرتفعة

جدا				المجتمع الفلسطيني بإعدامهم	
مرتفعة جدا	85%	39.	4.2	قرار إلغاء عقوبة الإعدام سياسي أكثر منه قانوني	16
مرتفعة جدا	64%	43.	3.1	يمكن تقنين عقوبة الإعدام بما يسمح وتطبيقها في الضفة الغربية	17

يتبين من الجدول رقم (5) أن نسبة تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين (77.8 %) وهي نسبة مرتفعة جدا .

ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجريمة في الضفة الغربية قد ارتفعت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، وظهرت بعض الجرائم الغريبة عن المجتمع الفلسطيني، وأن معظم هذه الجرائم كانت بشعة وخطيرة كجرائم القتل المرتبط بالاعتصام، وجرائم القتل الجماعي، وعليه يعتبر إلغاء عقوبة الإعدام من العوامل الرئيسية في ظاهرة الجريمة من حيث ازديادها بشكل ملحوظ، كونها تشكل رادعا قويا للمجرمين .

أما فيما يتعلق بسؤال :

هل أنت مع تطبيق عقوبة الإعدام ، فقد أجاب (72 %) من عينة الدراسة أنه يؤيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأجاب (28 %) برفضهم لتطبيق عقوبة الإعدام

النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين تعزى لمتغير العمر .

ولفحص هذه الفرضية ، استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي، والتي تظهر نتائجه في الجدولين (5,6) :

الجدول (5): المتوسطات الحسابية حسب متغير العمر

المتوسط	الخبرة
4	أقل من 30 سنة
4.12	30 - 40 سنة
4.2	أكثر من 40 سنة

الجدول (6): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	0.243	2	0.121	1.450	0.240
داخل المجموعات	8.110	57	0.142		
المجموع	8.353	59			

* دالة إحصائية عند مستوى $(\alpha = 0.05)$

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ تأثير الغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين تعزى لمتغير العمر وذلك لأن الدلالة أكبر من $(.05)$.

ويعزو الباحث عدم وجود فروق ذات دلالة تبعاً لمتغير العمر، وذلك لأن جميع المحامين في محافظة جنين سواء كان عمرهم أقل من 30 سنة أو من 30 - 40 سنة

أو أكثر من 40 سنة نفس درجة المتابعة القانونية للتشريعات الفلسطينية والتي تتعلق بظاهرة الجريمة .

الفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين تعزى لمتغير الخبرة .

ولفحص هذه الفرضية ، استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي، والتي تظهر نتائجه في الجدولين (7،8) :

جدول (7): المتوسطات الحسابية حسب متغير الخبرة

المتوسط	الخبرة
4.03	أقل من 5 سنوات
4.16	من 5 - 10 سنوات
3.97	أكثر من 10 سنوات

جدول (8): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير متغير الخبرة

الدلالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.385	4.628	0.364	2	0.728	بين المجموعات
		0.079	57	7.625	داخل المجموعات
			59	8.353	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين تعزى لمتغير الخبرة وذلك لأن الدلالة أكبر من (0.05) .

ويعزو الباحث إلى عدم وجود فروق ذات دلالة تبعا لمتغير الخبرة، حول تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين، وذلك كون خبرة المحامي وتجاربه الكثيرة مع أركان العدالة الجنائية، ومروءه بتجاربه سابقة لا تؤثر على قدرته القانونية حول قدرته على تقدير تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة .

الفرضية الثالثة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين تعزى لمتغير مكان السكن .

ولفحص هذه الفرضية ، استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي، والتي تظهر نتائجه في الجدولين (9،10) :

الجدول (9): المتوسطات الحسابية حسب متغير مكان السكن

المتوسط	السكن
4.06	مدينة
4.16	قرية
4.04	مخيم

الجدول (10): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير متغير مكان السكن

الدالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.282	1.271	0.107	2	0.213	بين المجموعات
		0.084	57	8.139	داخل المجموعات
			59	8.353	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى $(\alpha = 0.05)$

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية من وجهة نظر المحامين في محافظة جنين تعزى لمتغير مكان السكن وذلك لأن الدلالة أكبر من (0.05) .

ويعزو الباحث عدم وجود فروق ذات دلالة تبعا لمتغير السكن، حول تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية في محافظة جنين، كون التقدير القانوني لظاهرة الجريمة والعقوبة لها لا يتأثر بتغير مكان السكن سواء كان مدينة أو قرية أو مخيم، فمكان السكن لا يؤثر على القدرة القانونية للمحامين .

الاستنتاجات:

في ضوء النتائج توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية :

- أثر إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية بشكل طردي، حيث إلغاء العقوبة ساهم في زيادة عدد الجرائم المرتكبة، وظهور جرائم خطيرة .
- يعاني التشريع الفلسطيني من بعض الجوانب السلبية التي تحول دون إعادة تطبيق عقوبة الإعدام كعدد الجرائم الكبير التي يعاقب عليها بالإعدام .
- الاهتمام بحقوق وأمن المجتمع أولى في الاهتمام من حقوق المجرمين وتأهيلهم .
- وفقا لنظرية الردع يجب أن تكون العقوبة مؤكدة وشديدة وسريعة والتيقن التام من تنفيذها، وأن يكون الألم من العقوبة يفوق اللذة من ارتكاب الجريمة .
- وفقا لنظرية الاختيار العقلاني يقوم المجرم بدراسة حسابية للمكاسب والمخاسر لأي جريمة قبل البدء في تنفيذها، فإن رجحت المكاسب قام بتنفيذ جريمته .
- السلوك الإجرامي سلوك متعلم كأي سلوك اخر وفقا لنظرية التعلم الاجتماعي .
- كلما كانت الروابط الاجتماعية للفرد ضعيفة زاد احتمال ارتكابه للجريمة وفقا لنظرية الروابط الاجتماعية .
- كلما كان المجتمع في حالة تفسخ وتحرر من القيم والمعايير زاد احتمال ارتكاب الجرائم وفقا لنظرية الأنومي .
- وصم الفرد على انه مجرم يزيد من احتمالية ارتكابه للجريمة .
- أجريت بعض التجارب الوقائية للحد من ظاهرة الجريمة استنادا لنظريات علم الجريمة .

- احتلت جرائم القتل أثناء المشاجرات المرتبة الاولى بين دوافع ارتكاب جريمة القتل في الضفة الغربية، بينما احتلت جرائم القتل على خلفية الشرف المرتبة الثانية .
- يلعب التطور الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والديني للمجتمع من المحددات الرئيسية لالغاء عقوبة الإعدام .
- يؤثر الرأي العام وتطور حجم الجريمة في المجتمع في تحديد إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام.
- وفقا لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) هنالك 16 جريمة يعاقب عليها بالإعدام .

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث يوصي بما يلي :

- إعادة العمل على تطبيق عقوبة الإعدام .
- تقنين الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام على نطاق ضيق ومحدود وفي جرائم بالغة الخطورة على أمن المجتمع .
- زيادة ضمانات المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام إلى حد أن لا يعدم بريء .
- الاستفادة من التجارب العالمية في مجال الوقاية من الجريمة، كتجارب الحقول المرتفعة وحقل ايسكس، وتجارب البروفو وبحيرة الفضة، ونموذج التنمية الاجتماعية، وبرنامج تحويل الأحداث، وبرنامج فيرمونت الإصلاح، وعيادة مقاطعة الواين، ومشروع نيويورك للخدمات الإرشادية للشباب .
- عقد ورش عمل ومؤتمرات حول أهمية تطبيق عقوبة الإعدام ودورها في الحد من ظاهرة الجريمة بالتنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القوانين والمواثيق الدولية

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979
- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936
- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

ثانياً : المراجع العربية

1. إبراهيم، أكرم نشأت (2012)، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان .
2. انور علي، يسر، وآخرون (1999) أصول علم الإجرام والعقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة .
3. ايكروز، ر (2013)، نظريات علم الجريمة، (ذياب البداينة، رافع الخريشا، مترجم)، دار الفكر، عمان .
4. بعيج، زياد (1988)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء، ط1، معهد الانماء العربي، بيروت.
5. حسني، محمد نجيب (1982)، شرح قانون العقوبات، ط2، دار النهضة، القاهرة .
6. حسني، محمود نجيب (1988) ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة .
7. الحسيني، عمار (2013)، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

8. الحلبي، محمد علي (2007)، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. الحوراني، ناصر (2009)، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان .
10. دويك، عمار (2005)، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، مجلة الفصلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن العدد (22) .
11. رباح، غسان (2008)، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
12. سرور، احمد (1991)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة .
13. السقا، محمود (1977)، فلسفة عقوبة الإعدام، دار المغرب، الرباط .
14. سلامة، مأمون، (1978)، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة .
15. الشاذلي، فتوح (1999)، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
16. عبد الستار، فوزية (1985)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت .
17. عتريسي، جعفر (2002)، عقوبة الاعدام تحت المجهر، دار الهادي، بيروت .
18. عريم، عبد الجبار (1973)، نظريات علم الإجرام، ط6، د.ن .
19. القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
20. محمد، أمين مصطفى (2008)، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .
21. محمد، عوض (1980) ، مبادئ علم الإجرام، د.ن، الاسكندرية .
22. مصطفى، محمود (1983)، شرح العقوبات - القسم العام، دار النهضة، القاهرة .
23. هلاي، عبد العال (2008)، أصول علمي الإجرام والعقاب، جامعة البحرين، المنامة .
24. الوريكات، عايد (2004)، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان .
25. الوريكات، محمد (2012)، مبادئ علم الإجرام، ط2، اثراء للنشر والتوزيع، عمان

26. ويليام، ف (2013)، **نظرية علم الجريمة**، (ذياب البداينة، اخرون، مترجم)، دار الفكر، عمان

ثالثاً : المراجع الإنجليزية

1. Agnew,Robert,(1991), **The interactive effect of peer variabkes on delinquency**, Journal of research of crime and delinquency, N 28
2. Andrews, Bonta, (2003), **The psychology of criminal conduct**, 3ed, Ohaio university, Ohaio
3. Culen ,Francis,(2000), **Public opinion about punishment and corrections**, crime and justice, No27
4. Edens, john, (2005), **Taxometric evidence for the dimensional structure of psychopath**, Journal of abnormal psychology, No 115
5. Gibbs, Jack, (1995), **The notion of control and criminology police implications**, southwestern social sciences quarterly, No 48
6. Hare, Robert,(2003), **The psychopathy checklist revised manual**, 6ed, Ontario university, Toronto
7. Hirschi, Travis, **Helfire and delinquency**, Social problems, No17
8. Jones, Marshall, (2000), **The contagious nature of antisocial behavior** ,Journal of Quantitative Criminology , No 38
9. Merton,R,K,(1997), **On the evolving synthesis of differential association and anomie theory**, criminology, N 35
10. Nadelman, Ethan,(1989), **Drug prohibition in the united states: consequences and alternatives science**, N 245

11. Triplett, Ruth,(2004), **Problem solving as reinforcement in adolescent drug use**, journal of criminal justice, no 32
12. Vold,George, (2002), **Theoretical criminology**, 5ed, oxford university press, new York

رابعاً : المواقع الإلكترونية

ابو رجب، محمد، موقف التشريعات العقابية الدولية من عقوبة الإعدام، 2012/4/2

- <http://alwafd.org/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%>
- <http://www.worldcoalition.org/ar/resourcecentre/document/id/6542771967>
- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx>

الملحق

الاستبيان

أخي الكريم ، أختي الكريمة:

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان (تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية) ، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة النجاح الوطنية .

لذلك نرجو من حضرتكم التعاون معنا والإجابة على الأسئلة المرفقة في الاستبيان بوضع إشارة (X) في المكان المخصص، لان الهدف منها إثراء البحث العلمي .

علماً بأن المعلومات ستحاط بالسرية التامة ولأغراض البحث العلمي فقط .

مع تقبل خالص شكري وتقديري لتعاونكم الصادق

الباحث

شاهين عمرية

الجزء الأول : معلومات شخصية

1- العمر

- اقل من 30 سنة () - 30 سنة حتى 40 () - أكثر من 40 سنة ()

2- مكان السكن

- مدينة () - قرية () - مخيم ()

3- عدد سنوات الخبرة- اقل من 5 سنوات () - من 5 إلى 10 سنوات ()

- أكثر من 10 سنوات ()

الجزء الثاني : فقرات الاستبيان

ضع إشارة (X) داخل المربع وأمام العبارة المناسبة من وجهة نظرك .

الرقم	العبارة	موافق بدرجة كبيرة جدا	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة قليلة جدا
1	يساهم إلغاء عقوبة الإعدام في زيادة كم الجريمة في الضفة الغربية					
2	يساهم إلغاء عقوبة الإعدام في ظهور جرائم خطيرة وبشعة في الضفة الغربية					
3	تحقق عقوبة الإعدام الردع العام للآخرين					
4	كلما كانت عقوبة الإعدام سريعة كانت أكثر فاعلية					
5	كلما كانت عقوبة الإعدام مؤكدة كانت أكثر فاعلية					
6	كلما كانت عقوبة الإعدام متناسبة مع الجريمة كانت أكثر فاعلية					
7	يوازن المجرم بين المكسب من الجريمة والعقوبة المترتبة عليها					
8	تتنافى عقوبة الإعدام مع الغاية من العقوبة حديثا وهو إصلاح وتأهيل المجرم					
9	تعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات قسوة وخطورة					
10	تتنافى عقوبة الإعدام مع حق الإنسان في الحياة					
11	يوجد عقوبات بديلة من الممكن أن تحقق نفس الغاية من عقوبة الإعدام					
12	عدد الجرائم في القوانين الفلسطينية التي يعاقب عليها بالإعدام كبير					
13	يهتم المجرمون بالعقوبة المترتبة على جرائمهم					
14	ظهر في الضفة الغربية جرائم غريبة عن المجتمع الفلسطيني					
15	يوجد في المجتمع الفلسطيني مجرمون طالب المجتمع الفلسطيني بإعدامهم					
16	قرار إلغاء عقوبة الإعدام سياسي أكثر منه قانوني					
17	يمكن تقنين عقوبة الإعدام بما يسمح وتطبيقها في الضفة الغربية					

- هل أنت مع تطبيق عقوبة الإعدام : نعم () لا ()

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The impact of the abolition of the death penalty
on the phenomenon of crime in the West Bank**

**By
Shahen Omarya**

**Supervised
Dr.Nael Taha**

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements For
the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus Palestine.**

2015

The impact of the abolition of the death penalty on the phenomenon of crime in the West Bank

By

Shahen Omarya

Supervisor

Dr . NAEL TAHA

Abstract

This study addressed the issue of the effect of the cancellation of the death penalty on the phenomenon of crime in the West Bank, the researcher has addressed in the study of the phenomenon of crime in terms of social, legal and ethical concepts. It also addressed the social, economic and psychological motivations of crime; the study included the interpreted social theories of criminal behavior, as the theory of social learning and social bonds and the theory of stigma and Alanomi, as well as the psychological theories like the theory of psychological analysis, the theory of personal and the theory of the Alsikobatah personality.

The study also addressed in its second chapter the death penalty in the West Bank, where it explained the concept of punishment, characteristics and its theories as the theory of deterrence and the theory of rational choice, it also dealt with the death penalty in the Palestinian laws in the West Bank and Gaza Strip, and in some Arab and Western countries and in international conventions, and the study addressed the supporting and opposition trends of the death penalty, and the affecting factors in the cancellation or retention of the death penalty, and in the third Chapter it addressed an applicable chapter to determine the effect of the cancellation of the death penalty on the phenomenon of crime in the West bank from the prospective of lawyers in Jenin..

The study concluded many of the results, most notably is the impact of the cancellation of the death penalty on the increasing size and type of crime in the West Bank, and the Palestinian legislation suffers from negative aspects with regard to the frequent number of crimes punishable by death penalty, and the study concluded that the social, moral and religious development contributes in canceling or retaining the death penalty, and the public opinion contributes in identifying it..

The study recommended the need to re-apply the death penalty and limiting the crimes punishable by the death penalty to a narrower range related to the safety and security of the community, and it also recommended the need for greater guarantees for the accused individuals of crimes punishable by death, as the study recommended more studies and researches and conferences on the death penalty.

